
عمدة الطالبين



٢١٧ر٢
ع ٠ أ

عمدة الطالبين لفهم الفاظ المرشد المعين لابن عاشر ،تأليف الادوزى ،محمد بن أحمد - ١٢٢١هـ . بخط عبدالرحمن بن احمد (٠٠٠؟) كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

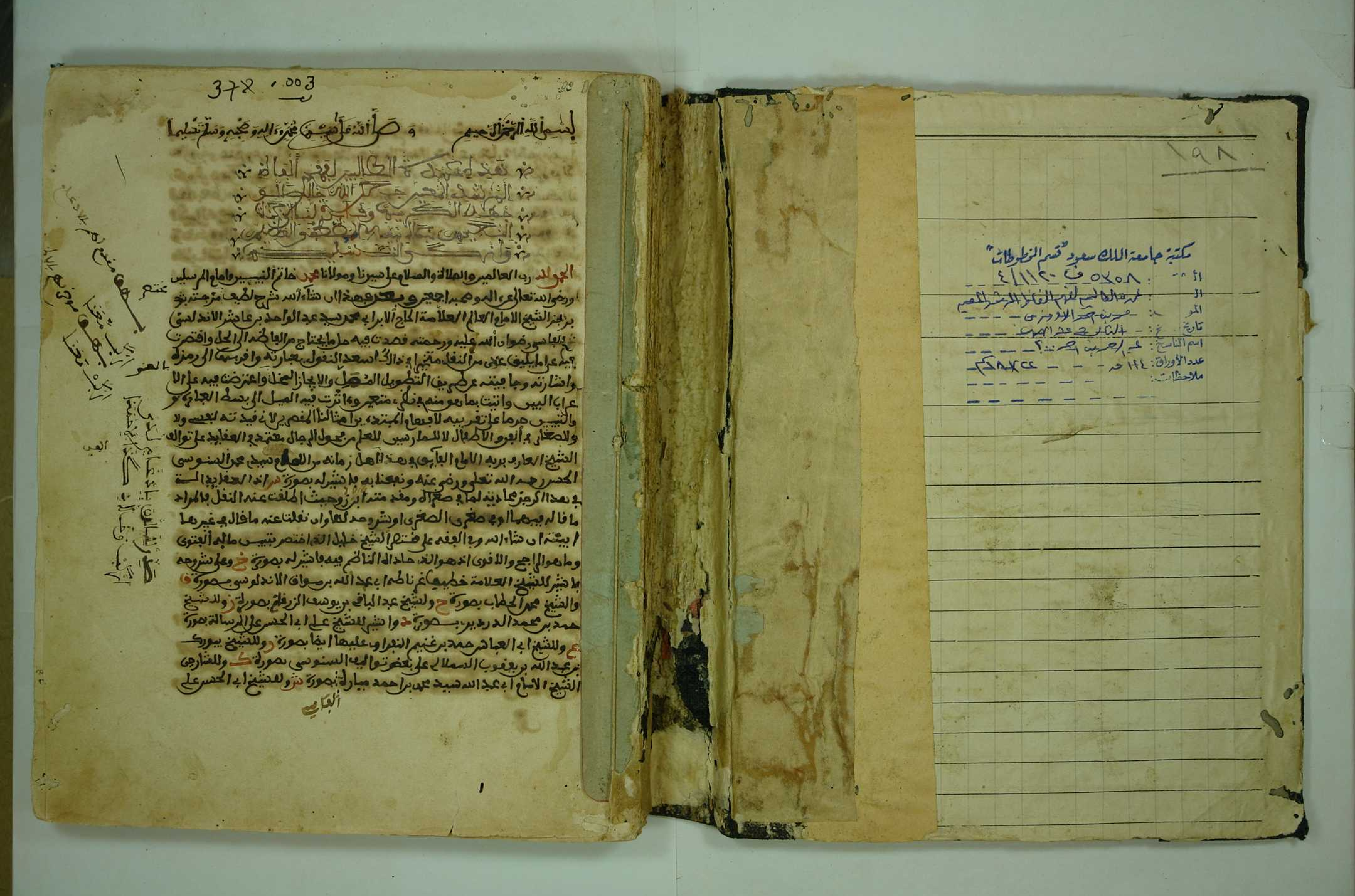
١١٤ ق ٢٨٠ س ١٨x٢٢سم

٥٣٥٨

نسخة جيدة ،خطها مغربى مقروء ،باخرها فائدة

الاعلام ط٤ ٦: ١٧! الخزانة العامة بالرباط: ٢١١: ١٤٢، ٢٩٨

١ - المذهب المالكى ،فقه المذاهب الاسلامية أ- [illegible]ؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ .



378 . 003

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
ورضي الله تعالى عن آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا ان شاء الله شرح لطيف مزجته بنظم
[illegible] الشيخ الامام العالم العلامة الحاج الابر ابي محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر الاندلسي
الفاسي رضوان الله عليه ورحمته قصدت فيه حل ما يحتاج من الفاظه الى الحل واقتصرت
فيه على ما يليق عندي من النقل متحريا في ذلك اسعد النقول بعبارته واقربها الى رمزه
واشارته وجانبته [illegible] التطويل المخل والايجاز المخل واعترضت فيه على [illegible]
[illegible] البيت وانبئت بما هو منه [illegible] اثرت فيه الميل الى بسط العبارة
والتيسير حرصا على تقريبه لانتفاع المبتدي [illegible]
[illegible] العلم من مجهول الرجال معتمدا في العقائد على [illegible]
الشيخ العارف بربه الامام [illegible] اهل زمانه من العلماء سيدي محمد السنوسي
الحسني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به [illegible] بصورة [illegible] العقائد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خليل [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible] عبد الله [illegible] الاندلسي بصورة [illegible]
والشيخ محمد الحطاب بصورة ح وللشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني بصورة ز وللشيخ
[illegible] بن محمد [illegible] بصورة [illegible] للشيخ علي ابي الحسن على الرسالة بصورة
ع وللشيخ ابي العباس احمد بن غنيم النفراوي عليها ايضا بصورة ن وللشيخ [illegible]
بن عبد الله بن يعقوب [illegible] على بعض [illegible] السنوسي بصورة ك وللشارح
الشيخ الامام ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد ميارة بصورة م وللشيخ ابي الحسن علي

[illegible]

١٩٨

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٥٢٠٥٨ ف ٢١١٢٠/٤
العنوان: [illegible]
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: [illegible]
اسم الناسخ: [illegible]
عدد الأوراق: ١٢٤ ق
ملاحظات:

بن عبد الصادق بصورة صق ولصاحب هذا النظم لمرافقها على اسمه بصورة م رحمهم الله
تعالى ورضي عنهم وعن سائر العلماء وعنا بهم وبهذا اتضح الرمز وان عبر بعبارة اخصر من عبارا
تهم وغيرهم من الشيوخ ان نقلت عنه اسميه غالبا ان شاء الله وحيث قلت فانظر في ذلك
ليعلم بعض كلام من نقلت عنه قال ح وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير
انه صح عن سفيان الثوري انه قال نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق في العلم
وشكره والسكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره وقال قبل هذا قال النووي في
كتاب التبيان قال الامامان الجليلان ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما ان لم يكن العلماء
اولياء الله فليس لله ولي وذكر في شرح المختصر بلفظ ان لم يكن الفقهاء اولياء الله
فليس لله ولي وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال من عادى لي وليا
فقد اذنته بالحرب وقال الامام ابو القاسم بن عساكر رحمه الله اعلم يا اخي وفقني
الله واياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته ان لحوم العلماء مسمومة
وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة وان من اطلق لسانه في العلماء بالثلب
ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم وقوله اذنته بالحرب بهمزة ممدودة اي اعلمته بانه محارب لي والثلب
بفتح المثلثة وسكون اللام العيب فنسأل الله العافية في الدنيا والاخرة انتهى واعلم
يا اخي اني قد اعترفت باني لست من اهل التقييد لكن التشبه بالافاضل صحيح وتشبهوا
ان لم تكونوا مثلهم ان التشبه بالكرام رباح واني لم اقصد بهذا التقييد لمن هو اعلم مني بل لا
مثالي من المبتدئين والله الله يا اخي في الاعتذار وترك اعتراض وان المؤمن يلتمس
المعاذر لاخيه المؤمن وان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

قال ابو بكر بن دريد رحمه الله في ذلك والطرف يحتاج الى العود بما من المعاذير عثار يكبو
من لك بالمهذب الندب الذي لا يجد العيب اليه مختطى اذا تصفحت امور الناس لم
تلق امرءا حاز الكمال فاكتفى نسأل الله سبحانه ان يجعل هذا التقييد من الاعمال
التي لا تنقطع بالموت ولا تفارق صاحبها في سنن العوائق ويجعله خالصا لوجهه ومقربا
من رحمته وينفع به حاله النفع التام كل من قراه او حصله او سعى في شيء منه ويبعده
من شيء من رضى لنفسه بالنقد والخلاف وكانت قصارى همته الاعتراض وعدم الانصاف و
يجعله وصلة بيننا وبينه وينيلنا به في الدارين غفرانه وامتنانه انه سميع مجيب رحيم

في

في قلت مستعينا بالله الذي لا معين سواه عرف الناظم رحمه الله ورضي عنه نفسه
بنفسه في مبتدا كتابه ليكون كتابه ادعى للقبول اذ التاليف المجهول مؤلفه لا يلتفت
اليه غالبا فقال يقول اصله يقول كينصر ينقل الضمة الثقيلة على الواو
الى الساكن قبلها اي يقول النظم الاتي عبد الواحد فاعله وهو علم مركب اضافي على
الناظم بن احمد بن علي بن عاشر الانصاري نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشا ودارا
كان رحمه الله عالما عابدا متفننا في علوم شتى له معرفة بالقراءات وتوجيهها وبالنحو وبا
التفسير والاعراب والرسم والضبط وعلم الكلام والاصول والفقه والتوقيت والتعديل والحد
والحساب والفرائض والمنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك وحج وجاهد واعتكف
وكان يقوم من الليل ما شاء الله قرأ على شيوخ عديدة وله تاليف مفيدة منها هذا النظم
منها لعديم المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور ومحاذاة الى
مختصر الشيخ خليل والجمع بين اصول الدين وفروعه بحيث ان من قراها وفهم مسائلها خرج
والظاهر بقيد التقليد المختلف في ايمان صاحبه وادى ما اوجب الله تعالى عليه من العلم الواجب
بالذات المحمي على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة الحرام من عام اربعين والف
ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم قال ش وا نظره ثم قال وابن عاشر بعين العجم ويكتب
بغير الف وصل لوقوعه بين علمين فان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عامر
ثم ابتدا الناظم نظمه بالبسملة اقتداء بقوله النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا
يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ابتر رواه الخطيب بهذا اللفظ وفي رواية اقطع وفي اخرى
اجذم وهو من التشبيه البليغ العيب المنفر والمعنى ومعنى الجميع انه ناقص غير تام وان تم
حسا قاله ح وقال مبتديا حال مقدرة اي مستقبلة من فاعل يقول اي حال كونه مبتديا
نظمه باسم الاله اراد ببسم الله الرحمن الرحيم والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو
العلو لانه رفعة للمسمى فلامه واو محذوفة ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة
ففاؤه واو محذوفة قال ابن جني في تفسيره وقول الكوفيين اظهر في المعنى لان الاسم علامة
على المسمى انتهى وحذفت الالف لكثرة الاستعمال ولذا لم تحذف من اقرأ باسم ربك و
غيره وطولت الباء عوضا عنها والجلالة علم جنس لم يسم به احد ولا يصح الحمد مع كيف الكلام
الا به وتكرر في القرآن الفي مرة وخمسة وتسعين مرة وقيل الفي مرة وثلاث مائة وستين
واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل وعلى الاول قيل من اله بمعنى كعلم يعلم اذا تحير لان
العقول تتحير في عظمته والرحمن الرحيم قيل صفتان للمبالغة من رحم بالكسر بعد
نقله الى فعل بالضم او تنزيله منزلة القاصر والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل

على زيادة المعنى غالبا فلذا قيل يا رحمان الدنيا لانه يعم الكافر والمومن ورحيم الاخرة لانه
يخص المومن قاله ح وانظر له القادر على ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق ارادته
وهو صفة بالاحد تنبيه ثنى بالحمد اقتداء بكتاب الله عز وجل واعتنا الا مابعض
الرواية من قوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال الحديث حالته حسنة لا يبتدأ فيه بالحمد
له بمواجهة ان نقص نقصا واعتنا وجمع بين الحديثين الواردتين في الابتداء بالبس
بالبسملة والحمد لله لحمل حديث التسمية على الابتداء الحقيقي الكلام كما يحب لا يسبقه امر
من الامور وحديث الحمد لله على الابتداء الاضافي بعد التسمية فقال الحمد قال س
بتعبير الفاتحة معناه المدح كله لله وحده لان كل كمال قديم فهو وصفه وكل كمال حا
دث فهو فعله والله علم على المعبود بحق وقوله الحمد لله نص وما بعده مقول
القول والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة
نعمة ام لا وعلم من قولنا الوصف الجميل لا يكون الا بالكلام فمورده اي محله خاص ومتعل
ومتعلقه اي السبب الباعث عليه عام والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب انعامه على الشاكر او غيره او يكون بالاحسان والجنان والاركان فالشكر باللسان
ان يثني على المنعم وبالقلب ان يعتقد اتصافه بصفات الكمال وانه ولي النعمة وبا
لجوارح ان يجتهد نفسه في طاعته متعلق الشكر خاص ومورده عام فبينه وبين
الحمد عموم وخصوص من وجه فيجتمعان وينفردان انظر ك وقال الفكيكي
وحقيقة العموم والخصوص من وجه هما الامران اللذان يشتركان في محل وينفرد
كل واحد منهما بمحل لا يشاركه فيه صاحبه كالحمد والشكر فانهما يجتمعان
في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وينفرد الحمد بالثناء باللسان في مقابلة ا
لكمال وينفرد الشكر بالثناء بالقلب وسائر الاركان في مقابلة الاحسان انتهى
وانظر له فائدة حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نقله ح عن س والابتداء به اول المصنفات
مستحب وقد قال القلشاني قال العلماء تستحب الابتداء بالحمد لكل
مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الامور
وقال الباكطاني قلت وكذا الثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله
ح ثم قال وكأنه اراد بالثناء على الله الزيادة على الحمد الذي اسم موصول صفة لله او
او بدل منه وجملة علمنا صلة من العلوم متعلق بعلم قاله م ويعلق هذا من التبعيض
ما موصول اسمي بمعنى الذي مفعول ثان لعلم والاول ضميرنا في علمنا وبه متعلق بقوله

كلفنا

كلفنا والجملة صلة ما ان الله علمنا من علومه تعالى ما العلم الذي كلفنا بفعله جعله علينا تكليفا لازما
والتكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة قال س والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الا
عيان اي على كل مكلف وهو العلم المكلف ما الاتيان له الا به ما وجب عليه الا به كاحكام
الطهارة والصلاة والصيام والزكوة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق
بالمعتقد لنا في حق الله تعالى وحق رسله عليهم الصلاة والسلام فيجب على كل مكلف
تعلم حكم ما يريد ان يفعله للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله
فيه لا كما يكفي في غير العباد لانه تعلم الحكم بوجه اجمالي يبرئه من الجهل باصله حكمه
على قدر وسعه ويحتمل ان يريد بالذي كلفنا به من العلوم العلم الواجب على الاعيان والكفا
ية معا فان علم الكفاية يخاطب بها ايضا كل احد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بقيام ا
لبعض انظر الناظم رحمه الله عالم بالعلمين معا انتهى مانظم له ومن اراد ان يعلم بعض ما ورد من
فضائل العلم فليطالع المطولات كشروح الرسالة ولما نقل الشيخ القلشاني في اوائل شرحه
لها جملة صالحة من ذلك قال وجميع ما ذكرناه في طلب العلم انما هو فيمن اراد به وجه الله
تعالى لا لعرض الدنيا وربما تستها قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها الاية ومن ا
يف اخرى من كان يريد حرث الاخرة نزد له الاية وقال عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيا
ت وانما لكل امرئ ما نوى الحديث وكان السلف الصالح يستحبون افتتاح الكتاب بهذا
الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادة وجه الله العظيم بجميع اعماله انتهى
بانظر له وقال صاحب الازهار في شرح الانوار ومن النية الخبيثة من يطلب العلم للمباهاة بين
العلماء والمباراة السفهاء ولصرف وجوه الناس اليه لان هذا خلاف ما امر به والمطلوب من تعلم
العلم العمل به في خاصة نفسه او تعليم جاهل او ارشاد ضال او نحو ذلك انتهى فحسن
الله تعالى نياتنا بالنبي وآله ثم اتبع رحمه الله تعالى بالصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه
وسلم اداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد
وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يده وا
متثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال صلى الله وسلم
على سيدنا محمد والجملة خبرية لفظا انشائية معنى فكأنه قال اللهم صل على سيدنا محمد
او ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم وسلمه من كل سوء لان الصلاة معناها الرحمة والرحمة هي
النعمة والسلام هو الامان وليس المطلوب من الله حصول الرحمة واصل الامان لانهما حاصلان
له دونه فكيف به صلى الله عليه وسلم الذي هو عين الرحمة وانما المطلوب زيادتهما انظر شرح
الملالي على صغرى س ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف ومعناه لغة من كثرت محامده

وهو ابلغ من محمود لانه لازم من الثلاثي انظر ح سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بان
يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما ورد في السير بانه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها محمدا لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء
ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق
في علمه قاله الحلبي وسبب رجائه في ذلك ما في الكتاب البستان ان عبد المطلب راى في نومه كان
سلسلة من فضة خرجت من ظهره وانتشر طرف منها الى السماء وطرف الى الارض وطرف الى المشرق
وطرف الى المغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واذا باهل المشرق كلهم
يتعلقون بها فقصها فعبرت بمولود يكون من صلبه يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل
السماء والارض فلذلك سماه محمدا حكاه ابن مرزوق في شرح البردة ونقله عنه الشيخ
ابو زيد الفاسي في حاشيته لدلائل الخيرات فانظرها ثم ان الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم لها فضائل لا تحصى كثيرة فمن ذلك ما جاء في الحديث ان الله تعالى قال يا محمد اما يرضيك
الا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا الى غير ذلك
مما ينشر في محله قال الشيخ ابن عطاء الله في بعض تواليفه من فاته كثرة الصيام والقيام فل
يشغل نفسه بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لو فعلت في عمرك كل طا
عة ثم صلى الله عليك صلاة واحدة رجحت تلك الصلاة الواحدة كل ما عملت في عمرك كله من جميع
الطاعات لانك تصلي على قدر وسعك وهو يصلي على حسب ربوبيته هذا اذا كانت صلاة و
احدة فكيف اذا صلى عليك عشرا لكل صلاة كما جاء في الحديث انتهى بلفظه وعلى اله اي
اقاربه المومنين من بني هاشم قال شر وهذا قول ابن القاسم ومالك والشافعي
وقال السيوطي في الخصائص اله صلى الله عليه وسلم هم ولد علي وعقيل و
جعفر والعباس ويطلق عليهم الاشراف والواحد شريف كذا مصطلح السلف وانما حدث
تخصيص الشرف بولد الحسن والحسين بمصر خاصة من عهد الخلفاء الفاطميين وقال عبد الحق
في تهذيبه واعم ذلك اي اله من تبع دينه وهذا القول المقتضي للتعميم هو المختار في مو
ضع الدعاء نقله في حلية الجواهر المكنونة في صدف الفرائد المصونة وعلى صحبه اي
صحابته المجتمعين معه في حياته اجتماعا معتادا وءامنوا به وخرج بقولنا المجتمع اجتماعا
بالمعتاد الانبياء الذين اجتمع بهم ليلة الاسراء والملائكة انظر ح قال ابو زرعة الرازي
رضي الله عنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا كلهم راه وروى
عنه ذكره ابن القطان في مراتب الصحابة وابن الاثير في جامع الاصول نقله الشيخ زروق وعطف
الصحب على الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم وعلى المومن المقتفي له اي التابع له

صلى الله عليه وسلم في شريعته وتجوز الصلاة على غير الانبياء لاكن يقصد بها الدعاء لانها بمعنى
التعظيم خاصة بالانبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم
عزيزا جليلا وكذا التسليم خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام نقله شر عن الابي
وبعد قال في التوضيح هو ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا تقول في الزمن جاء زيد بعد عمرو وفي
المكان داره بعد دار عمرو وهي هاهنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم
وقال ح هي هنا ظرف زمان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم والواو نائبة عن
اما اي مهما يكن من شيء بعد ما تقدم فاقول العون نسئله من الله تعالى لا من غيره المجيد
اي العظيم القدر الرفيع يصغي كل شيء عند ذكره لعظمته في بمعنى على متعلق بالعون اي على
نظم اي تاليف وجمع ابيات في بحر الرجز الذي هو مركب من مستفعلن ست مرات للا
مي بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها للوزن متعلقة بقوله تفيد اي الذي هو صفة لابيات اي ابيا
ت مفيدة للامي اي الجاهل لا معناها لاشتمالها على ما يجب تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه
والتصوف والعون قال ع خلق القدرة على الطاعة وقال شر العون والاعانة الظهور على الامر وا
لتقوي عليه والمجيد صفة لله وهو الذي انتشر في الشرف وكمال الملك واتساعه الى غاية
لا يمكن المزيد عليها والمجد الوصول الى الشيء منتهاه انتهى وانما سال العون من الله لان الامر اذا لم
يعنك الله عليه فلا قدرة لاحد عليه كما قال القائل اذا لم يعنك الله فيما تريده فلـ
يس لمخلوق اليه سبيل وان هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو ان السما
ك دليل وقال اخر اذا لم يكن عون من الله للفتى فاكثر ما يجني عليه اجتهاده
وقال شر والنظم لغة الجمع من نظمت العقد اذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلا
حا الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافيته ووضع جمع القلة في قوله ابيات موضع
جمع الكثرة وذا الكثرة انتهى والامي نسبة الاصل هو الذي لا يقرا ولا يكتب قيل نسب صفة
بصفته تلك الى امه اي في صفة النساء ونشاتهن غالبا وكانه مثلهن قاله في المشارق وقال
ضف والظاهر ان المراد بالامي الذي ينتفع بهذه الابيات الجاهل به ولو كان يقرا ويكتب لان
النفع لا يتقيد بالامي بالتفسير المذكور في عقد قال شر متعلق بصفة وهو وجب الحذف نعت
للابيات او حال منها لوصفها بجملة تفيد انتهى وفي معنى على اي ابيات كائنة على عقد اي مذهب
الامام ابي الحسن الاشعري في العقائد وهو منسوب الى اشعر لقب نبت ابن ادد لانه ولد و
عليه شعر وهو ابو قبيلة باليمن منهم ابو موسى الاشعري قاله في القاموس ويقرا هنا بتخفيف
ياء النسب وبنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن قال شر وعقد مصدر عقد بمعنى اذا جمع
اضافه الى الاشعري لانه واقع على العقائد وهو من ذرية ابي موسى الاشعري صاحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبينهما ثمانية من الكواكب هو اليه تنتسب جماعة اهل السنة ويلقبون
بالاشاعرة والاشعرية وكانوا من قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة اذا اثبتوا ما نفته المعتز
لة وقد صنف الحافظ ابن عساكر في مناقبه مجلدا فيل انه رضي الله عنه الف كتاب المختزن
في التفسير اربع مائة سفر وبلغت تواليفه ثلاث مائة وثمانين تاليفا وازيد مولده
سنة سبعين وقيل ستين وماتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلاث مائة ببغداد
انتهى باختصار وقال الشبكي في طبقاته انه شافعي ورد على من قال انه مالكي
نقله مق وعلى فقه اي مذهب الامام مالك مالك ابن انس ابن مالك الاصبحي في الفقه واختا
رمذهبه لانه امام دار الهجرة النبوية فقها وحديثا بعد التابعين لانه المعني في قوله
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا
يجدون في الناس اعلم من عالم المدينة وهذا الحديث من المعجزات لنبينا عليه الصلاة
والسلام قال النووي وقد اجتمعت طوائف العلماء على امامة مالك وجلالته وعظيم
زيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وقال مق قرا على تسعة مائة شيخ ثلاث مائة من التابعين
وستة مائة تابعي التابعين وجلس للفتوى سبع عشرة سنة ولم يجلس حتى شهد له
سبعون شيخا انه اهل لذلك وان كانت الاجازة في ذلك غير شرط كما قاله الحافظ الـ
السيوطي في الاتقان انتهى وقد حملت به امه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث
وتسعين من الهجرة وقد ختنوا باسنانه وكانت وفاته على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين
يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه
قبة وبجانبه قبر نافع قال الصفاوي اماتا بع القارئ او مولى ابن عمر وفي اي على طريقة
اي مذهب ابي القاسم الجنيد في التصوف وجنيد هو بمعنى لقب ابي القاسم سعيد بن عبيد
السلطان الطائفة الصوفية انتهى كما كتب في هامشه القاموس وقال مق ومن
ومنشاه ومولده بالعراق ومات سنة سبع وتسعين ومائتين وكان فقيها على مذهب
ابي ثور صاحب السري والمحاسبي ومحمد بن علي القصاب انتهى ملخصا والتفتي
شرح المحلي على جمع الجوامع وغيرها تبعة لعظم التعريف والسالك نعت الجنيد قال مق
والسالك الى الله تعالى هو المريد ويقابله المجذوب وهو الواحد وهذا الثاني اعلا كما بابي
في التصوف ولما جرت عادة بعض اصحاب التصانيف ان يقدموا على المقصود بعض كلام يسمو
نه مقدمة الكتاب يجري الناظم رحمه الله على ذلك اذا افتتح عقيدته بما هو على العقا
يد ويبقى معرفة الحكم العقلي واقسامه فقال مقدمة بكسر الدال اسم فاعل من قدم اللازم بمعنى

تقدم

تقدم وبعضهما على قلة من تقدم المتعدي خبر مبتدا محذوف هذه الموضع مقدمة اي متقدمة اي مقدم
منه بمعنى الغير قدمها لكتاب اي على باب الاعتقاد اي التوحيد معينة صفة لمقدمة اي
موصوفة بالاعانة على جمع المراد اي مقصود من ذا الكلام الباب لارتباطه به بها وانتفاع بها
جيد ولقد احسن الناظم غاية الاحسان حيث قدم الكلام على معنى الحكم العقلي واقسامه
اذ لا يحكم بوجوب ما يجب ولا باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز الا بعد معرفة الواجب
والمستحيل والجائز وبدا بتعريف الحكم العقلي بقوله وحكمنا وهو اثبات امر لامر او نفيه
عن امر العقلي بتخفيف الياء النسب للوزن نعت له اي المنسوب الى العقل لانه هو الذي يحكم به
لان الحاكم يحكم بالحكم اما العقلي او العادي والشرع قضية اي حكم لان القضية ماخوذة من القضا
وهو الحكم وبلا وقف نعت لقضية اي قضية كائنة من غير توقف على عادة او وضع اي ولا على و
ضع واضع وهو الشارع جلا اي ظهر ما ذكر تتميم للبيت وعرفه مق بانه اثبات امر لامر كالواحد
نصف الاثنين او نفيه عنه كالثلاثة ليست نصف الاربعة من غير توقف على تكرر
ولا وضع واضع انتهى واثبات امر او نفيه عنه من غير توقف على تكرر مخرج العادي اذ
هو متوقف على التكرر والاختبار والتجربة ولا وضع واضع مخرج للشرعي لاعتباره الوضع
وهو الشرعي انتهى واحترز الناظم بالعقلي من العادي كشراب السكنجبين وهو مخرج
وعسل مسكر الصفراء والشرعي كالصلاة الصلوات الخمس واجبة ولما كان ما يحكم به
العقل منحصرا في ثلاثة اقسام بينه بقوله اقسام مقتضاه اي متعلقه وضميره للحكم
العقلي اي اقسام متعلق الحكم العقلي وهو ما يحكم به العقل وقال مق ومعنى مقتضاه مطلو
به وضميره للعقل انتهى وعلى كل المعنى ان الاقسام التي يحكم بها العقل من كل عاقل
بحيث لا يحكم بغيرها بالحصر متعلق بقوله نماز اي تميز وتبين وتنحصر بالحصر ثلاثة
وهي اي تلك الاقسام احدها الوجوب يحكم بوجوب شيء وثبوته كالعشرين صفة
الواجبة لله تعالى وثانيها الاستحالة يحكم باستحالة شيء وعدم ثبوته كالشريك
لله تعالى وثالثها الجواز يحكم بجواز شيء وامكانه كانقراض الدنيا وخرابها وبقائها وحصر
ها فيما ذكر ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت فقط او الانتفاء فقط او هما معا الا
ول الواجب والثاني المستحيل والثالث الجواز ولا رابع باجماع واذا اردت معرفة كل من الوا
جب والمستحيل والجائز فحكم عقلي واجب ذاتي هو حكم لا يقبل في العقل النفي اي نفيه و
عدمه حال اي اصلا بحيث لا يدرك العقل عدمه قال مق وهو ضروري كالواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من جزئه ونظري كالله قديم والواحد نصف سدس الاثني عشر وهو ربع
عشر الاربعين واحترزنا بالذاتي على الواجب العرضي وهو ما انه جائز في العقل وجوده و

التعلق

ما يجب إرادة الله تعالى به كتعذيب
ابي جهل وانه بالنظم الي

اللهم صل على سيدنا محمد

وعدمه وما لنظر الى ما اخبر به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه من ارادة الله تعالى
لعذاب الله هو واجب لا يتصور في العقل عدمه لوجوب الصدق في خبر الله تعالى ورسوله ولم
يقع كون الناظر به لانه عند الاطلاق لا يحمل الا عليه ولا يحمل على العرضي الا بقيد به قاله س
في شرح مقدمته وما خبر مقدم اي حكم او الحكم الذي أبي اي امتنع الثبوت عقلا اي في عقل الله
المحال الذي اتى بنقيضه امر ضروري وهو ضروري كالواحد نصف الاربعة او هذا الجرم عار عن الحركة
والسكون معا ونظري كالعالم وهو كل ما سوى الله قديم او الواحد سدس من الاثنين
عشرا وهو نصف عشر الاربعين مثلا واحترزنا بالذاتي من المستحيل العرضي وهو ما الله
استحال تعلق علم الله بانه لا يقع كايمان ابي لهب مصوص قبل الجايز فلم يقدر يقدرونه لانه
عند الاطلاق لا يحمل الا عليه كما تقدم وجايزا معمول مقدم بسم وما منصوبة بنزع الخافض
بمعنى الذي وجملة قبل الامرين صلتها وسم فعل امر وسم يسم سمة وهي العلامة
قال س اي وسم ايها الطالب اي علم جايزا وسمي ممكنا ايضا بما اي بحكم او بالحكم الذي قبل عقلا
الامرين المذكورين معا وهما ثبوته ونفيه وهو ضروري كالحكم على الجرم بخصوص الحركة او السكون
او البياض والسواد ونظري كالحكم على المطيع الذي لم يعص الله قط طرفة عين بانه يعذب وكا
لحكم بالتابة العاصي وفراء الدنيا ومجيء الساعة والبعث والثواب والعقاب والجنة والنار
وايمان ابي لهب وابي جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك **تنبيه** المراد بالجايز هنا الجايز
لذاته وان عرض وجوبه باخبار الشرع بوقوعه وهو الواجب العرضي او عرض امتناعه باخبار
الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي قاله س ونحوه في شرح المقدمة فانظره للضرر
متعلق بقسم وهو ما لا يحتاج الى تامل والنظري وهو ما يحتاج الى تامل الى بيانهما اشار صاحب ا
السلم بقوله: والنظري ما احتاج للتامل وعكسه هو الضروري الجلي وكل بالتنوين
مبتدا فقسم خبره اي كل واحد من الواجب والمستحيل والجايز ينقسم الى قسمين ضروري
ونظري فمجموع اقسامها ستة من ضرب ثلاثة في اثنين من مثلثها قال س اعلم
ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكررها تاني بالقلب بامثلتها حتى لا يحتاج الى الفكر به
استحضار معانيها الى الكلفة اصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد ان يفوز بمعرفة الله
تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قال امام الحرمين وجماعة ان معرفة هذه الثلاثة
هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل ثم اشار الى اول ما يجب
على المكلف بقوله اول واجب شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة على كل من اي انسان كلفا
وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا في كونه ممكنا اي من
اي متمكنا من نظر في الادلة ان يعرفا اي يعلم ويتيقن الله تعالى وان يعرف الرسل اي رسله

حال

تعالى

تعالى عليهم الصلاة والسلام جمع رسول وهو اخص من النبي والمراد جميع الرسل والانبياء لا مستوا
يعرف ما ذكر قاله س وانما خص الرسل بالذكر لانهم الذين كلفنا باتباعهم ونصديقهم فلا
الذي لم يرسل فقد يظهر على يده خارق فلا يدل دليل على نبوته قاله ك فلا نظر له بالعاد
كلفنا بمعرفتها الا على الكفاية وان وما دخلت عليه نسبك بمصدر مرفوع خبر مبتدا وهو اول
اي معرفة الله والرسول بالصفات متعلق بيعرف جمع صفة وهو المعنى القايم بالموصوف
قاله س ومما حال من الصفات او صفة لها ومن بيانية قاله م اي حال كونه كاينا ثابتا من الله
الصفات التي عليها متعلق بقوله نصب اي اقام عليها الايات جمع اية وهي عبرة وبر
هان قاله ابن جزي وفسرها صاحب المشارق بالعلامة والمراد بها الادلة والبراهين العقلية واله
والنقلية او هما معا وهو الكاف بحرف ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق مولانا جل وعز وفي
حق رسوله عليهم الصلاة والسلام كما يعرفه س وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق عن
ضرورة او برهان قاله س وخرج بالجزم الظن والشك والوهم فانها ليست بمعرفة لانتفا
الجزم فيها وبالمطابق الجهل المركب فانه جزم غير مطابق لما في نفس الامر كجزم اليهود
والنصارى بسلامتهم من الخلود في النار يوم القيامة **وبقوله** عن ضرورة او برهان في
المقلد المطابق فانه ليس بمعرفة وان كان جزما مطابقا لما في نفس الامر ويسمى في الاصطلاح
اصطلاح اعتقادا انتهى في تركه وقال البعروي فان المقلد يصح على المعتمد
المعتمد لا كل من له القدرة على النظر فان بتركه انتهى في نظره وتحصل معرفة الله
بسببها العادي وهو ان تنظر في اقرب الاشياء اليك وهو نفسك فتعلم بالضرورة انك لم
تكن ثم كنت فتعلم ان لك موجدا اوجدك فخالقك هو الله لغيرك من سائر الخلق انظر الكبير ثم في
عجائب الملك في الارضين حيوانا نباتها واشجارها وبنانها ثم في عجائب الملك في السموات
وملائكتها وعرشها وكرسيها ثم في اختلاف الليل والنهار وغير ذلك من سائر مخلوقاته
فانه تعالى في كل شيء منها له اية تدل على الواحد المتعين بايجاد جميع الكائنات وحد
لقرا ان العظيم كفاية لمن وفق ومن قال الله نوفيق العارفين بالنبي واله قال صاحب
الجوهرة معنى الى وجوب المعرفة وما يوصل لها واجزم بان اولا مما يجب معرفة وفيه خلف منتصب فانظر الى نفسك ثم انتقل للعالم العلوي
ثم السفلي تجد به صنعا بديع الحكم لكن به قام دليل العدم
نقله واحترز الناظم بقوله كلفا عن غيره من صبي او مجنون فلا تجب عليه المعرفة ولا سائر
التكاليف كما ياتي له في قوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ وبقوله ممكنا من نظر
عمن لم يتمكن له النظر لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة اذا ابتوطي

اللهم صل على النبي

اللهم صل على النبي

لها الا بالنفي والعرض انه لم يتمكن منه قاله مق وعلم من قوله ممن علي به نصب الايات ان من
لم ينصب عليه دليلا عقليا ولا نقليا لا يجب علينا معرفته ولا نؤاخذ به تفضلا بفضل الله تعالى وهو
وهو كذلك كصفات الله تعالى لا نهاية لها كما قال مق ومقتضى النفي والخلاف في اول الواجبات
ينظر في المطولات ثم ذكر ان للتكليف شرطين العقل والبلوغ بقوله وكل تكليف اي كان
عملا او قولا او اعتقادا واجب على كل انسان بشرط سلامة العقل اي عقله مع وجود علامة البلو
غ فيه وقاعدة الشرط ما يلزم من عدمه العدم فغير العاقل من مجنون ونحوه غير مكلف وكذا غير البا
لغ والتكليف الزام ما فيه كلفة قاله في جمع الجوامع والعقل على الصحيح نور روحاني به
تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده نفخ الروح في الجنين ثم لم يزل ينمو
الى ان يكمل عند البلوغ خلقه الله في القلب وجعل نوره متصلا بالدماغ والجمهور انه كماله لا
ربعين قاله ح والبلوغ قال الامام ابو عبد الله المازري هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال
الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها احد فجعل الشارع لها علامات
يستدل بها على حصولها انتهى والعلامات خمس اشار لها الناظم بقوله بخروج
مني او حيض وباؤه سببية متعلقة بالبلوغ قاله م فتامله او بظهور حمل وهما خاصان
بالانثى على انه قد يكتفى بالانزال عن الحمل لان المراة لا تحمل حتى تنزل قاله مق ولا فائدة لاعتبار
التضعيف بمعنى التحرير في الانثى قاله ح على الشيخ يوسف بن عمر او بنبغ وح مني من ذكر
او انثى او بانبات الشعر الخشن في العانة لا الزغب الضعيف وهو علامة في الذكر والانثى
ايضا او بتمام ثمان عشر حولا اي سنة وقيل بالدخول فيها قاله ح وقوله اشتهر
ما ذكر تتميم للبيت على الاشهر وليس علامة في الذكر والانثى ايضا وقال البرزلي في كتاب
الصيام زاد القرافي في العلامات نتن الابط وزاد غيره الارنبة من الانف وبعض المغاربة
ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه فان دخل راسه منه فقد
بلغ والا فلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد رايت في كتاب في التشريح ما يؤيده لانه اذا
بلغ الانسان تغلظ حنجرته رقبته ويغلظ صوته فتغلظ الرقبة كذلك وجرب كثيرا
من العوام فصدق له نقله ح وقال خ وصدق ان لم يرب تنبيه لم يذكر الناظم من
شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لبلوغها كل احد وذكر هذا الشرط
من باب تحصيل الحاصل قاله مق ثم شرع في القاعدة الاولى من قواعد الاسلام
الخمس فقال هذا كتاب ام اي اصل القواعد الخمس التي بني الاسلام عليها
والام لغة الوالدة والمراد بها هنا الشهادتان وسماها ام القواعد لان الاربع الاخر
المذكورة بعدها مبنية عليها فلا ينفع شيء منها الا بعد وجودها كما يقول بعد وهي

الشهادتان

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
مخطوطات

الشهادتان شرط الباقيات فهي شرط شرعي لصحة بقية القواعد كما ان وجود الام شرط
عادي لوجود الولد قاله شيخ شيوخنا وكتاب ما اي الذي انطوت اي احتوت واشتملت
ام القواعد عليه من عقائد اي عقائد الايمان جمع عقيدة فبدأ بذكر العقائد وبرهانها ثم ذكر
ان جميعها مندرج في كلمة التوحيد والكتاب لغة المكتوب كالرهن بمعنى المرهون واصطلاحا
اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم وقد يعبر عنه بالباب او بالفصل ثم ان الكتاب يفصل بالا
بواب او بالفصول والباب بالفصول وحكمة تفصيل المصنفات بالكتاب والابواب والفصول
تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم ولا تبرم ومن ثم كان
القران العظيم سورا ولهذا الكتاب ايضا تسهيل المراجعة والكشف على المسائل قاله ح فالحاصل
ولما ذكر انه يجب على كل مكلف ان يعرف الله تعالى بالصفة التي نصب تعالى الدليل عليها شرع
هنا في ذكرها وقسمها الى ثلاثة اقسام واجب في حقه تعالى ومستحيل وجائز ومن ثم حقا بفقها
فبدأ بالقسم الاول منها فقال يجب اي يثبت ويدوم لله تبارك وتعالى الوجود وحقيقته هو
الذي لا تعقل الذات بدونه او هو الذي لا يعقل وصف وجودي في الموصوف بدونه قاله
العقباني وقال مق معناه الظاهر في عد الوجود صفة على مذهب الشيخ الاشعري
تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة ولا شك ان الوجود مما
توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة فصح ان يعد صفة على الجملة
واما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالامام الرازي فعده من الصفات صحيح لا تسامح
انتهى قيل انما قدمه لان وجود الاله هو المقصود من معرفة المعبود وقيل لانه موصوف اذ
هو غير الوجود على الاصح ويسمى صفة نفسية اسمها هنا ويجب له تعالى ايضا القدم وهو سلب
العدم في الازل او هو سلب العدم السابق على الوجود او عدم الاولية للوجود او عدم افتتاح
الوجود والعبارات بمعنى واحد وهذا معنى القدم في حقه تعالى واما معناه اذا اطلق في حق
الحادثات كقولنا هذا بناء قديم وعرجون قديم فهو طول مدة وجوده وان كان حادثا
مسبوقا بالعدم وهو بهذا المعنى على الله تعالى محال لان وجوده عز وجل لا يتقيد بزمان و
لا مكان ولا حد وشكل واحد منهما فلا يتقيد بواحد منهما الا ما هو حادث قاله مق وان تاول
الاسم على ذلك كذا ا ه كما يجب له تعالى ما تقدم يجب له تعالى ايضا البقاء وهو سلب العدم
فيما لا يزال وهو سلب العدم اللاحق للوجود قاله مق وزاد في شرح المقدمة وبعضها القدم
والبقاء معا وجود الوجود لانه عبارة عن عدم قبول العدم ازلا وابدا وكذا يجب له تعالى ايضا
الغنى عن المحل والمخصص وهو مراده بقوله المطلق فلا يفتقر تعالى الى محل اي ذات يقوم ذاته
يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف

[illegible]

بالصفات والبصر جل وعز بصفة كما انه عيسى النصارى وسى معناه اهلكم الله تعالى وكذا تعالى يفتقر
المخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لا في ذاته ولا صفة من صفاته لوجوب القدم والبقاء لذاته
لذا تعلقوا بجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص من يقبل العدم ومولانا عز وجل لا يقبله فيعتبر او
افتقاره الى المحل لزم لكونه ذاتا لا صفة وبعدم افتقاره الى المخصص لزم ان ذاته تعالى ليست كسائر
الذوات المفتقرة الى الفاعل وان كانت لا تفتقر الى المحل قاله ش ونحوه لسن فانظره وقال في المعد
منه الموجودات بالنسبة الى المحل والمخصص اربعة اقسام قسم غني عن المحل والمخصص وهو
ذات مولانا جل وعز وقسم مفتقر الى المحل والمخصص وهو الاعراض وقسم مفتقر الى المخصص دون
المحل وهو الاجرام وقسم موجود في المحل ولا يفتقر الى المخصص وهو صفة مولانا جل وعز ا
انتهى والمحل يطلق على المكان والذات والمراد به هنا الذات التي تقوم بها الصـ
الصفات لا المكان والمراد بالمخصص الفاعل المختار وجملة عم من فعل وفاعله المستتر
فيه حالية من الضمير المستتر في المطلق ومفعول عم محذوف اي وكذا الغنى المطلق هو
في حال كونه عاما جميع ما يستغني عنه فهو حال موكدة لعاملها لازمة لصاحبها قاله م
وقال ش هو حال موكدة من الغنى او صفة على ان يحذف الفعل الاولى كما حذف من بعض او صله باء
وحذفت الثانية ووقف عليها بالسكون على لغة ربيعة ويوقف عليها بتخفيف الياء للوزن
وكذا يجب له تعالى خلفه اي مخالفته تعالى لخلقه اي مخلوقاته اي يجب له تعالى عدم مماثلته للحوادث
بالمثال اي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وكذا يجب له تعالى وحدة اي الوحدانية اي لا ثاني له او لا
مثاله في الذات اي في ذاته تعالى بان تكون مركبة من جزئين فاكثر كفوا ثانيا ويكون في الوجود ذات
اخرى غير مركبة تماثل ذاته تعالى ولا ثاني له ايضا في وصف اي صفاته تعالى بان تكون ذات لها
من الصفات مثل صفاته وتتصف تعالى مثلا بعلمين او بقدرتين ولا ثاني له ايضا في الفعال
اي افعاله تعالى بان يكون ثم موجود ويخترع ليس له سواه تعالى بلا مؤثر سواه تعالى في اثر
يوجد منه وصفاته الاول نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها سلبية قال م وانظر
ثم شرع يتكلم على صفة المعاني وهي الصفات الوجوديات القائمة بالذات
العالية قاله م وهي سبع فقال وكذا يجب له تعالى قدرة قائمة بذاته تعالى متعلقة
بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات وهي صفة يتأتى بها ايجاد الممكن واعدامه
على وفق ارادته قاله ش اي يتيسر بها اخراج كل ممكن جائز من العدم الى الوجود واخراجه من الو
جود الى العدم سواء كان الممكن جرما او عرضا مكتسبا للحيوان او غير مكتسب وكذا يجب له تعالى
ارادة قائمة بذاته تعالى متعلقة بما يتعلق به القدرة وهي صفة يتأتى بها تخصيص الم

الممكن

الممكن ببعض ما يجوز عليه قاله ش اي يمكن بالارادة تخصيص او ترجيح الممكن اي كل ممكن اي جائز
بدون الواجبات والمستحيلات لعدم تعلقها بهما ببعض ما يجوز عليه اي على الممكن من الجائز
بدلا من مقابلاتها كتخصيصه بالوجود مثلا بدلا عن العدم وبالمقدار المخصوص والزمان المخصوص
المخصوص والصفة المخصوصة والجهة المخصوصة بدلا عن مقابلاتها انظر شرح ك للمقدمة
وكذا يجب له تعالى علم قائم بذاته تعالى متعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات وهو صفة ينكشف
بها المعلوم على ما هو عليه قاله ش وينكشف بها اي يتضح بها المعلوم بمعنى ان ما في
ان يعلم واجبا كان او مستحيلا او جائزا فيتناول الموجود والمعدوم على ما هو به فخرج للظن
والشك والوهم ونحوها لان هذا كله قد يصيب ويخطئ ويوجب لصاحبه خبطا وجهلا
وما ذكر الكل العلم انه لا يقبل الثبوت بخلاف غيره انظر ك وكذا يجب له تعالى حياة قائمة بذا
ته تعالى لا تتعلق بشيء وهو صفة يصح ممن قامت به الادراك قاله ش اي بان يكون عالما به
سميعا بصيرا قادرا مريدا متكلما قاله ك وكذا يجب له تعالى سمع قائم بذاته تعالى متعلق
متعلقا بجميع الموجودات سواء كان الموجود قديما او حادثا ما ظهر لنا منها وما خفي في الارض
او في السماء كان على ظهر الارض او غاب فيتعلق سمعه بجميع المسموعات انظر ك وهو
صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافا باينا عن سواه ضرورة ش وينكشف
بها بمعنى يتضح ويظهر بهذه الصفة كل موجود قديما كان او حادثا ذاتا او غيره على ما في
حال هو اي الموجود به انكشافا اي اتضاحا باينا بخالفه سواه اي غيره وهو العلم بكل اي بابا ضرورة
اي بالضرورة انظر شرح ك للمقدمة وكذا يجب له تعالى كلام قائم بذاته تعالى متعلق بما تعلق
تعلق به العلم من الموجودات الواجبات والمستحيلات والجائزات بمعنى انه دال على ذلك وهو
المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والانجيل والزبور والفرقان
المباين للجنس والحروف والاصوات المنزل عن البعض والكل والتقديم والتاخير والسكوت واللحن
والاعراب وسائر انواع التغيرات المتعلقة بما يتعلق به العلم من المتعلقات قال ش وكنهه اي
محجوب عن العقل ولا مثال له لا عقليا ولا نعتيا ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدر اله اوذ الكذاته
العلية وسائر صفاته فليس لاحد ان يخوض في الكيفية بعد معرفة ما يجب لذاته تعالى وصفاته ما
قاله ش ايضا وقد قال الحوضي رحمه الله في عقيدته

وكل ما يخطر في الجوانح ... من التصورات والجوارح
فربنا الله العظيم المالك ... جل وعز بخلاف ذالك
تحيرت في وصفه العقول ... ليس الى ادراكه سبيل
فشان من عليه كلف لا
بصنعه ومن بدا تسدلا

قال ش من اشار اليه في هذه الابيات ضابط نافع في توحيد الله تعالى وتنزيهه عن سمات الحدوث ان
بانظم له وكذا يجب له تعالى بصر اي بذاته تعالى متعلق بما يتعلق به السمع وهو صفة
ازلية قائمة بذاته تعالى زائدة عليها تتعلق بكل موجود وقيل بالمبصرات انتهى
ثم اعلم انه يجب له تعالى سبع صفات اخر تتزايد على الثلاث عشرة السابقة فتبلغ عشرين
يسمونها تسمى صفات معنوية وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى
قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما قاله ش وقوله اي هذه
الصفات المعروف منها الان واجبات له تعالى فلا يتصور في العقل بعد التفكر والتامل
عدمها تكميل للبيت اذ وجوبها له تعالى مستفاد من قوله اول يجب لله الوجود والقدم
الخ ولما فرغ من الصفات الواجبة له تعالى شرع في اضدادها المستحيلات ورتبها على الاول
الواجبات فقال ويستحيل اي يمتنع في حقه تعالى ضد اي اضداد هذه الصفات
الواجبات له تعالى المعروف منها الان مراده بالضد هنا الضد اللغوي وهو كل مناف سواء
كان وجوديا او عدميا فكانه يقول يستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة من الصفات الاولى
لان الصفات التي تقرر وجوبها له تعالى عقلا وشرعا لزم الا يقبل جل الاتصاف بما ينافي
شيئا منها قاله ش فاولها وهو الضد الاول العدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم
وهو الوجود بعد العدم وهذا المذكور من العدم والحدوث صفة للحادثات جمع
حادث وهو الموجود المسبوق بالعدم لا صفة للقديم تبارك وتعالى كذا اي كما يستحيل في حقه
تعالى ما ذكر يستحيل فيه ايضا الفنا ضد البقاء وهو العدم بعد الوجود ولا الافتقار
فيمتنع في الافتقار احتياجه تعالى الى محل او مخصص بان يكون تعالى صفة تفتقر الى محل اي ذات او
او يحتاج الى مخصص اي فاعل والجملة الطلبية من عدة خبر اي حسبنا بها الطالب
من المستحيلة ايضا وهو ضد الغنى المطلق وكذا يستحيل في حقه تعالى ان يماثل
اي مماثلته تعالى للحوادث بان يكون جرما اي تاخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ او يكون
عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف
ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال والاحكام
والاحكام قاله ش وهو ضد مخالفته تعالى للحوادث وكذا يستحيل في حقه تعالى
نفي اي انتفاء الوحدة اي الوحدانية عنه تعالى بان يكون مركبا في ذاته او يكون له مماثل في ذاته
او صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الافعال قاله ش وهو ضد الوحدانية في الذ
ات والصفات والافعال ولما فرغ من اضداد الصفات السلبية شرع في اضداد
صفات المعاني فقال وكذا يستحيل في حقه تعالى عجز عن ممكن اي جائز ما هو صفة
لا يتاتى معها ايجاد الممكن ولا اعدامه قاله الحبصي في شرحه للمغربي وهو القدرة وكذا

فرع

ضد

يستحيل

اللهم صل على الحبيب

يستحيل في حقه تعالى كراهة ضد الارادة وهو ايجاد شيء من العالم كراهة لوجوده اي مع عدم
ارادته له او مع الذهول او الغفلة او بالتعليل او بالطبع قاله ش وكذا الذي يستحيل
في حقه تعالى جهل بمعلوم ما وهو ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم وا
لنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافات الجهل له انتهى قاله
ش وكذا يستحيل في حقه تعالى ممات اي موت ضد الحياة وكذا صمم اي عدم
السمع بوجود ما ينافيه وهو ضد السمع وكذا بكم اي عدم الكلام اصلا بوجود آفة
تمنع من وجوده قاله ش وهو ضد الكلام وكذا عمى اي عدم البصر بوجود ما ينافيه وهو
ضد البصر وكذا صمات لغة في الصمت الذي هو السكوت اي كون كلامه بحروف واصوات و
سكوت لان المتكلم بالحروف والاصوات قد ينطق بحروف صامت وساكت عن حروف اخر انتهى ش
وانظر بقية ش فقد طال هنا بما يعلم الوقوف عليه ثم قال واضداد الصفات المعنوية وا
ضحة من هذه اي وهي كونه تعالى عاجزا او كارها وجاهلا وميتا واصم واعمى وابكم تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا تنبيه قال شرف الدين التلمساني في شرح المعالم اذا سبك المرء
عن ما يستحيل ووصف ربه بالقول الجميل فيه ان كل ما يؤدي الى امكانه وكل ما يخطر بخلده من
او قصور في صفاته فالرب منزه عنه نقله الحبصي ك وزاد ومن ذلك كل ما يخطر بالبال من الا
التصورات والجوارح والاعضاء كالوجه واليدين واللسان والعين والاذن فالله سبحانه منزه
عن جميع ذلك لما تقدم من الموجود على العقل بجميع الحوادث انتهى باختصار وقد تقدم لنا
نقل ذلك عن الحوفي فراجعه ثمة ولما فرغ من ذكر ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل شرع
فيما يجوز في حقه تعالى فقال يجوز اي يصح ويمكن في حقه تعالى فعل الممكنات اي كل ممكن
عقلا اي جائز اي يجوز في حقه تعالى اظهار كل ممكن من العدم الى الوجود واعدامه بعد الوجود
قاله ك وال فيها للاستغراق للعموم والا تنتفي اي ولذا قال باسرها اي جميعها اصلا وص
ضده وضميره للممكنات والاسر الاصل في الحبل الذي يربط الاسير فاذا اخذه الذي يسير باسره
اي برباطه ثم ذهب لجميع قاله الجزيري في حاشيته على مختصر السعد ونحوه لم ينقل او تركها
اي الممكنات في العدم ما في جمع عدم المراد وتركها في العدم بحيث يكون الفعل محض اختيار لا
لمعارض قاله ك فكل ممكن يصح وجوده وعدمه لا يجب عليه تعالى فعله ولا يستحيل عليه
تعالى تركه بل يفعل منه ما اراده تعالى ويترك ما اراد سبحانه وذلك كالثواب والعقاب والرزق
والاماتة والاحياء وبعثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفعل الصلاح والاصلح للخلق ونحو
ذلك قاله ش وكل ما اتى به الشارع واخبر به من ثواب وعقاب فانه جائز في العقل يصح وجوده
وعدمه قبل مجيء الشارع وانما بعد مجيئه فهو واجب بالشرع لا بالعقل قاله الملالي وقال

هـ وهذا القسم يعني الجائز في حقه تعالى هو المسمى بصفات الأفعال لأنه هو أثر القدرة والإرادة
كما مر ولما فرغ رحمه الله من تعداد الصفات الواجبة والمستحيلة في حقه تعالى أخذ
يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف في إيمان صاحبه
وبدأ بالوجود فقال وجوده له تعالى ثبت دليل أي برهان قاطع لكل شبهة وهو
حاجة أي احتياج وافتقار كل محدث بفتح الدال أي موجود بعد العدم قاله اليفرني
للصانع أي الصانع بصنعه ويحدثه وهو الفاعل المختار في المخلوقات بمعنى الخالق كما
أي بالمصنوعات فالصانع بوجود الفعل من غير فاعل محال ووجود الشيء من غير ناسج له
محال وانقلاب التراب لبنا مبلولا ثم مضروبا ثم قصرا مشيدا من غير صانع محال قاله ابن
عمران الجراجي قيل لأعرابي بما عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الأقدام
تدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا تدل على اللطيف
الخبير نقله اليفرني والشيخ زروق وزاد وهو عجيب وقال في شرح الكبرى أما الافتقار كل حادث
إلى محدث فمنهم من يدعي أنه ضروري لا يفتقر لدليل حتى قال الإمام الغزالي في المعالم إن العلم
بذلك في فطرة طبائع الصبيان فإنك إذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراه وقلت له إنك قد
حصلت لك هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل لو ضربه البهائم فإن الحمار إذا أحس
بصوت الخشبة يفزع لأنه تقرر في فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال
انتهى ونقله هـ أيضا وزاد وعلى كونه ضروريا لو اكتفى الناظم بالبيت الأول كفى ومنهم
من قال إن العلم بذلك نظري وهو الصحيح إلا أنه يحصل بنظر قريب وأجل قريب لمن قدم أن
ذلك العلم ضروري وإلى بيان النظر أشار الناظم بقوله لو حدثت لأجل نفسها أي الأجرام
لا لأجل فاعل بوجودها وبحدوثها الأكوان فاعل حدث وهي الحركة والسكون والا
جتماع والافتراق وسميت هذه الأربعة أكوانا لأن الجواهر تكون معها أبدا لا تنفك عنها
على البدل قاله ك والمراد بها هنا العالم كله وهو منحصر في الأجرام والأعراض وهي المعا
ني التي تقوم بالأجرام قاله هـ في شرح الصغرى فانظره لا اجتمع عقلا التساوي بحذف
الياء للوزن أي تساوي وجودها وعدمها معا والرجحان أي رجحان وجودها بلا سبب وهو أي
اجتماع التساوي والرجحان محال عقلا لما فيه من اجتماع أمرين متنافيين وهما الاستواء
أي والرجحان بلا مرجح وبيان ذلك أن كل حادث يقبل الوجود والبقاء في العدم على السواء
ويقبل عن زمان ومكان وكل جهة على السواء ويقبل كل مقدار وكل صفة من الألوان وغيرها
إن كان جرما على السواء فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه في ذلك
الوقت لا قبله ولا بعده وبمكانه المخصوص دون سائر الأمكنة وبمقداره المخصوص دون

سائر المقادير بجهته المخصوصة دون سائر الصفات يستلزم أن يفتقر قطعا إلى محدث يخصصه
ببعض ما ذكر مما جاز بدلا عن مقابله بيان ذلك أن كل حادث لابد لحدوثه من سبب وذلك السبب
هو الله المنفرد بإيجاد الكائنات كلها انتهى من شرح الوضية والمقدمة والكلي هـ ولما
أقام البرهان على وجوده تعالى بحدوث العالم والمبطل قد يدعي قدمه احتاج إلى إثبات
حدوثه بما أشار إليه بقوله وحدوث مبتدأ العالم مضاف إليه ما قبله على حذف
مضاف والعالم كل ما سوى الله سمي بذلك لأن فيه علامة تميزه عن موجده فيكون ما
خوذا من العلامة أو لأن من نظر فيه نظرا صحيحا يحصل له منه العلم بموجده تعالى وصفاته العلية
فيكون مأخوذا من العلم قاله الحبيصوي ك فانظرهما ومن حدث أي حدوث خبر والعرض
بعين وراء مفتوحتين مع ضاد معجمة قاله ص مضاف إليه ما قبله وهو ما يجيء ويذهب ويتعاقب
على الجرم كالألوان والحركات والسكون قاله ك قال في القاموس هو اسم لما لا دوام له وهو
ما يقوم بغيره نقله س ومع بالسكون لغة في مع بالفتح متعلق بما تعلق به الخبر قاله ص وتلا
زم مضاف إليه ما قبله وتقدير البيت وحدوث أجرام العالم مستفاد ومأخوذ من دليل
حدوث العرض وملازمته لأجرام العالم فإن أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كا
لحركة والسكون وهاذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها من عدم إلى الوجود ومن
وجود إلى عدم فلو كانت قديمة لزم ألا تنعدم لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه فإذا ثبت
حدوثها وملازمتها للأجرام لزم حدوث الأجرام قطعا لأنه يستحيل خلو الجرم منها وملازم
الحادث حادث انتهى من الطالي و هـ وزاد وأسقط الناظم دليل حدوث
الأعراض لوضوحه تنبيهان الأول الجرم أعم من الجوهر والجسم لأن الجرم هو ما يشغل
قدرا من الفراغ مركبا كان أو لا والجوهر ما لم يتركب وهو الذي لا يبلغ في القلة إلى حد
لا يقبل معه القسمة عقلا والجسم ما يتركب من جوهرين فأكثر قاله هـ وك وزاد والذات
أعم منها لإطلاقها على القديم والحادث قاله ك الثاني تقرير هذه البراهين على الاصطلاح هو
أن تقول في وجوده تعالى العالم حادث وكل حادث لابد له من محدث ينتج العالم لابد له من محدث
وليس هو إلا الله تعالى بدليل الوحدانية وتقول في دليل حدوث العالم أجرام العالم ملازمة
للأعراض الحادثة وكل ملازم للأعراض الحادثة حادث ينتج أجرام العالم حادثة وفي دليل
حدوث الأعراض تشهد تغيرها من عدم إلى وجود ومن وجود إلى عدم وكل ما كان كذلك فهو
حادث ينتج الأعراض حادثة قال ولما ذكر دليل وجوده تعالى وحدوث جميع ما
سواه أفاد أنه واجب الوجود لا جائزه بما ذكره في برهان القدم والبقاء فقال لو لم يك
القدم وصفه تعالى لو لم يكن تعالى موصوفا بالقدم لزم عقلا حدوثه تعالى بمعنى أنه إذا لا

لا واسطة بين القدم والحدوث في حق كل موجود لان الشيء اما ان يكون لوجوده اول فهو
الحادث اولا فهو القديم واذا كان حادثا افتقر قطعا الى محدث لما مر في البرهان قبله من
وجوب افتقار كل حادث الى محدث فيفتقر الى محدث لزم منه الدور والتسلسل كما قال
دور وهو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر او تسلسل وهو توقف الشيء على اشياء
غير متناهية قاله في شرح المسلم بقوله فقوله دور مبتدأ او سوغ الابتداء به
التقسيم والتسلسل معطوف عليه بحرف العاطف وهو او وحذف فيها قليل وجملة حتم
خبر دور وما عطف عليه وفي الكلام حذف متعلق اذ به ترتبط الجملة بما قبلها
والتقدير دورا او تسلسل حتم عليه اي على الحدوث فكانه يقول لو لم يكن القدم وجب
وصفه لزم حدوثه ويترتب على الحدوث الدور او التسلسل قاله ش وكلاهما محال لما
في الدور من تقدمه على نفسه وتاخره عنها وذلك لا يعقل والتسلسل من وجود ما لا
نهاية له عددا ولا فراغ له فيما مضى وذلك لا يعقل اذ ما لا نهاية له من العدد كل
نعاهم اهل الجنة وزمانهم ونعيمهم مثلا لا يمنع الا المستقبل بان يوجد فيه شيء بعد شيء
ابدا واما ان يوجد في الحال او الماضي فلا يعقل قاله ش ومثله في شرح صغرى الصغرى فاذا لزم لو
استحالة الحدوث على مولانا جل وعز وجب له القدم وهو المطلوب قاله ش ومثله في شرح
الكبرى والجمهور برهان قدمه تعالى وتقدس المشبه فيه لم يقل احد من العقلاء بحدو
ثه تعالى فبقاؤه برهان وجود القدم له تعالى السمعي قوله تعالى هو الاول
بداية ثم اشار الى برهان وجوب البقاء له تعالى وهو سمعي وعقلي فالاول قوله تعالى
والآخر اي بلا نهاية والثاني هو قوله لو امكن عقلا ان يطرأ عليه العدم الخ هو ضد
البقاء لانتفى عنه تعالى القدم لانه تقرر ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه وبيانه
انه لو فرض لحوق العدم له تعالى لكان وجوده تعالى جائزا يصح في العقل وجوده وعدمه واذا
اذا كان وجوده تعالى جائزا كعدمه افتقر وجوده الى موجد يختص به اذ الغرض بحكم
العدم الجائز عليه فيكون حادثا واللازم باطل لما تقدم من وجوب القدم له تعالى وكذا
الملزوم ايضا قاله ش فيما تقدم ثم اشار الى برهان وجوب المخالفة تعالى للحوادث
وهي سمعي وعقلي فالاول نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء والثاني لو ماثل
تعالى الخلق اي لو شابه تعالى شيئا من مخلوقاته بان يكون جرما او عرضا صفة تقوم بالجرم
حدوثه تعالى للقدم اي للزم حدوثه تعالى لما علم من وجوب استواء المثلين في كل ما يجب
ويجوز ويستحيل ومن جملة ما يجب للحوادث الحدوث وكونه تعالى حادثا مثلها محال اما
عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه قال ش وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث

لوجب

واذا

اللهم صل

١٠٦

لوجب له العدم لان الهيئة والحدوث تعرض مماثلته في الحوادث وذلك جمع بين منافيين
ثم اشار الى برهان وجوب الغنى المطلق له تعالى وهو سمعي وعقلي فالاول كقوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وكقوله والله الغني وانتم الفقراء
وقوله ان الله لغني عن العالمين الى غير ذلك والثاني قوله لو لم يجب واتصف الغنا له تعالى عن كل
ما سواه افتقر اي لاحتاج الى محل او مخصص وذلك محال لانه لو احتاج الى محل اي ذات اخرى
يقوم بها لزم ان يكون صفة لتلك الذات اذ لا يقوم بالذات الا صفاتها ومولانا جل وعز
يستحيل ان يكون صفة حتى يحتاج الى محل يقوم به اذ لو كان صفة لزم الا يتصف بصفات
المعاني وهي القدرة والارادة والعلم الى اخرها ولا بالصفة المعنوية وهي كونه تعالى قادرا و
مريدا الى اخرها ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه بها فيلزم ان يكون
ذاتا عالية موصوفا بالصفات الرفيعة وليس هو صفة لغيره تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولو ا
حتاج الى مخصص اي فاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب
قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذين البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ما
سواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه قاله ش وباطلاق وال في الغني للعهد والمعهود الغنى
المطلق المتقدم قاله ش ثم اشار الى برهان وجوب الوحدانية له تعالى وهو سمعي
وعقلي فالاول قوله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ول
علا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون وقوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا و
والثاني قوله لو لم يكن تعالى بواحدا اي واحدا في ذاته وصفاته وافعاله بان يكون له
شريك فيها يفعل مثل فعله لما وما نافية قدر على ايجاد شيء من الحوادث للزوم عجزه
حينئذ والغرض انه تعالى الموجود لها فهو واحد وبيان ذلك انه لو قدر وجود الهين
فاكثر واراد احدهما احياء جسم واراد الآخر اماتته او اراد تحريك جسم واراد الآخر
تسكينه فمحال ان تنفذ ارادتهما معا لانه جمع بين الضدين او النقيضين فيكون الجسم
حيا ميتا متحركا ساكنا وهو محال ومحال ايضا عدم نفوذهما معا لامتناع ارتفاع
الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون الذي نفذت ارادته هو
الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الا الها واحدا هذا ان اختلفا وكذا يلزم العجز ايضا ان ات
فقا لاستحالة وجود اثر واحد بين مؤثرين لان الارادتين اذا توجهتا الى ما لا يقبل الانقسام
من عرض او جوهر فرد فلا يمكن ان تنفذ فيه الا ارادة واحدة فمن لم تنفذ ارادته فليس
باله لانه عاجز ومن نفذت ارادته ان كان مماثلا للآخر فليس باله لانه يجوز عليه ما جاز على
مماثله من العجز وان كان غير مماثل فهو الاله الحقيقي انظر المحلي والمحالي ش وابن جزي قف

اللهم صل على الحبيب

فيصير واحدانية تعالى فهو كان اجل وعز به ذاته وفي صفاته وفي افعاله قال شر فانظره ثم
اشار الى برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم والحياة وهو سمعي وعقلي فمن
الاول قوله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات الى اخر السورة وقوله وما تشاءون الا
ان يشاء الله وقوله والله عليم بذات الصدور وقوله الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
وقوله وهو الذي في السماء اله وغير ذلك والثاني بقوله لو لم
يكن تعالى حيا بحياة قايمة بذاته ومريدا بارادته قايمة بذاته عالما بعلم قايم بذاته
وقادرا بقدرة قايمة بذاته لما وما نا فيه رأيت ايها المخاطب الناظر عالما بفتح اللام و
هو ما سوى الله تعالى لان ايجاده ابا العالم بالقدرة وتخصيصه ببعض ما يجوز عليه بالارادة وا
تكما به والنظام المراد وتقصد بالعلم والحياة شرط في الجميع فلو انتفت لانتفت
الصفات كلها فامر الابعد وجود العالم بدون شرطه وبيانه بطلان التالي وهو قوله
لما رايت عالما واضح لان العالم وجوده مشاهد واذا بطل بطل المقدم وهو انتفاء
شيء من هذه الصفات عنه تعالى فينتج انه لا ينتفي شيء منها وهو المطلوب ولذ
ك ما نظرته ثم قال والتالي بفتح اللام للوزن مبتدا وجواب لو وهو ما دخل
عليه حرف اللام ويسمى ايضا اللازم في بعض القضايا جمع قضية كمطايا جمع مطية
ويقال فيها خبر وقضية اما تسميتها خبرا فلما فيها من قابلية الصدق والكذب واما
تسميتها قضية فباعتبار الحكم الذي تضمنته لان القضية ماخوذة من القضاء وهو الحكم
والى هذا اشار صاحب السلم رحمه الله بقوله ما احتمل الصدق لذاته جرى
بينهم قضية وخبرا والمراد بها هنا البرهان المتقدم من قوله لو لم يك
القدم وصفه لزم الى هنا باطل خبره قطعا بلا شك ولا وهم كما تقدم مقدم مبتدا
وهو ما دخل عليه لو في البرهان السنة ويسمى ايضا الملزوم اذا مماثل خبره اي مماثل التا
لي في البطلان بيانه التالي لازم ويلزم من نفيه وبطلانه نفي ملزومه وبطلانه كما هو
شان القضايا اللزومية انظر السلم وشروحه فالتالي في القضية الاولى المشار
لها بقوله لو لم يك القدم وصفه الخ هو لزوم حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من الدور
والتسلسل والمقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل التالي في البطلان والتالي في القضية
الثانية انتفاء الغنى عليه تعالى وهو باطل والمقدم وهو امكان طرو الفناء عليه تعالى
مثله في البطلان وهكذا الى اخرها فتامله بتفهم ثم اشار الى برهان وجوب
اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام وانه سمعي وعقلي بقوله والسمع مبتدا
والبصر المتعلقان بجميع الموجودات والكلام والمتعلق بالواجب والجائز والم

والمستحيل

اللهم صل على الحبيب

والمستحيل بالنقل خبرا اي واجبة له تعالى بالدليل النقلي ويقال فيه ايضا شرعي وسمعي وبا
لدليل النقلي والى اعتبار هذا اشار بقوله مع كماله تعالى بهذه الصفات اما السمعي فكقوله تعالى
انني معكما اسمع وارى وهو السميع البصير وكلم الله موسى تكليما اربعوا بفتح الباء اي
ارفقوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا وانما تدعون سميعا بصيرا وقال صلى
الله عليه وسلم يقول الله لاهل الجنة احل لكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا الى غير
ذلك والعقلي الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك واما العقلي فلانه تعالى لو لم يتصف
بهذه الصفات لزم عقلا ان يتصف باضدادها التي هي الصمم والعمى والبكم وهو نقص
في الشاهد والنقص عليه تعالى محال باجماع العقلاء فوجب ان يتصف تعالى بتلك الكمالا
ت اذ لو اتصف باضدادها لكان ناقصا فيحتاج الى من يكمله وهو سبحانه غني
عن جميع ما سواه ولو ايضا اتصف بتلك النقايص لزم ان يكون بعض مخلوقاته اكمل
من خالقه لا العلامات كثير المخلوقات من تلك النقايص ويستحيل ان يكون المخلوق اشرف
من خالقه انظر ك وشر وقال شر وهذا الدليل العقلي وان كان لا يسلم من الاعتراض فهو
كرلع على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل لا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلي حتى
وقد لا قرضنا الى ذلك بناه خيرو في اصل لعقيدة تنبيه السمعي لا يفيد في اثبات
وجوده تعالى وقدمه وبقايه وعلمه وقدرته وارادته وحياته ولذا لم يذكره مع الدا
ليل العقلي فيما تقدم ولا يفيد ايضا في وحدانيته تعالى على ما اختاره شر في كبراه وانما ذكرنا
منه ما تقدم استئناسا وتاييدا لما ثبته العقل انظر شرح ك واخيه السيد احمد بن
عبد الله وشر وقوله خبرا اي نقصد مع يوتهما الدليل النقلي والعقلي كما به البيت فا
نه صف فتمم حشرا عن في برهان كون فعل الممكنات وتركها جايز في حقه تعالى وهو
سمعي وعقلي فالاول قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار والثاني في قوله لو استحال
عليه تعالى عقلا ممكن على حذف مضاف اي فعل ممكن او تركه صار ما كان او صح قال شر قوا
ل ممكن في اصطلاح المتكلمين مرادف للجائز فيكون معناه هو الذي يصح في العقل وجوده
وعدمه قال شر وذلك كاثابة المطيع وبعثة الرسل وغيرهما اوجبا عليه تعالى عقلا
للزم من ذلك قلب الحقايق كما قال قلب الحقايق مفعول مقدم بوجب لزوما مفعول
مطلق مؤكد لعامله وهو اوجبا وهو الذي جواب لو اي لاوجب ما ذكر قلب الحقايق في
جواب لزوم قاله م وقلبها محال وبيان ذلك ان حقيقة الواجب ما لا يمكن في العقل نفيه و
وحقيقة المستحيل ما لا يمكن في العقل ثبوته وحقيقة الجايز ما يمكن في العقل
ثبوته ونفيه فلو صح شيء من الجايز كالثواب والعقاب واجبا او مستحيلا لانقلبت

اي دليل [illegible]

حقيقة الحقيقة الواجب والمستحيل المركب الحقيقي محال لانه يؤدي الى الجمع بين
النقيضين وهو كون الشيء يصح وجوده ولا يصح وجوده قاله ك فانظره ولما كان الا
يمان مركبا من جزئين احدهما الايمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة
بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز والثاني الايمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ايضا
حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز وكان الجزء الثاني موقوفا
على الجزء الاول اذ لا يعرف الرسل الا بعد معرفة من ارسلهم قدم الكلام على الاول ثم
شرع في الثاني بادلته فقال يجب اي يثبت ويدوم للرسل بسكون السين تخفيف
عن جميع رسول جمع كثرة وعدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية عشر وخمسة
عشر ويأتي اخر النظم والرسول انسان بعثه الله للخلق ليبلغهم ما اوحي اليه قال ص
فخرج بالانسان الجن اذ لا يكون الرسل منهم قال ابن عرفة وظاهر قوله تعالى وان من امة
الا خلا فيها نذير وجود [illegible] وليبلغهم اشارة الى العلة الغائية فليس من
التعريف قاله [illegible] والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
ايضا قال السيوطي فالرسول اخص والنبي اعم فكل رسول نبي وليس كل نبي رسو
لا قاله ص ولعل الرسول في كلامه لا مفهوم له بل [illegible] شامل للانبياء وان
لا يستويان في الاتصاف بما ذكر كما تقدم الكرام نعت للرسل عليهم الصلاة والسلام
جمع كريم وهو الرفيع القدر والشأن ماخوذ من قولهم ثوب كريم اي رفيع قاله
ك والعرب تسمي الشيء النفيس الخطير كريما قاله القصار الصدق فاعل يجب
اي مطابقة كل ما اخبروا به من ثواب وعقاب واحكام وغيرها لما في نفس الامر فلا يقع
منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا ولا سهوا على التحقيق ص ويجب
لهم امانة اي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من الوقوع في محرم او مكروه ويسمى
صاحبها امينا للامن من جهته المخالفة لما امر به ونهي عنه قاله ص ايضا ويجب لهم
ايضا تبليغهم للخلق كلما امروا من المولى سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا
منه لا نسيانا ولا عمدا قاله ص ايضا وقوله يحق اي لهم ما ذكر تاكيد لوجوب هذه
الصفات لهم عليهم الصلاة والسلام مستفاد من اول البيت تنبيه قال ص
في شرح الحوضية قد ثبت في الحديث ان نبينا وسيدنا ومولانا محمدا صلى الله عليه
وسلم علوما اربعة علم لا يسعه الا عظيم خاصة وعلم امر بكتمانه وعلم
اذن له في ابدائه فابداه [illegible] لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلم كلف
بتبليغه للامة فهذا القسم هو الذي يجب فيه التبليغ للعام وفيه ايضا وعلم

انهما

[illegible]

ان هذه الكمالات الثلاثة لا ينفك بعضها عن بعض لانها ليست بمترادفة ولا متساوية و
ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا وبسطنا الكلام على بيان ذلك فيه وفي شرح مقدمة الصغرى ثم
اشار الى ما يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله محال اي يستحيل في حقهم
عليهم الصلاة والسلام اضداد هذه الصفات الواجبة لهم وهي ثلاثة اولها الكذب
ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر بقوله الكذب على حذف مضاف اي وقوع
الكذب قاله ش والثاني الفسق على حذف مضاف وجار ومجرور اي وفعل المنهي عنه نهي
تحريم او كراهة والثالث ضد التبليغ واليه اشار اي الناظم بالتشبيه لافادة الحكم وهو
الاستحالة بقوله كاستحالة عدم التبليغ في حقهم عليهم الصلاة والسلام وهو كتمان
شيء مما امروا بتبليغه للخلق وتمم البيت بقوله يا ذكي اي يا فاطن الحاذق جالي
كالحدة القلب ثم اشار الى ما يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله يجو
ز اي يصح ويمكن في حقهم عليهم الصلاة والسلام كل عرض من الاعراض البشرية و
العرض الصفة الحادثة المتجددة قاله ش ووصفه بقوله ليس مؤ
ديا اي مفضيا اذا اتصفوا به الى نقص في مراتبهم العلية وذلك كالمرض الخفيف
الذي لا يهرب الناس منه والجوع والالم والحاجة للطعام والاكل والشراب والنكاح والبيع
والشراء والنوم لاعينهم ونحوها واحترز بالعرض من الصفات القديمة التي هي صفة الا
له فلا يصح ان يتصف بها غيره عز وجل وقد كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد واثبتوا
لغيره تعالى عيسى عليه الصلاة والسلام فجعلوا صفة العلم القديم قائمة بجسده وجعلوه
وجعلوه لذلك الها على خلاف لهم في ذلك شديد وتضليل عظيم لا يعول به عاقل تعالى
الله عن قولهم ويقيد البشرية كما منع من اعتقاد الجاهلية ان البشرية تنافي الرسا
لة قال ش واسقط الناظم هذا القيد للعلم به في هذا المقام ويقوله ليس مؤديا
بالنقص واعتقاد اليهود كثير من جهلة المؤرخين والمفسرين اتصاف الانبياء عليهم
الصلاة والسلام بنقيصة المعصية والمكروه ونحوهما وبهذا تعرف ان كل ما
اوهم في حقهم او حق الملائكة عليهم الصلاة والسلام نقصا من الكتب والسنة وجب
تاويله قاله ش وما نظم تشرحيه الصغرى والحوضية ولما فرغ من
ذكر ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام شرع في
ادلته فقال لو لم يكونوا اي الرسل عليهم الصلاة والسلام صادقين فيما
اخبروا به للزم الكذب في اخبارهم اذ لا واسطة بين الصدق والكذب ويلزم من كذبهم
ان يكذب الاله تعالى عن ذلك في تصديقه لهم عليهم الصلاة والسلام بالمعجزة

بالمعجزات التي أظهرها على أيديهم لو تصديق الكاذب كذب والكذب على الله محال إذ خبره
تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا فخبره تعالى لا يكون إلا صدقا قاله
شـ وأورد في الكبرى هنا بحثا وجوابا فانظرهما وأشار إلى بيان وجه دلالة المعجزة
على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بقوله إذ معجزاتهم عليهم الصلاة والسلام
الباهرات التي أيدهم الله بها جمع معجزة وهي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم
المعارضة والتحدي الدعوى الرسالة قاله في جمع الجوامع وانظر لم أخبر عن المعجزة التي
هو مجرد انتهى بقوله كقوله عز وجل وبرأ أي وصدقه فهو معطوف على مقدر صفة بر
تنزيه كما نزي قاله م وصدقه وما بعده محكي بالقول أي كقوله تعالى صدقا صدقة
هذا العبد الذي هو رسولي إليكم في كل خبر يخبركم به عني فاقبلوا ما جاء به وارتضوا
واتبعوه في جميع مذهبه بحيث لا يجد المؤمن فرقا بين تصديق الله تعالى لرسوله بالـ
معجزات وبين تصديقه بكلامه المسموع الأزلي ونظيره رجلا ادعى في مجلس ملك بحضرة
منه ومسمع منه بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم فطلبوه بالحجة و
فقال هي أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل فلا
شك أن هذا الفعل من الملك عن سبيل الإجابة له نزل تصديقه له ومفيد للعلم الضر
وري بصدقه بلا ارتياب انظر شـ وله رحمه الله في توابعها أمثلة لما ذكر تناسبه
تنبيه اعلم وفقنا الله وإياك أن معجزات المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام
كثيرة منها أنه انشق له القمر ونبع الماء من بين أصابعه حتى شرب العسكر كلهم وتوضؤوا
وتوضؤوا من قدح صغير ضاق عن بسط يده فيه وحن إليه الجذع الذي كان يخطب إليه
لما فارقه للمنبر حتى سمع منه الناس كصوت ... وكلمه الذراع وشكى إليه البعير
الإبل بضمه إليه وتسكينه وزويت له الأرض وسبح الحصا بكفه والطعام بحضر
ته وكلمه الذراع وشكى إليه البعير وسلمت عليه الغزالة وشهد له الذ
يب بالنبوة وسعت إليه الأشجار من مغارسها ونفرت عين قتادة فردها
فكانت أحسن عينيه وتفل في عين علي وهو أرمد فبرئت ولم يرمد بعد ومسح
رجل ابن عتيك لما انكسرت فصحت وأخبر أنه يقتل أبي بن خلف فخدشه يوم
أحد خدشا يسيرا جدا فمات ووعد في بدر مصارع الكافرين قبل الوقعة فقتل كل منهم
بموضعه وقال في عثمان تصيبه بلوى عظيمة فكان ما كان وأخبر بقتل الأسود
سود العنسي في صنعاء ليلة قتله ومات كسرى فقتل ... في يوم قتله ودعى لعلي
بذهاب الحر والبرد فلم يحس بهما بعد والإخبار بما ظهر بالغيب في الحديث وعلم التناوبر

وصح

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

فصار في الأنس بكثرة المال والولد وطول العمر فرزق مائة ولد وعاش نحو مائة وصارت نخله
تحمل في العام مرتين ودعى على عتبة بن أبي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فأ
كله الأسد وأطعم العالم في غزوة الخندق من أقل صاع ورمى الكفار يوم حنين بقبضة من تراب فـ
ملأت أعينهم وانهزموا وأخبر بأن عمارا تقتله الفئة الباغية فقتله جيش معاوية و
خرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع على رؤوسهم ترابا فلم يروه وقال النبي من صحبه في
مجتمع أحدكم في النار فماتوا كلهم مسلمين إلا واحدا ارتد وأطعم السم فمات
الذي أكله معه وعاش هو أربع سنين وأنذر بأن قوما من أمته يغزون البحر فوقع
وأخبر بأن فاطمة أول أهله لحوقا به فكان وبأن أطولهن يدا أسرعهن لحوقا
به فكانت زينب أطولهن يدا بالصدقة وأولهن لحوقا به ومسح ضرع شاة حائل
بلا جذوة فدرت وجاء الحكم بن أبي العاص مستهزئا فقال كذلك فكن فلم يزل يرتعش
حتى مات وخطب امرأة فقال أبوها بها برص امتناعا من إجابته ولم يكن بها فقال
فلتكن كذلك فبرصت حالا قال الشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله في طبقاته ذكرها
وانظر الشفا وقد أتى شـ في الكبرى ونشرحها هنا على عادته بكلام نفيس جدا فانظره
ثم أشار إلى برهان وجوب التبليغ والأمانة في حقهم عليهم الصلاة والسلام بقوله
لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام التبليغ أي وصف التبليغ بأن كتموا شيئا مما أمروا
بتبليغه أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا بفعل محرم أو مكروه حتم أي تحتم وثبت
ووجب عقلا أن يقلب أي يصير الشيء المنهي عنه نهي تحريم أو كراهة قال شـ وأنه
والمنهي عنه في المسألة الأولى خصوص معصية الكتمان وفي الثانية كل محرم أو مكروه
طاعة لهم عليهم الصلاة والسلام فقوم يحب بفعل ذلك لوجوب الاقتداء
بهم في أقوالهم وأفعالهم والله لا يأمر تعالى بمحرم ولا مكروه كيف والكتمان محرم ملعون فاعله
قال تعالى إن الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى إلى يلعنون وبعل اللعن
المعصية فهو منهي عنه أيضا قال تعالى إن الله لا يأمر بالفحشاء وإنما اقتصر على الطاعة
ولم يقل طاعة ومباحا إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام محصورة في الطاعة
وهي الواجب والمندوب لأنهم يفعلون المباح بنية صالحة فيصير قربة قاله شـ ثم إنه
تنبيه بيان بطلان التالي وهو المراد من قوله حتم ما فيه من الجمع بين
شيئين وهو كون الشيء مأمورا به منهيا عنه قاله الحفيد المراكشي فانظره
ثم أشار إلى دليل جواز اتصاف الرسل عليهم الصلاة والسلام بالأعراض البشر
ية بقوله جواز الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص كما تقدم عليهم متعلق

بجواز قاله هنا اي على الرسل صلوات الله وسلامه عليهم جميعا اي دليله وقد وقوعها اي تلك الا
عراض بهم اي فيهم مشاهدة لاهل زمانهم ونقل ذلك بالذي يفيد العلم بذلك
دليل على جواز اتصافهم بها اذ الوقوع فرع الجواز والالم يقع فقد شرفه وجوعهم
واذاية الخلق لهم والاكل ونحو ذلك منهم البدن الظاهر اما قلوبهم باعتبار ما فيها
من المعارف والانوار فلا يحل المرض ونحوه فيقال منه لكن منها انظر هـ تنبيه
التواتر خبر جمع يمتنع اي عادة تواطئهم على الكذب عن محسوس قاله في جمع الجوامع
بالنظم وقال التعقيبي وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة
الماضية والبلدان النائية تسل خبر مقدم حكمته مبتدا مؤخر اي فايدة وقوع هذه
الاعراض بهم عليهم الصلاة والسلام تسلية اي التصبر للامة عن الدنيا حيث تصل تحمل
الراحة واللذة عند عدمها وتنبيههم لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى
بها دار خلود لاوليايه باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام انظر هـ ولما
فرغ من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقايد الايمان في حق تعالى وفي حق رسوله عليهم
الصلاة والسلام كمل الفايدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت كلمتي التوحيد فقال
وقول مبتدا اي وقول المومن لا اله الا الله محمد رسول الله اي محمد رسول الله الى الخلق
كافة من لدن اي من آدم الى قيام الساعة ارسل الى الجن باجماع والى الملايكة على احدى القولين
ورجحه السبكي زاد البارزي والى الحيوانات والجمادات والحجر والشجر وبعث رحمة للعالمين
حتى للكفار بتاخير العذاب ولم يعاجلوا بالعقوبة كساير الامم المكذبة قاله
السيوطي في الخصايص ونحوه لابن فرحون قاله هنا يجمع كل هذه المعاني المتقدمة من عقايد
في التوحيد في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام فتحصل ما يجب معرفته
في حق الله تعالى تحت لا اله الا الله وما تجب معرفته في حق الرسل تحت محمد رسول الله فمعنى
فمعنى لا اله الا الله عند المتقدمين لا معبود بحق الا الله وعند اهل العربية لا الوهية
اي العبادة بحق الا لله قاله الشيخ سيدي محمد بن سعيد المرغيتي في جواب له فانظره
وقال هنا معنى الالوهية استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه
فمعنى لا اله الا الله لا مستغنى عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى اما
استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقايص الى اخر كلامه ثم قال واما
قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بساير الانبياء والملايكة
عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الاخر لانه عليه الصلاة والسلام جاء

نخصيو

بتصديق جميع ذلك الى اخر كلامه رضي الله عنه فانظره فقد يسير وحمد الله ونفعنا به
ضبط هذه الكلمة واعرابها ومعناها وحكمها وفضلها وكيفية ذكرها على وجه الكمال
الكمل والفوايد التي تحصل لذاكرها على الوجه الاكمل فيما يعلم بالوقوف عليه فتعين من
الاتيان به لقوله كانت اي الكلمة المشرفة المتقدمة في قوله وقول لا اله الا الله
الخ والاقا فقول مذكر لاجل هذا لجميعها المعاني المذكورة مع اختصارها علامة
وجود الايمان في قلب الناطق بها تعصم بها نفسه وماله لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
الحديث ومن امتنع من النطق بها بلا عذر فقد الكفر دليل على رسوخ الكفر في قلبه قال
هنا ولم يجعل من احد الايمان الا بها وهي اي الكلمة المشرفة افضل اي اكثر
فضلا وثوابا من ساير وجملة اي الشرف الذكر كلها فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
رواه مالك في الموطا زاد الترمذي في رواية له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وروى عن النساءي انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وا
فضل وافضل الدعاء الحمد لله وقال صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا
اله الا الله دخل الجنة وقال من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة فالاول
فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه والاحاديث في فضلها كثيرة
وقد نقل هنا منها جملة كافية فانظرها ان شئت بسبب ذلك اشتغل ايها العاقل
المومن لا حالة نعت بذكرها اي تنطق وتكثر اي بالكلمة المشرفة العمر اي عمرك كله
بحسب الاستطاعة والامكان تغنم اي تظفر وتغنم بالذخر بالذال المعجمة قاله
هنا اي الذخيرة التي لا يعادلها شيء في الدنيا والاخرة قال هنا يعني العاقل ان يكثر
من ذكرها مستحضر لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى تمتزج مع معانيها
بلحمه ودمه فانه يرى لها من الاسرار والعجايب ان شاء الله تعالى ما لا يدخل تحت
حصر وبالله التوفيق ثم قال هذا

فصل

ذكر فيه الاسلام وقواعد الايمان والاحسان وهو لغة الحاجز بين الشيئين
واصطلاحا قطع بحث شابه الاخر طاعة مبتدا والجوارح مضاف اليه ما قبله والجـ
الجميع اي جميعها فال عوض عن الضمير توكيد اي لا تفيد الا الامتثال بجميع الجوارح اي الا
عضاء السبعة وهي السمع والبصر واللسان واليدين والرجلان والفرج والبطن وتسمى
وتسمى الكواسب لانه بها يكتسب الانسان الخير والشر قولا اي قول كالنطق بالشهادتين

اللهم صل على النبي

وفعلا اي وفي فعل كالزكوة مثلا وجملة قوله هو له اسلام في عرف الشرع خبر ونكر
ضمير هو مع انه واقع على الطاعة باعتبار الخبر لان الضمير اذا وقع بين العظيمين مذكر ومؤ
نث جاز تانيثه باعتبار احد الطرفين وتذكيره باعتبار الاخر قاله الجزولي في حاشيته لمختصر
السعد الرفيع نعت للاسم اي الموصوف بالرفعة والكمال واما الاسلام لغة و
هو مطلق الطاعة والانقياد وقسم منه ان الانقياد ببعض الجوارح لا يكون
اسلاما كاملا بل اسلاما ناقصا وكذا وهو كذلك لانه ان ترك النطق فلا مع
القدرة عليه فهو كافر وان نطق بلسانه وصدقه بقلبه وترك الاعمال الواجبة
كسلا ما كان اسلامه صحيحا الا انه ناقص انظر ر وش ثم قال ان من عصى الله تعالى
بجارحة من بدنه فتح له باب من ابواب جهنم ومن اطاعه بواحدة منها غلق عنه باب
وان اطاعه بالجميع غلقت عنه الابواب كلها قواعد مبتدا اي الاسلام اي اصوله
التي بني عليها جمع قاعدة وهو لغة الاساس والثبات قاله ك وقال ش ومعنى
كونها قواعد واصولا له انها اعظم واكدها خمس خبر واجبات نعت له اي كل
واحدة من تلك الخمس واجبة قاله ش واشار بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام رواه ابن عمر والشيخان ومسلم نقله الشيخ
زروق وهي اي القواعد الخمس على التفصيل اولاها الشهادتان اي النطق بهما مع فهم
معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده ش ط صفة الشهادتين اي الموصوفتان بكونهما
شرط صحة في القواعد الاربع الباقيات يريد وشرط صحة في غيرها ايضا من بقية فضائل
الاسلام وهذا بالنسبة الى الكافر اصالة مع القدرة والامكان فان عجز سقط عنه الوجوب
هذا هو المشهور واما المومن بالاصالة فيجب ان ينطق بهما مرة في العمر وينوي في تلك المرة
بذكرها الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح ثم ينبغي ان يكثر من ذكرها
بعد ذلك الواجب انظر ش ور ثم ثانيها الصلاة في العمر وفي نسخة المراد اقامتها
واقامتها من الاتيان بها على التمام ومحوطها من شروط الصحة والكمال الظاهرة والباطنة قاله
الشيخ زروق وثالثها الزكوة اي اعطاؤها في القطاع بكسر القاف اي في اموال التي
تجب فيها وهو العين والحرث والماشية وبعض الثمار والقطاع جمع قطيع يطلق على الدرا
هم وعلى النعم الشامل للابل والبقر والغنم قاله في القاموس واطلقه الناظم عما هو اعم من
ذكر بقاعدة كمن جميع ما تجب فيه الزكوة كما ذكرنا قبل قاله ش ورابعها الصوم اي
صوم شهر رمضان وخامسها الحج اي حج بيت الله الحرام الذي بمكة حماها الله لكونه واجبا

على

على كل من اي مكلف استطاع اي وجد اليه سبيلا والسبيل الطريق والسابلة والزاد المبلغ الى
مكة والقوة على الوصول اليها اما راكبا واما راجلا مع صحة البدن قاله الشيخ ابن ابي زيد في
الرسالة وقال ش قوله على من استطاع متعلق بالحج ويحتمل تعليقه بواجبات فيرجع
للقواعد الخمس وهو صحيح في المعنى والاول سبق للفهم للايمان باللام مكسورة مجرورة
من همز الوصل لاعتداده بحركة اللام المنقولة من الهمزة وهي لغة الجزم والتصديق وا
نظيره قوله في باب الحج لاحرام والسعي قال ش واشار بهذا البيت وبعده الى حديث
الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وبالقدر خيره وشره الحديث اي الايمان الكامل المنجي من النار جزم اي تصديق القلب
بوجود الاله تعالى وما يجب له من الصفات التي يوصف بها وما يجوز في حقه وما يستحيل
وجزم بالكتب اي بكتبه تعالى المنزلة على رسوله بان تعتقد انها كلها حق [illegible]
هي كلام الله وان كل ما احتوت عليه من اخبارهم وجزم بالرسل اي برسله تعالى
كلهم بان تصدق بما يجب لهم وما يجوز في حقهم وما يستحيل عليهم لا نفرق بين احد من
رسله وجزم بالاملاك اي بملائكته تعالى بان تصدق وجودهم وانهم عباد مكرمون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ولا ياكلون ولا يشربون وليسوا بذكور ولا
باناث وان كانوا يخاطبون خطاب الذكور ولا يعلم عددهم الا الله تعالى مع جزم بعث
اي احياء الموتى بان تصدق بانه يقع لا محالة قال هـ في شرح الحوضية وهو اعادة الله
تعالى الخلق باعيانهم بعد اهلاكهم وقد اجتمعت الشرائع كلها عليه وهو من المعلوم من الد
ين ضرورة افضى بما نطق وجاء به الكتاب والسنة قال تعالى من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وقال كما بدانا اول خلق نعيده الى غير ذلك من
مثله في القران العظيم وفي الحديث اذا صار رميما ولم يبق الا عجب الذنب وهو اخر سلسلة
صلبه يامر الله بمطر ينزل من تحت العرش كمني الرجال يحيي الله الخلايق من ذلك كما كونهم
اول مرة ويجمع الله الارواح في قرن من نور ثقبا على عدد الخلايق ثم يامر الله تعالى اسرافيل
بالنفخ في الصور فتخرج الارواح فتقصد اجسادها وتلجها باذنه تعالى معرفة اجسادها و
يحييهم ربنا تعالى قال مالك بلغني انه اذا كان قبل الساعة تمطر السماء اربعين
ليلة ثم تنجلي الارض عن الهام كما تنجلي عن الكماة والهام رؤوس الناس فتنشق
الارض عنهم فاذاهم قيام ينظرون ويقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ويقول
المومن هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون قال سبحانه ان كانت الا صيحة وا
حدة فاذاهم جميع لدينا محضرون نقله العلشاني والباكمامي وقال ابن العربي في

١٦

عشرون الف سنة

يا ويلنا

فى سراج المهتدين الذي عند اهل السنة ان تلك الاجساد الدنياوية تعاد باعيانها وباعرا
ضها بلا خلاف بينهم قال بعضهم وباوقاتها فيعاد الوقت ايضا كما يعاد الجسم واللون وهذا
لك جايز في حكم الله تعالى وقدرته وهين له جميعه انظر شرح الكبرى وصفته بقوله قريب
اي قريب لان كل ما هو ات قريب ومع جنسه قدر بتحريك الدال وهو التصديق بان ما قدره
الله في ازله لابد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل
الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء وقوله خلقكم
وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر قاله ش وكذا اي كما يجب التصديق بما ذكر يجب التصديق
بما ياتي وهو صراط وهو التصديق بانه حق وهو قنطرة على متن جهنم يجوز العباد على
قدر اعمالهم فمنهم من يجوز كالبرق ومنهم كالريح ومنهم كاجود الخيل فناج
مسلم وعند وشر مكدوس قاله ش وقال المحلي وهو جسر ممدود على ظهر جهنم احد من
الشعر واحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فيجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار
وقال ش في شرح الكبرى ومن امسك السموات والارض ان تزولا قادر ان يمشي العباد فوقه
من على شيء وعلى غير شيء فلا معنى لتلجلج تردد الشك في ثبوته والتعرض لتاويله على خلاف
الظاهر كما سلكته المعتزلة وقال د والعبور عليه يكون بالعدو من المشاة على الماء والطيران
في الهواء ورمح السماء بنجم حمد ثم قال وفي بعض الاحاديث ان مسيرته ثلاثة الاف
سنة الف صعود والف استواء والف هبوط وكذا ميزان فيجب التصديق بانه حق وانه
له ميزان حقيقي له لسان وكفتان احداهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن فيه اعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
الى يعلمون وهل الموزون صحف عمل بني ادم او اجسام يخلق الله تعالى امثلة لها في ذلك
تردد ولا يكون الوزن مقاصة بين العبد وربه كما ذهب اليه الجبائي من المعتزلة فقال
توزن السيئات فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة وما بقي عليه من السيئات خلد به
في النار بان ذالك باطل لا يصح ولا قايل به من اهل السنة ومذهب اهل السنة ان العبد
اذا اتى بطاعات كامثال الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو فيها مشيئة فللمولى
سبحانه ان يعاقبه عليها لعدله وله ان يعفو بفضله وكرمه انظر شرح ش
وشرح من الوغليسية وكذا حوض النبي صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بانه حق
وهو نهر اعطاه الله تعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ماؤه اشد بياضا من اللبن والين
من الزبد وابرد من الثلج واحلى من العسل وريحه اطيب من المسك وهو مسيرة شهر وكيزانه
وكيزانه عدد نجوم السماء وفيه ميزابان يصبان من الجنة من شرب منه لا يظمأ ابدا



وثواب اهلها ومطاعمهم انما هو للتلذذ لا لازالة الجوع والعطش وجد عنه من بجل وغير فا
ل الشيخ القلشاني ومثله للشيخ ابن زاج ذكر الشيخ ابن القاسم السهيلي في الروض الانف
عن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني نهرا
يقال له الكوثر لا يشاء احد من امتي ان يسمع خريره الا سمع فقالت فقلت يارسول
الله وكيف قال ادخلي اصبعيك وسدي بهما اذنيك قالت ففعلت قال هذا الذي
تسمعين هو من خرير الكوثر وقال ش في شرح الكبرى واختلف هل الحوض قبل
الصراط او بعده والتحقيق ان له حوضين قبل وبعد وكذا جنة ونيران فيجب
التصديق بانهما حق وانهما مخلوقتان الان معدتان لمن اراد الله تنعيمه وعذابه
في الرسالة وان الله تعالى قد خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها
بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق
في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
وجعلهم محجوبين عن رويته انتهى وقد وصفها صلى الله عليه وسلم الجنة فقال لبنة
من ذهب ولبنة من فضة ترابها المسك وحصباؤها اللؤلؤ وفي الحديث ا
ن الله تعالى لما خلق الجنة قال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون وفي اخر قال
لجبريل احضر الجنة وانظر ما اعددت فيها لعبادي الصالحين فلما راها جبريل
السلام قال يارب ما يسمع بهذه احد من عبادك الا دخلها فلما حفها بالمكاره
قال جبريل من هنا منع الفهم او كما قال نقله القلشاني وقال د ووقع الخلاف في محل
الجنة والنار فقال بعض لا يعلم محلها الا من احاط بكل شيء علما ولعل هذا احسن الاقو
ال لعدم ورود الدليل القاطع بتعيين محلهما وقال بعض الجنة فوق السموات السبع
والنار تحت الارض السابعة وقيل جهنم محيطة بالدنيا والجنة من ورايها فلذلك ضرب
الصراط على جهنم طريقا الى الجنة وفي الحديث ان هرقل كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم انك
تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض فاين النار فقال عليه السلام سبحان الله اين
الليل اذا جاء النهار وقال س فان قلت ظاهر النظم يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على
التصديق بجميع ما ذكر وقد كتبوا الفقهاء بالطلاق في الايمان على من امن بالله ور
سله فالجواب انه لا اختلاف لان الايمان برسل الله المراد به الايمان بوجوب صدقهم بما
جاءوا به عن الله وقد جاء نبينا صلى الله عليه وسلم بذالك كله بل باكثر منه فيشمل الا
يمان به عليه السلام جميع ما في النظم ثم اشار الى بيان الاحسان بقوله واما الاحسا
ن وهو مصدر احسن يحسن ويتعدى بنفسه وبحرف تقول احسنت كذا اذا اتقنته واح

اللهم صل على الحبيب

والمشتغل إلى ولاية الله أو طلب البه التبع والأول هو المراد هنا لأن المقصود إتقان العبادة
لله بالإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى
وقد يلاحظ المعنى الثاني بأن المخلص في عبادته عمر إلى نفسه بإخلاصه قاله ش وقال
نظم له وقال في المشارق وهو من الإحسان في العمل وإجادته وأن يكون العمل لله على أحسن
وجوهه فقال فيه تفسير من رأى الذي حده أي علمه وهو النبي صلى الله عليه وسلم
هو كما في الصحيح أن تعبد الله كأنك تراه بعينك لغلبة مشاهدة الحق بقلبك وقال
الشيخ زروق معناه تقصد الله بالعبادة التي تريدها على هذا الوجه من المراقبة
وتلازم ذلك إلى فراغك منها وحسب ذلك بأنك تحسنها وتأتي بها تامة ظاهرا
وباطنا وقال ش وقوله كأنك تراه أي وهو يراك وهذه أعلى حالتي الإحسان
وهو أعلاهما والثانية فيه أن تستحضر أن الحق مطلع عليك يرى كل ما تعمل وعليها
وعليها نبه بقوله وإن لم تكن في حال عبادتك تراه تعالى فاعلم أنه يراك معناه إن
لم تكن من أهل مشاهدة الربوبية فكن ممن يعلم أن الربوبية تشاهدك قال الله
سبحانه إن ربك لبالمرصاد وقال عز من قائل أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد قاله
الشيخ زروق وقال ش وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته وقال
الشيخ زروق وفي بعض الآثار أن الله تعالى يقول إن لم تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم
وإن كنتم تعلمون أني أراكم فلم جعلتموني أهون الناظرين إليكم ثم قال فائدة قال
بعض المحققين من بلغ إلى حقيقة الإسلام لم يقدر أن يفتر عن العمل ومن بلغ إلى حقيقة
الإيمان لم يقدر أن يلتفت إلى العمل ومن بلغ إلى حقيقة الإحسان لم يقدر أن يلتفت إلى
أحد سوى الله تعالى والدين مبتدأ أي الدين المرضي عند الله تعالى في خبره هذه
الثلاث بالرفع نعت أو عطف بيان أي هذه الثلاث التي هي الإسلام والإيمان والإحسان
قال ش والأصل فيما ذكر الناظم في الإيمان والإسلام والإحسان حديث
الصحيحين البخاري ومسلم وفي آخره بعد بيان الثلاثة هذا جبريل جاء يعلمكم
دينكم قال الإمام أبو عبد الله البخاري فجعل ذلك كله دينا انتهى
وهو الذي عند الناظم في قوله والدين ذي الثلاث وأشار بقوله خذ أيها المكلف
أقوى اسم تفضيل من القوة ضد الضعف وإضافة إلى عراك جمع عروة من إضافة الصفة
للموصوف إلى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك إلى قوله تعالى ومن
يسلم إلى العروة الوثقى أي الطريق الأوثق التي لا يخاف انقطاعه والعروة في الأجرام هو موضع
الإمساك وشد الأيدي وهي هنا تشبيه واستعارة في الإيمان قال ابن جزي وقال

الغاضي

اللهم صل على الحبيب

19

الغاضي في المشارق شيء يتمسك به ويتوثق وكان ما كان مثل هذا قيل له عروة
وأصله من عروة الكلأ وهو كل ما له أصل ثابت في الأرض وقال م هي ما يتمسك به
الإنسان ويستغيث به أراد عند إرادة الوصل لما يرومه وأقوى الخلق يتمسك به
الإرادة النجاة من الوقوع في المهالك الدنيوية والأخروية هي الدين ولما فهي لكلامه
على عقد الأشعري شرع في فقه مالك وافتتحه بمقدمة ذكر فيها الحكم الشرعي
وأقسامه فقال هذه مقدمة مأخوذة أو منقولة من علم الأصول أي أصول الفقه معينة
وجعلناه لمقدمته وما به يتعلق المجرور بعده قاله هذا أو موصوفة بالإعانة في فروعها
أي الأصول جمع فرع كما أن الأصول جمع أصل والأصل ما ينبني عليه غيره كأصل الجدار
أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض والفرع ما ينبني على غيره كفروع
الشجرة الأصول لها وفروع الفقه لأصوله وتمام هذا ينظر في كتب علم الأصول ككتاب
الورقات للشيخ الإمام أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين وشرحه وغيرهما أي معينة
في فروعها التي يذكرها بعد هذه الترجمة على الوصول أي التوصل إلى معرفة حقا
في أحكام تلك الفروع لا نتفاء إخاء فيها وفيد هذا واجب أو مندوب مثلا علم من
هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما في بقية أحكام الخمسة قاله ال
الشارحين الحكم الذي هو إثبات أمر أو نفيه عرف الشرع ويجعل بمعنى
البلاء أي الحكم بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة قاله هو خطاب ربنا أي كلامه النفسي الأزلي
المسمى في الأزل خطابا بحقيقة على الأصح قاله المحلي المقتضي وصف الخطاب أي
الطالب بفعل المكلف وهو البالغ العاقل وعبارته في جمع الجوامع والحكم
خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف أي التعلق تعلقا معنويا
في قبله وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة أي لا حكم قبلها فإن لم يكن ثابتة الخطاب إلى
الله تعالى في خطاب غيره من الملائكة والأنبياء والآخر فلا يسمى خطابا هو لاء كلهم حكما شرعا
شرعا وإنما سمي خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى لأنه
معصومون في تبليغهم من الكذب عمدا أو سهوا وخرج بقوله المتعلق بفعل المكلف الخ
خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله والمتعلق بفعله نحو الله خالق كل شيء
والمتعلق بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال والمتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم
ثم صورناكم والمراد بفعل المكلف ما يعم رضه ليشمل القول والنية قاله ش وأتى لي
وانظر المحلي أي فإن حرف الطالب على ما تقدم بقوله أي طلب نظم الطاء أي ذهو بعل أمر
من نظم كلمة تقتضي أو فيهما البه بدل من نون التوكيد الخفيفة بطلب متعلق بقوله خطاب

الوجود

وجيه وحد المصدر قبل اعماله الانه يستعمل ان المجرور ويجاوبه العامل الضعيف والقوى وايضا
بالمصدر هنا لم يبق على حقيقته وانما المراد به المخاطب به قاله س ثم قال ويدخل في الطلب ا ر
اربعة الايجاب والندب والتحريم والكراهة لان الطلب اما طلب فعل او طلب ترك وكل واحد
منهما اما جازم او غير جازم والمجموع اربعة من ضرب اثنين في اثنين او مأذون اي اباحة وهو التخيير
بين الفعل والترك كالبيع او بوضع لمثال الطلب والاباحة فهو معطوف على طلب بطلب واله
والمعنى ان تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلب فيها طلبا او باذن فيها او بان يضع لهما
سببا او نحوه وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام المتعلقة
المتعلقة بالافعال التخييرية كلها بوضع الشرع لا بحال العقل ولا للعادة في شيء منها قاله
س ثم قال واما الوضع فهو عبارة عن السبب والشرط والمانع والكلام في السبب زايدة في مفعول
وضع اي بوضع الشارع للطلب والاباحة سببا وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال
الشمس لوجوب الظهر قاله س ما نظمه او بوضعه لهما شرطا اي شرطا وهو ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قاله
س ما نظمه او بوضعه لهما المانع اي صاحب منع اي مانعا وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قاله س ايضا ما نظمه وقال س
قال ابن راشد سمي خطاب وضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع علامة موضوعة
على الاحكام فكأنه يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وكذلك خاصيته وان
عدم الشرط عدم الحكم وذلك القرافي في شرحه لاصول ابن السبكي ما نصه والفرق بين
خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الو
صف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط
والموانع انتهى ثم قال واعلم ان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلا
ة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد
والخطأ في اموال الناس سواء وقد يشترط في بعض الاسباب العلم كايجاب الزنى الرجم والقتل القود
والقصاص بانظم تمامه وقد ساق هنا رضي الله عنه كلاما نفيسا ولما كانت الاحكام التك
التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة عند جمهور الاصوليين لان الاباحة والاربعة
الداخلة في الطلب بينها الناظم بقوله اقسام منتهى حكم الشرع اي اقسام الحكم الشرعي
خمسة خبر كل قسم منها له بجار لا تنحصر قال الشيخ زروق وجملة تزام اي تقصد صفة لخمسة
قاله س اولها فرض وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وتاليها ندب وهو ما يثاب

على فعله

على فعله ولا يعاقب على تركه وتاليها كراهة وهو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله
ورابعها حرام وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله قضية انما قيدنا ترتيب
الثواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال لان المحرمات والمكروهات تخرج الانسان
عن عهدتها بمجرد تركها وان لم يشعر بهما فضلا عن القصد الى تركهما لكنه لا يترتب الثواب
على الترك الا اذا قصد به الامتثال قاله ح في شرحه للورقات بانظم لو انما الاعمال بالنيات
والثواب والعقاب انما يترتب على القصد والاعمال الساجد لله والصنم في صورة الفعل سواء
لم يفرق بينهما الا النية قاله الشيخ زروق ثم خامسها اباحة وهو ما لا يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه ثم فسر ما اجمله اولا بقوله فمأمور بفعله جزما اي قطع بالامر
به بان طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما اي فالمعنى بحيث لم يجز تركه فهو فرض كالا
يمان بالله ورسله وقواعد الاسلام الخمس قال في جمع الجوامع والفرض والواجب مترادفان
انتهى اقتضى من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت خلافا لابي حنيفة
في نفي ترادفهما انظر المحلي ومن افاد به ايضا مستحق ولازم ومكتوب ومحتوم قاله الشيخ
زروق وماموره تركه فهو مندوب كصلاة الضحى ونحوها وقد ينتقل الوجوب كالقدر ونحوه
والتحريم لغة [illegible] بالصلاة النافلة [illegible] او قضاء او خرج قاله الشيخ زروق
والندب لغة الطلب وجملة وفعله ودهم اي علم من الرسم يعني اي علامة صفة مندوب
قاله س ذو اي صاحب النهي النهي اي المنهي عن فعله من غير تحتم بان طلب الشارع
الكف عن فعله طلبا غير جازم بحيث يجوز فعله فهو مكروه كالقراءة في الركوع والسجود
والسجود والمكروه لغة ضد المحبوب وذو النهي عنه مع حتم اي تحتم وايجاب بان طلب
الشارع الكف عن فعله طلبا جازما بحيث لم يجوز فعله فهو حرام كشرب الخمر
والزنى ونحوهما والحرام ما اوجب الشرع احترامه اي تجنبه واتقاءه قاله س ومن
الغاية المحظور المنوع ماذون اي ما اذن وامر الشارع في وجهيه اي في فعله وتر
كه معا من غير ترجيح لاحدهما على الاخر فهو مباح كالبيع والمباح الموسع ماخوذ من
التوسع وعدم الضيق ومنه باحة الدار اي سعتها ويقال فيه الحلال لانه انحل عنه
التباعات ولا حرج فيه المكلف ولا ضيق فيه من جانب الحق قاله س وهذا اي الاسم الاخير وهو
المباح تمام اي متمم ومكمل للاقسام الخمسة ومرجعها عند التحقيق الى ثلاثة مطلوب
بالفعل وهما الاولان ومطلوب بالترك وهما الاخيران ولا مطلوب بواحد منهما وهو
الاخير قاله الشيخ زروق ثم قال وينتقل المباح الى التحريم والوجوب والمندوب
والمكروهات بحسب العوارض والنيات واهل الله ليس عندهم مباح لان كل شيء انما

انما يفعلونه لزوال هم وغم وجوبا او ندبا فتنبيه في الاول زاد السبكي بعد البيت تبعا
لامام الحرمين على الاقسام الخمسة سادسا وهو خلاف الاولى وهو ترك المندوب فان الامر
به يفيد النهي عن تركه وذلك كالامر بقيام الليل فانه يفيد النهي عن ضده كنوم الليل كله
ويطلق على النوع انه خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه انتهى بمعنى من شرح الـ
المحلي و ش فانظرهما الثاني يفعل طاعة على وجه مكروه كان يصلي على الجنازة في المسجد
فهو كمن يفعل مكروها محتسبا يثاب على صلاته ولا يوجر عليها ولو ترك الصلاة عليها في المسـ
في المسجد او جزلها ان المكروه فهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب قاله ش ثم نبه
على ان كلا من الفرض والمندوب قسمان كفائي وعيني بقوله والفرض الذي هو احد الا
قسام الخمسة المتقدمة قسمان احدهما كفاية اي فرض كفاية يجب على من قام به اذا فعله الـ
البعض سقط عن الباقين كالقضاء الغريق وتجهيز الميت والقيام بعلوم الشرع والحرف عن المط
عن المسلمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحرف المهمة وغير ذلك و الاخر عين ايـ
وفرض عين على كل مكلف لا يحمله احد عن احد كالصلاة الخمس ونحوها ويشمل بفتح الميم
المندوب بمعنى السابق سنة مفعول يشمل بفتح بن تثنية ذا اسم اشارة يعود
على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة قاله ش اي سنة موصوفة بصفة يرالعه
القسمين وهما العين والكفاية فسنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالاذان والا
قامة وتسليم واحد من الجماعة ويشمل المندوب لا سنة فهو على معنى ترادفهما وهو
قول الجمهور في جمع الجوامع والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة اي اسماء
المسمى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم وهو على المندوب
اعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره
بعدم ترادفهما حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة
وان لم يواظب عليه بان فعله مرة او مرتين فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما ينشا الا
نسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها قاله ش والفعل فانظرهما

ثم شرع رضي الله عنه فيما يتعلق بالقاعدة الثانية من قواعد الاسلام وهي الصلاة بعد
ان فرغ مما يتعلق بالاولى وهي الشهادتان وبدا من ذلك الطهارة الشاملة للوضوء
والغسل وبدلهما وهو التيمم فقال كتاب اي باب معرفة مسائل الطهارة وهي النزا
هة والنظافة من الاقذار ولو معنوية وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب واصطلاحا ازالة
النجاسة او رفع مانع الصلاة بالماء او ما في معناه قاله المازري وغيره انتهى ح وقال ابن عرفة
هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به وفيه او فيه

اوله

اوله فالاوليان من حيث والاخيرة انتهى اي صفة تقديرية توجب استمرار المتصف بها جواز ا
الصلاة به ان كان محمولا للمصلي وفيه ان كان مكانا له وله ان كان نفس المصلي وبالها بهذا
المعنى ضد النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه قال
ابن عرفة ايضا والثاني الحدث وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة
له وقد يطلق على نفس المنع المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة او ببعضها كحدث
الوضوء ويطلق ثانيا في مبحث نقض الوضوء على الخارج المعتاد من المخرج وفي مبحث قضاء الحاجة
الحاجة على خروج الخارج نقله ح ولما كانت الطهارة انما تكون بالماء المطلق
الا اذا فقد احتيج الى معرفته يجعلها احد كالالة لها قبله ذلك فتمم الكلام عليه فقال هذا

فصل في ذكر فيه اقسام المياه واحكا
مها وهو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من مسائل العلم منه رجمة غالبا
تحت باب او كتاب كما هنا وتحصل اي يوجد الطهارة اي طهارة الحدث وطهارة الخبث فطها
رة الحدث هي الوضوء والغسل لان الحدث هنا هو الوصف الحكم المقدر قيامه بالاعضاء و
قيام الاوصاف الحسية بمحلها او المنع المترتب على الاعضاء كلها او بعضها كالحدث الاكبر وا
لاصغر قاله ز وطهارة الخبث هي ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان بما بالقصر لغير
الوزن متعلق بتحصل ومن التغير متعلق بسلما اخر البيت وبشيء متعلق بالتغير سلما حا
لا اي بماء سالم لونا وطعما وريحا من التغير بشيء يفارقه غالبا من طاهر او نجس وهو المسمى
عند الفقهاء بالمطلق والطهور ودخل في حد المطلق ماء المطر والبحر والعيون والابار والاودية
ثمود وان كان الطهير ولا نشف ولا انتفاع به غير جائز لكونه ماء عذاب لا النجاسة وكما يمنع التطهير
بما يجعله يمنع التيمم بارضها وهي مسيرة خمسة اميال فان وقع التطهير به وصلى صحت صلاته
ويدل له التطهير بالماء المغصوب فلا يجوز وتصح الصلاة به قاله الشيخ على الاجهوري بلفظه
ودخل فيه ايضا الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وماء
بئر زمزم خلافا لابن شعبان في قوله انه طعام يحرم ازالة النجاسة به وتغسل الميت به بناء
على نجاسته وعلى المشهور من دخوله في المطلق يجوز استعماله في رفع الحدث وازالة عين وحكم
الخبث انظر ز ودخل فيه ايضا المياه المكروهة وعلم من قوله بما ان الطهارة الشرعية لا تحصل
لا تحصل بغير الماء من سائر المائعات وهو كذلك في التلقين لا يجوز التطهير من حدث ولا
نجس ولا شيء من المستونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق نقله ح ونقل ق عن الجلاب
مثله ومن قوله سلما من التغير بشيء انها لا تحصل بما تغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه
غالبا من طاهر او نجس وهو كذلك والى تفصيل حكم هذا المفهوم اشار بقوله اذا تغير الماء

٥٠ على اسيدنا محمد

اللهم صل على الحبيب

تخفيفا او لطفا ولو لم يتغير ... لونا او طعما او ريحا قليلا كان ذلك الماء او كثيرا كانت له مادة ام لم تكن كما ال
غير دنس اي متغير بسكون الميم للون حل فيه كبول وعذرة وخمر ودم ونحوها طاهر خبر ذلك الماء
للنجاسة فلا تستعمل في العبادات من طهارة حدث وخبث ولا في العادات من شرب او عجن او نحو
هما لان حكمه حكم مغيره ومغيره نجس لا يستعمل في عادة ولا في عبادة فكذلك هو انظر
شر فالماء المتغير بالنجس يقال له متنجس ح ويسمى به متنجس لا نجس لا غير متنجس واذا مفهوم
من قوله اذا تغير بنجس انه اذا خولط بنجس ولم يتغير وهو كذلك في الكثير وهو ما زاد على
انية غسل فيستعمل في العبادات والعادات وفي ما قال ابن رشد لا خلاف ان الماء الكثير لا ينجسه
ما حل فيه من النجاسة الا ان يتغير احد اوصافه نقله ق واما اليسير كآنية الوضوء للمتوضي
والغسل للمغتسل فالمشهور انه طهور ايضا ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره لقوة
الخلاف فيه فان لم يوجد غيره وجب استعماله انظر ح واما اذا تغير بطاهر فاشار له
بقوله او اذا تغير بشيء طاهر حل فيه مما يفارقه غالبا كزيت وودك ولبن وعجين وز
وزعفران وصابون وغيرها العادات متعلق بقوله فقد صلحا بفتح اللام وضمها اي فقد صلح
ذلك الماء العادات كشرب وطبخ وعجن وغسل الثياب من الوسخ ولا يصلح لعبادة من طها
رتي حدث وخبث فالماء المتغير بالطاهر يقال له طاهر غير طهور ومفهوم من قوله تغير بطاهر
انه اذا خولط بطاهر ولم يتغير فهو طهور قليلا كان الماء او كثيرا وهو كذلك كما قال
ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا
بقوله الا اذا لازمه اي لازم المتغير الطاهر الماء الذي تغير به في غالب اي غالب وكثير احو
احواله بان تغير بقراره اي بموضعه الذي يستقر فيه اي بمتولد منه اي بمتكون من الماء
فالاول كمغرة بميم مفتوحة بغين معجمة ساكنة وقد تفتح وهي تراب احمر قاله
ح وكتراب ملح وهي مامونة في اكثر الكلام وقد تذكر وتسبخ بفتحات ارض مالحة وحمإ كحجر
اسود منتن وكبريت وزرنيخ بكسر الزاي وشب ونحاس وحديد وكحل وغيرها من سائر المعادن
والثاني كطحلب بضم الطاء وفتح اللام وضمها خضرة تعلو الماء ويقال له ... وخز نجا منسوج
منه بزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء وزغلاه وهو حيوان صغير يتولد
من الماء انظر ح فهو ماء مطلق اي طهور فيستعمل في العبادات والعادات معا قال
خ في شرح قال خ وبقراره كطبع ما فيه قال اللخمي وسواء تغير الماء بذلك وهو قراره ووضع منه

اناء

اللهم صل على الحبيب

اناء فتغير الماء منه ولم يكره احد الوضوء من اناء الحديد
[illegible] تغير الماء فيه وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء صفر ومعلوم انه يغير طعم الماء وكان ابن عمر ...
يتوضأ له الماء في اناء صفر انظر تمام الكلام فيه تنبيه قوله مطلق قال ح المطلق
في اللغة ما ازيل منه القيد الحسي والمعنوي واستعمله الاصوليون في اللفظ الذي يقيد
والفقهاء في الماء الذي لم يخالطه شيء ينفك عنه غالبا مجازا لغويا او عرفيا قاله صاحب الجمع
ثم الماء المطلق والطهور مترادفان عند الناظم تبعا للقاضي عبد الوهاب وابن عساكر وغيرهما
هما اذ عرفوا المطلق بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا
متولد منه فجعلوا ما تغير بقراره وتولد منه او بمجاورة داخلا في حد المطلق وكذا فعل ح
في مختصره وعرف ابن شاش وابن الحاجب وغيرهما بمتولد منه او بمجاورة ملحقا بالمطلق مع
كونه طهورا فالمطلق عندهم اخص من الطهور والطهور اعم منه وعليه فكل مطلق طهور
وليس كل طهور مطلقا انظر شروح ثم شبه بما قبله في افادة الحكم قوله كالماء
الذايب اي الذي ذاب اي تميع بعد جموده اي يبسه فهو مطلق ايضا وكذلك كالثلج و
هو ما ينزل مايعا ثم يجمد على الارض والبرد وهو ما ينزل من السماء جامدا كالملح والجليد و
هو ما يتصل بعضه ببعض كالخيوط قاله شرح سواء ذاب بموضعه او بغيره وفيه خلاف في ذلك
الملح الذايب بعد جموده لا الكل بموضعه انتهى واما ما ذاب بغير موضعه ففيه
خلاف انظر ح ولما انهى الكلام على الماء الذي تكون به الطهارة شرع
في الكلام على طهارة الحدث وهو الوضوء والغسل وبدلهما وهو التيمم وبدا بالوضوء
لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة اما وجوبا او ندبا فقال

فصل

هذا ذكر فيه احكام الوضوء من فرائض وسنن وفضائل وبدا بالفرائض لانها اكد فقال فرايض
الوضوء بالقصر للوزن جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم
للماء على المعروف عند اهل اللغة وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي النظافة والحسن لانه
يطهر الانسان وينظفه قاله في المشارق سبع على المشهور والفرائض السبع هي بكسر الهاء
وسكون الياء للوزن على التفصيل اولها دلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء
قبل جفافه وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن الكف على ما
استظهر والدلك في الغسل هو امرار العضو على العضو قاله د وقال ابن العربي تجوز الوكالة
على صب الماء على اعضاء الوضوء ولا تجوز على دلكها وانظر اذا دلك احدى رجليه بالاخرى ولم
يمر عليها يده لمذهب ابن القاسم ان ذلك يجزئه نقله ق فانظره والفريضة الثانية
فور وهو فعل زمان متصل من غير تفريق كثير لان اليسير لا يضر ويعبر عنه بالموالاة والله

والتعبير بها اولى لانها يعم جميع التعري من الاعضاء خاصة وهو المطلوب والعبور ربما يفيد بعله
اول الوقت وايضا يوهم السرعة في الفعل وكلا معنا ليس بمراد قاله ح وقال ش والمشهور انه يجب
مع الذكر وفي خ ان برئ و ضوءه عامدا او مختار ابتدا وضوءه ونقع ان تعريبها اليسير لا يضر فقال
ح ولو كان عمدا وحكى ابن العاكهاني عن عبد الحق الاتفاق عليه واما من فرقه عاجزا او ناسيا فيبنى
ثم في قول الناظم وعاجز الفوت البيت والعريضة الثالثة نية وحقيقتها هي القصد الى الذ
الشيء والعزيمة عليه قاله المازري ومحلها القلب فينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه
وهو الافضل لان اللسان ليس محلا للنية وانما محلها القلب انظر ح في تحديد متعلق بنية اذ
هي مصدر نوى الشيء ينويه نية قصده في ابتداء الوضوء فينوي بها عند غسل اليدين الى الكو
عين او تستظهر له خ في توضيحه وقيل عند اول العرايض وهو غسل الوجه قاله ح وهذا هو
المشهور قال خ في توضيحه وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدا بالنية اول الفعل و
ويستصحبها الى اول الفرض انتهى وهكذا قال البرزولي ونصه والذي عليه العمل والا
والفتيا وعليه المتاخرون ان ينوي بها اوله ويستصحبها الى غسل الوجه جمعا بين القولين
نقله ح بحث مع صاحب التوضيح فانظره واشار الى ما ينوي به بقلبه ولينوي المتوضي اي يقصد
بقلبه رفع حدث عن اعضائه وهو المنع المرتب على الاعضاء والصفة المقدرة كما تقدم او
ومفترض وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وهو على حذف مضاف اي اداء مفترض اي فرض
الوضوء قال ش ويدخل فيه الوضوء للنوافل لانه فرض لها كالفريضة وكالوضوء قبل
دخول الوقت لانه فرض في الجملة وان لم يجب في ذلك الوقت لخصوصه او ينوي استباحة
لشيء ممنوع وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة او ما لا يستباح الا با
لطهارة او اداء فرض الوضوء نقله ح ولو نوى الوضوء الخ امر الله به لصح وضوءه قاله
ح واو في كلام الناظم مانعة خلو فيجوز الجمع بين هذه الكيفيات الثلاث ويضر نية بعـ
بعضها واخراج البعض للتنافي كان يقول نويت فرض الوضوء لا استباحة الصلاة واذا
نوى احدها بلا اخراج لغيره اجزا انظر ح وقوله عرض اي عرض منعه صفة لممنوع قاله ش
فهو تتميم للبيت اذ لم يوجد في كلام غيره من المؤلفين والعريضة الرابعة غسل وجه
وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن في نقي الخد والى اخر اللحية لمن له
لحية قال ابن الحاجب فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع خ فيغسل الوترة واسا
رير جبهته وظاهر شفتيه وحده عرضا من الاذن الى الاذن وبات للناظم في قوله والعرض
عم بجمع الاذنين وكذا وجوب تخليل الشعر الخفيف في الوجه يات في قوله وشعر وجه البيت
والعريضة الخامسة غسله اي المتوضي اليدين الى المرفقين ابن عرفة المشهور غسل المرفقين

نقل

نقله ح وياتي للناظم التنبيه على وجوب ادخالهما في الغسل بقوله والمرفقين عم وعلى تخليل
اصابع اليدين بقوله خلل اصابع اليدين والعريضة السادسة مسح راس وحده الى من منابت
شعر الراس المعتاد الى نقرة القفا ويدخل فيه البياض الذي فوق وتدي الاذن والذي فوق الاذن في
انظر ح وقال خ ويمسح ما على الجبهة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ظفره رجل او امراة
ويدخلان يديهما تحته وغسله مجزئ والعريضة السابعة غسلوا اي المتوضي الرجلين
الى الكعبين وياتي للناظم التنبيه على وجوب ادخالهما في الغسل وعلى ندب تخليل اصابع الرجـ
جلين قال في الرسالة ويعرك عقبيه فانها مما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق فليبا
لغ بالعرك واله لكم مع صب الماء بيده لانه جاء الاثر ويل للاعقاب من النار ولما ذكر وجوب
غسل الوجه واليدين والرجلين ولم يذكر مقدار ما يجب منها نبه على الاول بذكره بقوله والعرض
المذكور في الوجه عم اي شمل عمم بفتح الميمين اي ما بين الاذنين اي وتديهما فهو
على حذف مضاف فيخرج شعر الصدغين البياض الذي بينه وبين الاذن مما فوق الوتد لانه من الراس
واما البياض الذي بين الصدغ والوتد فهو من الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد وكون
الملتح يجب غسله على الارجح انظر ح والمرفقين مفعول مقدم بقوله عم اي والعرض المذ
كور في اليدين عم المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان وهو اخر عظم
الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا اخذ براحته راسه
متكئا على ذراعه انظر ح والعرض المذكور في الرجلين عم الكعبين على المشهور فيهما
الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق هذا هو المشهور والاصح لغة ومعنى
نقله ق خلل اي المتوضئ وجوبا اصابع اليدين قال الجزولي وصفة تخليلهما ان يدخل
بعضها في بعض من ظاهر الامر باطن لانه ابلغ بخلاف اصابع الرجلين انما يخللها من
اسفلها لانه امكن ويخلل اصابع يده اليمنى في غسلها واصابع يده اليسرى في غسلها
وقال صاحب الجمع قال مالك لا يكره التشبيك الا في الصلاة ولا يعتبر ما في بعض النقل
ليعد لانه يكره في الوضوء قلت وهذا كله على جهة الاستحباب وكيفما خلل اجزاه وبو
هذا الكـ من قول الجزولي يخللها من ظاهرها لان ذلك ابلغ انظر ح تنبيه
نقل ح على الشيخ زروق في شرحه للرسالة ما نصه ذكر بعض العلماء التخليل على البراجم و
هي عقد الاصابع من محل اشتراكهما وعلى الرواجب وهو ما ... من الاصابع فانها يجمعها
ثم يحكها في كفها وعلى باطن الكف ايضا ثم الطالب في ذلك ونقل ايضا ما نصه سبيل
السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء فاجاب لا نقل فليك بهذا ان المعنى
وانزل الوسوسة واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم فصل فقال

واما زاد قوله على المعتاد فانه لا يعفى عما تعلق به قل او كثر وبهذا يُعلم ما في نظم ابن رشد اعني

قوله وكيفما الاضرار ان تركته ... فما عليك حرج او زلته
واجمع ره وسطا بوسط الكف ... فان غسلت باب عمل داك يكفي

بالنظر تمامه ونقل ق مانصه سمع ابن القاسم لا ارى على ان يحرك خاتمه عند الوضوء قيل ا ب
يستنجي به وفيه ذكر الله قال لو نزعه كان احب الي وما كان من مضى يتحفظ هذا التحفظ في مثل
اولا يغسل عنه وخلل ندبا شعر وجه اذا لم تكن اللحية كثيفة بحيث لا يظهر الجلد تحته بقوله اذا ومن
تحته متعلق بظهر ومن فيه زائدة الجلد فاعل بفعل محذوف مفسر بقوله ظهر اي اذا
ظهر الجلد تحت الشعر في مجلس التخاطب تكرشعر لحية الخفيفة وغيرها كالشارب
والعنفقة والحاجب والهدب كما في التلقين والمراد بالتخليل ايصال الماء للبشرة كما في التو
ضيح لا ادخال الاصابع في خلاله فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزيه انظر ح قال ش وفهم منه
انه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء وقال الجزولي
لا يكره تخليله على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة خلافا لابن رشد **فصل**
شرع في بيان سنن الوضوء وعدها سبعا فقال سننه اي الوضوء جمع سنة مبتدا وا
السبع نعت له وابتدا بالتنوين منصوب بنزع الخافض وغسل اليدين خبر المبتدا
اي سننه السبع اولها غسل اليدين الى الكوعين في ابتداء الوضوء اي قبل ادخالهما في الاناء
كما هو المنصوص ان كان الماء غير جار وفيه ان نية وضوء او غسل واحسن الاجزاء منه ولا
ادخلهما فيه ان كانتا نظيفتين وكانتا لا تنجسانه ولا يجب على غسلهما خارجه ولا تركه
وتيمم لانه كعادم الماء واما الماء الجاري مطلقا والكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خار
جه قاله د قال خ وسنته غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونيته ولو نظيفتين
او احدث في اثنائه مفترقتين وثنا تبعها رد اليدين من مسح الرأس من منتهى المسح
الى المحل الذي بدا منه فان بدا من مقدم راسه كما هو المستحب في ذلك رد هما الى
خر الى المقدم فبدا بالمسح من موخر راسه وترك المستحب في ذلك فسنة ان يرد
هما من المقدم الى الموخر كما صرح بذلك ابن القصار ونقله اللخمي وعبد الحق انظر ح
ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبتدئه نقله ق قال بعضهم
من كلام اللخمي ان الرد انما يطلب اذا بقي في اليد بلل والا فلا فائدة فيه وثنا الثلها
مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما ابن عباس باطنهما بالسباب وظاهرهما بالابهام نقله
ق وبقي على الناظم سنة تجديد الماء لمسحهما وقد ذكرها خ فلو مسحهما بلا تجديد ماء
لهما كان اتيا بسنة المسح فقط وبقي عليه ايضا سنة مسح الصماخين اد هو سنة

مسئلة

مسئلة وفيه قال اللخمي مسح الصماخين سنة اتيا فا نقله ق وما تحصل ان تعلق بالاد
نين ثلاث قال ابن حبيب يكره تتبع غضونهما لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع
ينافيه نقله خ عن الشيخ زروق ورابعها مضمضة بغير تنوين للوزن وهي ادخال الماء
في الفم وخضخضته ومجه اي طرحه فلا ان شربه او تركه سال من فمه ولا ان ادخله ومجه
من غير تحريك في الفم ولا ان ادخل فمه بالانصاب مضمضة فلا يعتد به **انتهى**
من شرح د قال في الذخيرة ولا يبلع الماء من المضمضة قبل الوضوء فانه بدعة و
مكروه نقله ح وخامسها استنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى داخل انفه
فان دخل بلا جذب فلا يكون اتيا بالسنة ولا بد فيهما من النية والا لم يكن اتيا بالسنة
انتهى من د قال خ وبالغ مفطر فيهما وفعلهما بست افضل وجازا واحدهما بغرفة
وسادسها استنثار وهو طرح الماء من انفه بالنفس واضعا اصبعيه السبابة
والابهام من يده اليسرى على انفه يمسح نشره ما يكاد انه فانظر من اعلاه لانه ابلغ في النظافة
انظر د قال ح وكرهه مالك دون وضع يده على انفه وقال هو فعل الحمار وسابعها
ترتيب فرضه اي الوضوء اي فرائضه بان يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه قال خ فيعاد اي يستانف المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه
واحترز بقوله فرضه عن الترتيب بين السنن انفسها وبينها وبين الفرايض فانه ذلك
مستحب كما يات ثم هذا القول بان الترتيب سنة هو المنار اي المشهور في المذهب
قال ابن رشد في المقدمات وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل
واجب مع الذكر وقيل مستحب فتحصل في حكمه اربعة اقوال انظر ح **فصل** شرع ه
يبين فضايله فقال واحد عشر بتسكين عينه للضرورة مع ما قبله بسبب التركيب
كالكلمة الواحدة حال من الضمير المستتر في انت وذكر العدد وان كان معدوده
مونثا لحذفه والفضايل اي المستحبات جمع فضيلة مبتدا وجملة انت خبره اي وفضا
يل الوضوء انت اي جاءت وروت عن السلف الصالح في حال كونها احدى عشرة فضيلة
اولها تسمية بان يقول عند ابتدائه بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان
قال في المختصر وتشرع في طهارة واكل وشرب وحركات وركوب دابة وسفينة ودخو
ل مسجد ومنزل وخروج منهما ولبس ثوب ونزعه وغلق باب والحفاء مصباح وو
طء مباح وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ووضعه بلحده وابتداء طواف و
تلاوة ونوم قال لا تشرع في حج وعمرة واذان وذكر صلاة ودعاء وتكره في فعل المحرم و
المكروه نقله ق وثنا نيتها بقعة قد طهرت اي طهارة اي ايقاعه في موضع طاهر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اذ لا تكليف الا بفعل بل ان يتوضا في موضع نجس قال تت لئلا يتطاير شيء على ثوبه او بدنه و
زاد الشيخ زروق لتنزيه الذكر الواقع على الوضوء ولو التسمية ولان ذلك يورث الوسواس
لمن اعتاده انتهى ومن فضائله ايضا استقبال القبلة والقعود على موضع مرتفع عن الارض وا
لا يتكلم في وضوئه انتهى ح وثالثها تقليل ماء بلا حد ولا يشترط تقاطره عن العضو بل الشرط
جريانه عليه انتهى د قال ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضا به ويغتسل على الصحيح ثم قال
والواجب الاسباغ اي التعميم وانكر مالك التحديد بان يقطر او يسيل وقال كان بعض من
مضى يتوضا بثلث المد يعني مد هشام انتهى ح وقد اطال هنا واجاد ورابعها تيامن
الاناء اي جعل الاناء على جهة يمين المتوضئ ابن يونس وقابل الوضوء ان يضع الاناء من
يمينه لانه امكن لنقل الماء للاعضاء عياض اختار اهل العلم ان ما خاف عن ادخال اليد فيه
يضعه عن يساره نقله ق وخامسها الشفع والتثليث في مغسلها اي الغسلة الثانية
والثالثة بعد احكام الفرض او السنة قال تت يعني ان تكرار الغسل ثلاثا مستحب والام
ولظاهر النظم ان الغسلتين معا فضيلة واحدة وهو الذي شهره في التوضيح وقال ابن ناجي
كل واحدة فضيلة مستقلة وقال ح بالغسلة الثانية والثالثة فضيلتان وهذا هو
المشهور تنبيه يعتد بالغسلة الثانية والثالثة كما يعتد في الاولى من الابتداء
والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة قاله
ح وقال ز ويدخل في هذا المضمضة والاستنشاق فالاولى منهما سنة والثانية والثالثة
فضيلتان واما الرجلان فقال بعضهم خ ونقل الرجلان كذلك والمطلوب الانقاء فقيلتا خلاف
انتهى ح وقد اطال هنا ايضا وسادسها بدءا اي ابتداء بغسل الميامن قبل الميا
سر بان قدم يده او رجله اليمنى على اليسرى قال القرافي ندب الشرع لتقديم اليمنى
من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ولم يندب لتقديم اليمنى من الاذنين والعو
ذين والخدين والصدغين انتهى ح وسابعها سواك اي استياك وهو الفعل لانه
كما يطلق على الالة يطلق على الفعل ولا تكليف الا بفعل قال خ وهو في اصطلاح العلماء
استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها ابن عرفة وهو باليمنى
اولى والى ابن العربي بقضيب الشجر وافضلها الاراك وكره ابن حبيب بعود الرمان و
الريحان وسمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه تجزئه انتهى ق زاد خ والاتي بان لم
يجد واستاك بها فلا يدخلها الاناء خوف اضافة الماء وهذا يدل على انه يستاك باليمنى
وكره بعضهم بالشمال لانها مست الاذى قال في الذخيرة واما كيفيته فيروى عنه
عليه السلام استاك عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا انتهى ح وعبارة

ونحو ب

ونحو ب استياك اليمنى وابتدا بجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وكره بعود
الريحان والرمان لتحريكهما عرق الجذام وبعود الحلفاء وقصب الشعير بانه يورث الاكلة وا
لبرص ولا ينبغي ان يزيد على شبر او قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية وقد صنف الشيخ
منهم الحكيم في السواك جزءا اثبت فيه بغرائبها وعجائبها ونظم ووثامنها اشار لها بقو
له وندب اي استحب ترتيب مسنونه اي الوضوء اي سننه في انفسها بان يقدم
اليدين الى الكوعين على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على مسح الاذنين وتاسعها
اشار لها بقوله او اي وندب ترتيب مسنونه اي ما مع بالسكون ما اي الذي
في اي يفرض من الوضوء اي مع فرضه بان يقدم السنن الاول على الوجه والفرائض الثلاث
على مسح الاذنين وعطف باو لان كلا مستحب مستقل تنبيه في اذكر المضمضة
والاستنشاق بعد ان شرع في غسل وجهه فذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه
الشبيبي انه يتمادى على وضوئه ويفعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه وكذا
افتى شيخنا يعني البرزلي نقله ح بالنظم وعاشرها وبدء في مسح الراس من مقدمه
مبدا الراس قال ابن راشد قال ابن بشير الابتداء بالمقدم غير خاص بالراس بل هو عام
في سائر الاعضاء نقله ح ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان يبدا من اولها بان يبدا من اعلى
سبابه اجزا ولو بغيره ما ضح فان كان عالما لانه على ذلك وان كان جاهلا على نقله ع وحا
دية عشرتها تخليله اي المتوضئ اصابعا اي اصابع قدميه قال في الذخيرة قال بعض
العلماء يبدا بتخليل خنصر اليمنى لانها يمنى ابعاضها ويختم بابهامها ويبدا بابهام
اليسرى لانها يمنى ابعاضها ويختم بخنصرها ونقله عنه ابن عرفة وغيره وتقدم على الجزم
لى انه يخلل اصابع الرجلين من اسفل بخلاف اصابع اليدين فانه يخللها من ظاهرها نقله
ح بالنظم ثم قال وكره اي المتوضئ الزيد اي الزيادة على الفرض اي القدر الذي قدره
الشارع لذي اي في مسح والذي قدره في الراس هو المسح ورده وفي اليدين مسحها مرة واحدة
له فالفرض هنا بمعنى التقدير قاله تت وقال في التلقين ولا فضيلة في تكرار مسح الراس والاذ
نين وقال ح ويكره له التكرار بماء جديد كما صرح به ابن الحاجب وغيره فصرح اللخمي
يكره مسح الرقبة نقله ق وكره ايضا الزيد في الغسل على ما اي القدر الذي حده اي
حده الشارع فيه وهو الثلاث وكلام الناظم صريح في كراهة الغسلة الرابعة ونحوه
لابن الحاجب قال في التوضيح نحوه في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي والمازري بل
تمنع ونقل سند اتفاق المذهب على المنع بوجه الكراهة انه من ناحية السرف في الماء و

ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا هكذا الو
ضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم رواه النسائي وابو داود ونحوه ولو شك هل غسل اثنين او ثلاثا
فقولان للشيوخ قيل يأتي باخرى قياسا على الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحذور وقيل
في مختصر كوان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان قال كشكه في يوم عرفة هل هو العيد قال
ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب قيل لابي المازري ما تختار من القولين قال الصوم فقيل له بنا
على استصحاب الحال فقال نعم نقله ولما قدم الناظم ان الفور من الفرائض في الوضوء يريد مع
الذكر والقدرة شرع فيما اذا عجز عنه فقال ومن عاجز عن الفور اي الموالاة
بان اعد من الماء ما يظن انه يكفيه وما شك في كفايته فلم يكفه فيمضي وقام لطلبه
بنى بغير تجديد نية لمحمولها اي حقيقة او حكما ما لم يطل العطل وكذا الوفر عمدا مختارا
اي من غير نية رفض فيبني ما لم يطل على التحقيق خلافا لابن بطال ابتدأ الوضوء
لفقد الموالاة واما لو اعد من الماء ما تجزم بانه يكفيه فتبين خلافه او اراقه شخص او غصبه
او ريح بغير اختياره وأكره على التفريق فانه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد
فيبني مطلقا وكذا لو اقام به مانع لم يقدر معه على كمال وضوئه ثم زال بعد طول
كلا منهم انظر ح بيبس متعلق بيطل اي والطول هنا معتبر بيبس اي جفاف الاعضاء
المعتدلة في الحرارة والبرودة ب اي في زمان معتدل بين الحر والشتاء قال الشيخ على
الاجهوري المعتبر الجفاف من الغسلة الاخيرة في العضو الاخير انتهى وما ذكره الناظم
هو مذهب المدونة وقيل الطول معتبر بالعرف قاله الفاسي وعياض انظر ح فان نسي
من قوله وعاجز ان الناسي ليس حكمه كذلك فانه اذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه ثم ذكر فانه
يبني على ما فعل ويكمل ما بقي ويجدد له النية وسواء تذكر في القرب او بعد طول قال ح وبنا
بنية ان نسي مطلقا ثم شرع في حكم من نسي من فرايض الوضوء شيئا فقال ذاكر فرضه
من فرضه اي من فرايض وضوئه بعد ان نسيه فعله وحده تحقيقا او ظنا كشك لغير
مستنكح والا لم يلتفت به وسواء كان الفرض الذي تركه مسحا او غسلا كلا او بعضا اي مع
بطول بان لم يتذكره الا بعد جفاف العضو المغسول اخرا يفعله اي الفرض الذي نسيه بعد
تذكره فورا والا بطل وضوءه بنية اكمال وضوئه فقط بسكون الطاء اي فيكفيه و
ولا يعيد ما يليه لما فيه من المشقة بخلاف حالة القرب وذاكره في القرب من وضوئه بان
لا تجف اعضاؤه المعتدلة في الزمان المعتدل والمعتبر اخر الاعضاء غسلا يفعله ايضا ثلاثا
ان كان غسلا ويكمل الموالاة استنانا لاجل الترتيب وهو سنة فيه الغاية يغسله مرة

ان غسله

ان غسلها فثلاثا والموالي مفعول بفعل محذوف يفسره قوله يكمله لم يظهر نصبه في اليا للضرورة
ان كان الذاكر في القرب او بطول حل بدل الكل الوضوء الذي نسي منه فرضه بطلت صلاته فيجب
فيعيدها ابدا لانه صلاها بلا وضوء وفهم من قوله فذاكر ان من ترك شيئا من فرايضه وصلى به عمدا
اختيارا وطال فان وضوءه باطل لاخلاله بالموالاة عمدا وهو كذلك لما في الرسالة واما ان تعمد
ترك ذلك ولم يطل فانه يفعله وما بعده لاجل الترتيب والعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب
ويفترقان في الطول كما ع ثم اشار الى حكم من نسي شيئا من سنن وضوئه بقوله ومن
الخ ذكر سنته بعد ان نسيها حالة وضوئه تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح فانه يفعلها
استنانا دون ما بعدها طال الترك اولا لانه ترتيب السنن في انفسها ومع الفرايض لما اي للذي
حضر اي يحضره المستقبل من الصلوات مثل ان يذكرها بعد ما صلى الظهر فانه يفعلها للعصر
ان بقي على وضوئه قال ح ولا يعيد ما صلى ان كان الترك سهوا اتفاقا وكذا ان كان عمدا على قول
المعتمد ندب الاعادة تنبيه قوله ومن ذكر سنته مقيد بما نقل ح عن ابن بشير
ونصه قال ابن بشير وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد ان كل سنة متى
تركت ولم يوت بمحلها بحيث فانها تعاد وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل
الاذنين والترتيب وكل سنة عوض في محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ومسح
الراس على يده من المؤخر الى المقدم فلا تعاد لان محلها قد حصل فيه الغسل والمسح فانظره ثم
قال رحمه الله

فصل

ذكر فيه نواقض الوضوء واخرها عنه لانها طارئة عليه والطارئ على الشيء متاخر عنه وذكر
فيه ايضا الاستبراء والاستجمار وبدا بنواقضه فقال نواقضه اي الوضوء جمع ناقض قال
صاحب التوضيح وح وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن اجتماعه معه ستة عشر ناقضا وهي
ثلاثة اقسام احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك فالاحداث جمع
حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والاسباب جمع سبب وهو في اللغة
الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل وفي عرف الفقهاء هنا
هو ما ادى الى خروج الحدث كالنوم المودي الى خروج الريح واللمس والمس المودي
الى خروج المذي انظر ح وقد خلط الناظم الاحداث والاسباب على حسب ما سمح
به النظم فاولها بول وهو من القبل فقط والثلاثة بعده من الاحداث
وثانيها ريح سواء خرج بصوت او بغيره والمراد به الخارج من الدبر دون الخارج
من الذكر او فرج المراة فانه لا ينقض انظر ح وثالثها سلس ونكره ليعم سلس

البول والريح والمذي والاستحاضة وعطفه على من عطف على على خاصه انظر ش لاكن النقض
بالسلس مقيد بقوله ان لم يدم بالدال المهملة اي فان يلزم من اتيانه وان لازم جميع الزمان او
واكثره او نصفه فلا ينقض لاكن يندب في القسمين الاخيرين ما لم يشق ببرد والا فلا قال ش و
هذا التفصيل انما هو في سلس لم يقدر على رفعه اما ان قدر على رفعه بصوم او تداو او تسري او
نكاح في المذي اشلا فانه ينقض مطلقا على المشهور انتهى وقال ابن عبد السلام وينبغي
ان يكون في زمن طلب النكاح وشراء السرية معذورا نقله صاحب التوضيح وح ورابع
بعدها غائط والغائط في الاصل اسم المكان المنخفض من الارض وهو هنا كناية
عن الحدث الخارج من الدبر وهو العذرة وخامسها نوم ثقيل بجهد امر لا
سبب والنوم الثقيل قال ع هو الذي يغالب القلب فيعقل ولا يشعر صاحبه بما يفعل
وهو الطويل فينقض اتفاقا والقصير فينقض على المشهور وقال ش وعلامته ان يحل
حبوته او يسقط العصا او تسقط السبحة من يده او يتكلم من قرب ثم لا يعلم
لشيء من ذلك انتهى ومفهوم ثقيل ان الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب
لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا ما في المسلم كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون كما حمل عياض الحديث
على الخفيف لاكن يستحب من الطويل الوضوء قال ع وسادسها مذي
بذال معجمة ساكنة ثم ياء مخففة وهو من الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة والتذكار وروي على يغسل كل ذكره
من المذي وعليه اقتصر في الرسالة الباجي الصحيح عندي انه يقتصر [illegible] لانها ظاهرة
تنقض محل موجبها خلافا لابي محمد في نوادره الابياني من اقتصر على غسل محل
الاذى خاصة وصلى اعاد ابدا يحيى بن عمر لا اعادة نقله ق وسابعها سكر
هذا واللذان بعده من الاسباب قال ع ظاهره سواء سكر بحلال او بحرام و
هو كذلك وثامنها اغماء وهو مرض يصيب العقل فيذهب فقال
مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء نقله ع وتاسعها جنون سواء كان بصرع
ام لا وانما انتقض الوضوء بهذه الثلاثة لانها اشد من النوم ولذا لم يفرقوا
فيها بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقيلها وخفيفها لان هذه يزول معها العقل
التكليف بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان رفع الاثم قاله ر وقال ع ما معناه
والمشهور زوال العقل لا يوجب الغسل وعاشرها ودي بدال مهملة

ساكنة

ساكنة ثم ياء مخففة من الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول
يجب منه ما يجب من البول وحادي عشرها اللمس باليد وغيرها من جميع الجسد
قال الناظم فجعله اول الثلاثة بعده من الاسباب قال ش واعلم ان التقاء الجسمين
يسمى مسا وان كان الجسد سمي مباشرة وباليد يسمى لمسا وبالفم على وجه
مخصوص يسمى قبلة وثاني عشرها قبلة اي تقبيل وهذا اي نقض الوضوء
بهما ليس على اطلاقه بل بشرط نبه عليه بقوله ان وجدت لذة عادة اي عادة
الناس لا عادة الملتذ وحده وسواء قصدت ام لا قال ز واللذة الميل الى الشيء
وايثاره على غيره وتكون للرجل والمرأة وهو لها اكثر انتهى وخرج بقيد
عادة الصغيرة التي لا تشتهى وغير الامرد ممن طالت لحيته وجسد الدواب فلا
نقض في الكل ولو قصد ووجد ودخل في كلامه الامرد ومن نبت عذاره فانه
يلتذ به عادة انظر ح كذا اي ينتقض الوضوء بهما ان قصدت اللذة ولو لم
توجد ومن باب اولى اذا قصدت ووجدت قال ش ويفهم منه ان اللامس اذا لم يقصد
لذة ولا وجدها فلا نقض وهو كذلك وقال خ الا القبلة بفم مطلقا وان
بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة بمحرم على الاصح
ثم المعتمد ان وجود اللذة بالمحرم ناقض قصدها او لا لا بمجرد القصد فلا ينقض
ما لم يكن فاسقا فان كان فاسقا نقض انظر ح واما الملموس والمقبل بالفتح فان
وجد اللذة فالنقض والا فلا قال في التهذيب والملموس ان وجد اللذة توضأ وا
لا فلا الا ان يقصدها فيكون لامسا نقله هو من التوضيح وثالث عشرها
الطاف اي احضاف مراة اي امراة شيئا من يدها في فرجها وفهم منه ان مسها
لفرجها دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن ابي ويس وشهر المذهب عدم
النقض بمسها لفرجها مطلقا اي انظر ز والاكثر في نقل ق عن ابن يونس ما يفيد
ان المذهب ما قال الناظم فانظره ورابع عشرها ما اشار له بقوله كذا اي ينقض
ايضا مس الذكر منفردا وخرج به المجرور قبله اي مس ذكر نفسه المتصل ولو له
مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها التذ او لا والمشهور انه لا ينقض الا اذا
مسه بباطن الكف او بطن الاصابع او بجنبهما ولو اصبعا زائدة مساوية للاصابع
في التصرف والاحساس واستغنى عن تقييده بذلك كما بين في الغسل وظاهره
ان مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور انظر ع فرع و
من ذكر الغير جرى على حكم اللمس فلو مست المراة ذكر زوجها لتلذذ الوجه

عليها الوضوء وبغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وكذا الملموس في ذكره او الذي
بعد الوضوء والاجلا ولذا قال القرافي لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون نقله
ش خامس عشرها الشك في الحدث عليه بعد طهر علم ففي الرسالة
ومن ايقن بالوضوء ثم شك في الحدث ابتدأ الوضوء قال ر والمراد بالحدث هنا
الناقض ولو سببا سوى الردة فيدخل الشاك في نومه او اغمائه او مس ذكره او غير
ذلك من النواقض انتهى قال والمراد بالشك التردد على حد سواء فلا يلزم الوضوء بتوهم
الحدث مع ظن الطهارة وانما يجب على من ظن الحدث او تردد فيه وفي عد مسالة السوء(؟)
وكذا لا يجب بالشك في الردة لعدم حصولها بالشك تنبيه هذا اذا هو لم يكن الشاك
مستنكحا واما ان كان مستنكحا فلا وضوء عليه بالشك لقول ابن يونس ومن ايقن بالوضوء
ثم شك فلم يدر احدث بعد الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون مستنكحا فلا يلزمه
اعادة لشيء من صوته(؟) وضوء ولا صلاة نقله ق والظاهر هنا ما انظره وقال ح والمستنكح
والمستنكح هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة او يطرأ له ذلك في اليوم مرة او مرتين
واما لم يطرأ له الا بعد يوم او يومين فليس بمستنكح وسادس عشرها كفر من
اي الكافر كفر بالله تعالى بعد وضوئه نعوذ بالله من ذلك ثم تاب ورجع للاسلام
قبل نقض الوضوء ففي سماع موسى ابن القاسم من ارتد عن الاسلام ثم راجع الاسلام
قبل ان ينتقض وضوءه احب الي ان يتوضأ وقال يحيى بن عمر واجب عليه ان يتوضأ
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته
في الصحيح وثانيها انتهى ق واما الغسل فلا تبطله الردة قاله ابن جماعة وصححه ابن العربي
في بطلانه بها انتهى ح ثم قال ووجب على قاضي حاجة الانسان استبراء اي استخراج
الاخبثين بثاء مثلثة وبنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وهو البول والغائط
والاستبراء لغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم
فان الاستفعال اصله الطلب واصطلاحا هنا طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ
ما في المخرجين من الاخبثين وهو واجب انتهى ح وقال ش والمعنى انه يجب على قاضي
الحاجة ان لا يبادر بالاستنجاء بالماء ولا بالاستجمار بالحجارة بل يتربص حتى ينقطع
مادة الخارج من المخرجين ويخرج من ذلك ما قدر على اخراجه ويحرز انقطاع ذلك
بالاحساس زاد ر وذلك يحصل بحسب الاحساس كما في محل الغائط لقصر محله
زاد ش وكذا بول المرأة واما بول الرجل فلا يكفي لان بوله لطول مجراه تبقى منه
بقية فلذلك امر بسلته ونتره كما قال مع بالسكون سلت ذكر حلبه باريا

من نعمة انه لم يبق شيء في المخرجين
حتى لم يصد الخروج ومحتاج اليه

باخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وابهامه ويمرهما من اصله الى الحشفة ومع نتر
ذكر بمثناة فوقية ساكنة اي جذبه قاله ح وغير واحد وقال زاد نقصد ليخرج ما يبقى
فيه يعني سلتا ونترا خفيفين كما قال والشد معمول مقدم بقوله دع اي اترك اليد
الشدة اي شد الاصابع على الذكر حين السلت والنتر لان الشدة فيه مضرة ولذا عدها الضعف
الاصابع من الخنصر والبنصر انتهى كما وجد وعزاه كاتبه لخط الناظم تامله وزاد ز ولان
قوة السلت والنتر يوجب استرخاء العروق ويضر بالمثانة اي مستقر البول وربما
ابطل الانعاظ او ضعفه وهو من حق الزوجة انظر تمامه فيه وانظر ح و ق فقد
اكثرا هنا والعلم الخ بما يتعلق بالوقوف عليها تنبيه قال الناظم على احد قولهم سلت
يقرأ بكسرة واحدة لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف له نتر على حد قولهم قطع
الله يد ورجل من قالها او بين ذراعي وجبهة الاسد وقد ارتكب الناظم مثل هذا
التركيب في غير موضع ثم قال وجاز بمعنى يجزئ ويكفي عن الاستنجاء بالماء الاستجمار
اي الاستنجاء بالحجارة قاله الزبيدي وقال في المشارق وهو التمسح بالجمار عند الحا
جة ماخوذ من الجمار التي يتمسح بها وهي الحجارة الصغار من متعلقة بجاز وهي بمعنى
في كما يفهم من ش اي في بول ذكر وفي غائط ومعنى في محل البول ان يجعل الحجر بيده
اليمنى ويمسح ذكره ويده اليسرى وهكذا احسن بجف ذكره وعقبه بالثلاثة
ومحل الغائط ان يمسح بالاولى الجهة الواحدة وبالثانية الجهة الثانية وبالثالثة
جميع المخرج انتهى ح ففي الرسالة ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا اجزأه
الماء والطهر والطيب احب الى العلماء وفي مختصر خ وندب جمع ماء وحجر ثم ماء الا يكن
في الاستجمار في ما اي حدث بول او غائط كثيرا معمول لقوله انتشر الخ وهو
صفة او صلة لما اي لا يجزئ في ما انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا بل لا بد فيه حينئذ
من الاستنجاء بالماء والكثير ما زاد على ما جرت به العادة بتلوثه كان ينتهي الى الالية
او يعم جميع الحشفة او جلها قاله ح ونفهم من قوله ذكر ان بول المرأة لا يكفي فيه
الاستجمار بل لا بد فيه من الماء ايضا وهو كذلك فقد قال القرافي لا يجزئ المرأة الاستجمار
من البول لتعديه لجهة المقعدة ونحو كذلك اللخمي نقله ق وقال خ وتعين في
مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي يغسل ذكره كله ففي
النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كلها قولان ولما فرغ من الطهارة الصغرى
وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال

فصل

ذكر فيه فرائض الغسل وسننه وفضائله وموجباته وما يتعلق بذلك وبدأ بفرائضه

اللهم صل على الحبيب

الذي لا يصح الا بها فقال فروض جمع فرض الغسل اربعة وهو بالفتح اسم الفعل وبالضم اسم
الماء وهو قال ابو زيد وقد قيل فيهما جميعا اسم الفعل وهو قول الاصمعي فالنبي المثنا
اولها النية وعندها عبر بقوله فيه ووصفه بقوله مستحضرا اي يطلب حضورها عند
ابتداء الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي وينوي ان كان الغسل
واجبا رفع الحدث الاكبر او استباحة الممنوع او المفروض كالوضوء ابن عرفة يرفع الغسل
النية الباجي ينوي الجنابة او ما يغسل له كل الجسد وجوبا كالحيض واستباحة الجمعة
واستباحة كل سوانعها او بعضها ابن عرفة ويجب ما مر في الوضوء نقله ق وقال تت
ومحل النية عند الشروع في الغسل اما عند ازالة الاذى ان بدا بغسل ذلك المحل كما
هو المستحب او عند غيره مما بدا به فان نوى عند ازالة الاذى فلا يحتاج الى اعادة
ذلك المحل لان ازالة لا تفتقر لنية وتكفيه غسلة واحدة لازالة الاذى ورفع الحدث
خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما وعليه فيعيد الاستنجاء وينوي الجنابة
في هذا الاستنجاء وثانيها فور وهو الموالاة بحيث يفعل الغسل كله دفعة
واحدة عضوا الى ان يفرغ والنية فيه مختصرا انظر هق وقال الشيخ زروق
الفور هنا كالوضوء في جميع احكامه وثالثها عموم الدلك بجميع البدن والد
لك هنا امرار العضو على العضو ... اجزاء المنديل ونحوه كما ياتي وهو واجب لنفسه
لا لايصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته للماء بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله
ما لم يجف الجسد انظر ح وقال الشيخ زروق وليس بشرط من شرط هذا ازالة الوسخ الا
ان يكون حايلا دون وصول الماء للبشرة لتكاثفه ورابعها تخليل الشعر قال
هق ظاهره سواء كان كثيفا او خفيفا كان شعر لحيته او راسه او غيرهما كان
مضفورا ام لا وهو كذلك ما لم يكن ضفره مشتدا جدا لا يدخله الماء والا فلا بد
من حله او ارخايه وقال خ وتخليل الشعر وضغث مضفوره لا حله اي لا نقضه فرع
قد يتدرب على الشعر الذي في الابط وفي راس الحجة شيء من الوسخ ولا سيما في البلاد
الحارة في ايام الصيف ويلتصق بالشعر بحيث لا يزول بالحك ويكثر ذلك ويبقى
ولم ار فيه نصا والظاهر انه مما يعفى عنه للمشقة اذا لم يترك الشعر مدة طو
يلة تزيد على المدة المشروعة وذلك الحلق ولم نجد منه قال ح في شرح قال
خ ونقض غيره فبسبب وجوب الدلك لجميع البدن تابع ايها المغتسل بالماء
والدلك الموضع الخفي من جسدك الذي لا يسرع الماء في حال كونه مثل لهو الرد
الركبتين ومثل تحت الابط ومثل ... مضمومة وفاء تفتح بفاء ساكنة و

الرفغ

بعين معجمة قال في المشارق اصل الفخذ يعني ومجتمعهما من اسفل البطن وقال
ع بالمد الفخذين وقيل ما بين الفخذين والذكر ومثل ما بين الاليتين اي المقعد تبرز قال
تت وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف وانما نبه على هذه المواضع بالخصوص
وان دخلت في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء فقد
يغفل عنها فاعتنى بذكرها ليحافظ عليها وقال في الرسالة وما شك ان يكون الماء
اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جسده ويتابع عمق
سرته وما تحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه وبين رفغيه وما
تحت ركبتيه واسفل رجليه وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية وليحتط في
غسله جسده ولا يتبع الوسواس في الماء ولا في الدلك ففي الخبر ان للوسوسة
شيطانا يستخف بهم يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واكثر ما تنشا
الوسوسة من العجلة ثم اصلها جهل بالسنة او خبال في العقل ومن لم يتدارك
معهرها بالدفع وصل الكبير بها فعلك والداء لعلها غير التساهل والتغافل عنها
انتهى وقد بالغ رحمه الله في الحض على تركها في نوابغه بانكي هاشم قال
وصل ايها الطالب لما اي للمحل الذي عسر اي صعب وشق عليك دلكه بيدك لكونه
او بعضو من اعضايك قال السنهوري ولا يشترط في الدلك ان تدلك اليد بل مثلها
في الدلك بقية الاعضاء ببعض بالمنديل فتعلق بطرفه ان تمسك طرفه بيدك
اليمنى وطرفه الاخر بيدك اليسرى وتدلك به وسطه فانه يكفي قال ح
ولو مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد واما ان لم تمكنه عليه كاواحد
خلت يدكم فيجب على ذلك به فانه من معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف
ونحوه اي ونحوه اي المنديل وذلك كالحبل او الخرقة او العود او الحجر او
غير ذلك قال الشيخ زروق ولا يجوز بحايط الحجر لانه يجعله ويوديه ولا
بحايط الحمام لانه لا ينقى وقال بعض الكلاس انه يورث البرص والعياذ بالله
وا او وصله ايضا في التوكيل تعذرا اي توكيل غيرك على الدلك ممن يجوز له مبا
شرتك كالزوجة والسرية كما لو اي موضع عجزت عنه فان كان المعجوز عنه في غير
ما بين السرة والركبة فجاز ان يتوكل على دلكه اجنبيا هذا هو قول سحنون وهو
المشهور انظر هق قال خ وان تعذر سقط وقال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط
فان امكنه نيابة او خرقة فلسحنون يجب ولابن حبيب لا يجب ابن رشد الصواب
قال ابن حبيب مراعاة له للخلاف ولانه لا يشبه بنيته البحر في قوله صب الماء خامة

اللهم صل على الحبيب

ويجزئ نقله ق وقال ح والمعتمد ما لابن حبيب دون ما لسحنون فانظره وقال ز وقد
جرى الخلاف فيمن انغمس مع قدرته فيحمل على ح لا يجوز ابتداء ويجزئ وفي ضيح المشهور
عدم الاجزاء وهو الموافق لقول الناظم مقدمة ابن رشد والذي لا يعم بالتدلك
الا الدلك اقال او عليل ق ثم شرع يتكلم على سننه فقال
سننه اي الغسل اربع جمع سنة اولها مضمضة مرة واحدة وثانيها
غسل اليدين ثلاثا الى الكوعين ح اي قبل ادخالهما في الاناء او قبل ازالة الاذى
ابن رشد من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء نقله ق وقال
ز والابتداء هنا حقيقي وفي قوله ثم تمضمض وبعد البدء بغسله الاذى اضافي واعلم
ان الحكم بالسنية متوقف على الاولية وان كان غسلهما بعد ذلك واجبا
لعموم تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا بمطلق ونية كما في ابن مرزوق
والشيخ سالم انظر تمامه فيه وثالثها الاستنشاق مرة واحدة قال
ح وبقي الاستنثار وهو سنة مستقلة ورابعها ثقب الاذنين وهو على حذف
مضاف اي مسح ثقب الاذنين وهو الصماخ قال شر واما جلدة الاذنين فلا خلاف
في وجوب غسلهما وقال السوداني ولا يصب الماء فيهما لانه يضر بل يصب الماء
في الكف ويضع عليه الاذن زاد ح ثم يدلكهما ونحوهما ز ق ثم شرع
في مندوباته بقوله مندوبه اي الغسل اي مستحباته سبعة
اولها البدء بعد غسل يديه الى الكوعين بغسله اي من يريد الغسل الاذى
اي النجاسة ان كانت في جسده نجاسة في فرج او غيره من اذى غيره اللخمي وان نوى
الجنابة في حين ازالة النجاسة وغسل غسلا واحدا اجزاه ابن يونس وهذا
على مذهب المدونة انظر ق وثانيها تسميته كما تقدم في فضائل الوضوء
وثالثها تثليث غسل راسه اي المغتسل بثلاث غرفات يعم جميعه بكل غرفة
ابن ناجي وبه الفتوى قاله التتائي وقال شر وهذا بعد ان يخلل شعر راسه
ببلل اصابعه كما في الرسالة وغيرها ولم يذكره الناظم انتهى ابن يونس من
فضائل الغسل ان يغمس يديه في الماء بعد ان يتوضا فيخلل اصابعه اصول شعر
راسه ثم يجعل على راسه ثلاث غرفات مرة فيكفي عياض في الغرفة الاولى لشقه
راسه الايمن والثانية للايسر والثالثة للوسط نقله ق وزاد ح وقيل الكل للكل
وكل جائز وقال ح ابن حبيب لا احب ان ينقص عن الثلاث وان عم بواحدة زاد الثانية
والثالثة اذ كذلك فعل عليه السلام ولو اجتزأ بواحدة اجزأته وان لم تكف الثلاث

زاد الى

زاد الى الكفاية ورابعها قوله كذا اي كما يندب للمغتسل ما تقدم يندب له ايضا تقديم
اعضاء الوضوء بعد الهمزة للوزن اي اعضاء وضوئه بعد ازالة الاذى فيتمضمض
ويستنشق ويستنثر ويغسل وجهه ويديه الى مرفقيه ويمسح راسه واذنيه ثم يغسل
رجليه وله تاخيرهما الى اخر غسله وعليه في المسح روايتان ذكرهما ابن الحاجب وغيره
وينوي بوضوئه هذا رفع جنابة هذه الاعضاء وانما قدمت تشريفا لها ولا يشفع
غسلها ولا يثلث قاله الشيخ زروق وقال ابن بشير من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء
قبله وينوي به الجنابة وان نوى الوضوء اجزا انتهى وروي على ثبت وضوءه في
اول غسله وليس تعمل على ان اخير الرجلين عياض لم يات في وضوء الجنب تكرار نقله ق
قلة ما اي تقليل ماء بلا حد بصاع بل المدار على الاحكام وهو يختلف باختلاف
الاجسام وفي البرزلي على المنوي الاجماع على انه لا يجوز الاسراف في الطهارة ولو
كان على ضفة النهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وكل هذا
في حق غير ذي الوسواس واما الموسوس فهو شبيه بما لا عقل له فيغتفر في حقه
لئلا يتلاعب به نقله ح فانظره وسادسها بدء بعد وضوئه بغسل اعلا بدنه
قبل اسفله وينتهي الاعلا الى الركبتين فيبدا باعلاه الى ركبتيه ندبا ثم بركبته
الى اسفل الايمن ثم باعلا الايسر كذلك ثم اسفله ثم يلي الايسار الظهر ثم البطن
والصدر قاله زروق نقله زو وسابعها بدء بميامن قبل مياسر ابن بشير من فضائل
الغسل ان يغسل الاعلا فالاعلا والايمن فالايمن نقله ق وقال ح وصفته الكاملة
ان يبدا بغسل يديه الى الكوعين ثلاثا قائلا بسم الله ينوي به السنة فيغسل الاذى
في فرجه وانثييه ودبره ناويا رفع الحدث الاكبر فيتمضمض فيستنشق فيستنثر
السنة فيغسل وجهه فيديه الى المرفقين فيمسح راسه بصماخ اذنيه فيغسل
رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء الجنابة لانه قطعة من الغسل في صورة الوضوء
فيخلل اصابع رجليه وجوبا فيهما ثم يخلل اصول شعر راسه بلا ماء ندبا لتنسد
مسام الراس ثم يفيض الماء عليه ثلاثا يعمه بكل غرفة فيغسل اذنيه على ما
تقدم برقبته ثم يفيض الماء على شقه الايمن يغسل عضده الى مرفقه ويتعاهد
ويتعهد ابطه الى ان ينتهي الى الكعب الركبة كما قيل به ثم يغسل
الجانب الايسر كذلك واذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج
الى غسل الظهر والبطن فان شك في ذلك غسل ظهره وبطنه ولا يجب غسل ما
شك فيه الا ان لم يكن مستنكحا والا وجب الترك واما من على العضو بعضو

في التوضيح وليس كل شيء يندب فيه التكرار في غير الراس والخامس

وبزئه حمل الدلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة ولا شدة لذلك لانه من الغلو
في الذكر وانثييه ثم تمم البيت بقوله خذ بهما اي فخذا ايها المغتسل استحباب البدا
بة بالاعلى والميامن معا تبدا ايها المغتسل ندبا في الغسل اي في غسلك بفرج اي بغسـ
اي بغسل ما يخرجك من الاذى وتطهر وان تقدم في قوله تمنح وبه البدا بغسله الاذى ليترتب
عليه قوله ثم بعد غسل ما يخرجك من الاذى كفا ايها المغتسل اي امسك واحذر واصل
الكف المنع قاله في المشارق عن مسه اي فرجك والمراد بالفرج هنا الذكر خاصة كما
عبر عنه في الرسالة ببطن متعلق بمسه اي ببطن الكف او جنب الاكف او ببطن اصابع
او جنبها او راسها ليكفيك الغسل على الوضوء ثم اذا وقع ونزل مسستـ
اي فرجك بشيء مما ذكرنا في اثناء وضوئك او اثناء غسلك او بعد كماله فاعد
ايها المغتسل من الوضوء ما فعلته اي ما عد الذي فعلته من وضوئك لبطلانه بالمس
قال ع وهذا اذا رجت الطهارة بهذا الغسل والا فلا تلزمك اعادته حتى تريد الصلا
ة وقال حز ولا خصوصية في هذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك وانما خص
لكونه الغالب وفي الرسالة فيجد رايا بمس ذكره في تدلكه بباطن كفه بان يعلى
ذلك وقد او عب لطهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتدا غسله بعد ان غسل مواضع
الوضوء منه فيمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي لذلك وينو
يه به ثم شرع في بيان اسباب التي توجب الغسل وهو اربعة

بقوله موجبه اي الغسل وهو الفاعل من وجب مبتدا وحيض ونفاس خبر وهما
على حذف مضاف اي انقطاعهما قاله حز وقال ابن عم بنا انقطاع دم الحيض والنفاس
يوجب الغسل واما الانقطاع دمهما وهو شرط في صحته وقال خ الحيض دم كصفرة
وكدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة وقال ابن الحاجب والنسا
وقال خ واكثره لمبتداة نصف شهر كاقل الطهر وللمعتادة ثلاثا استظهارا على اكثر
عادتها ما لم تجاوزها ثم هي طاهر والحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه
وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة
قولان وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي وتوطأ ثم قال والنفاس دم خرج للولادة
ولو بين توامين واكثره ستون يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض
وموجبه ايضا انزال وهو خروج مني بلذة معتادة في نوم او يقظة بجماع او غيره فان امنى
بغير لذة او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او لدغته عقرب او ضرب فامنى فلا غسل عليه

قال

قال خ ويتوضا كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة انتهى ولو التذ بلا جماع
بان نظر او تفكر او باشر فخرج المني مفارقا لها او بعد ذهابها وسكونها فعليه
الغسل وقال خ وان شك امذي او مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه وقال ابن
لهاجب ومني الرجل ابيض خثير كرائحة الطلع والعجين ومني المراة اصفر رقيق
فرع ومن راى في منامه كانه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه قاله الاخضري
وموجبه مغيب كمرة من بالغ وهي راس الذكر ولو بغير انتشار لم ينزل ويجب على المغيب
فيه ايضا ان كان بالغا ذكرا او انثى ولو لف عليه خرقة خفيفة لا كثيفة تمنع
اللذة والا ان غيب بعضها ولو ثلثيها فلا قاله حز في فرج متعلق بمغيب اي في فرج
ادمي او غيره انثى او ذكر حي او ميت بانعاظ ام لا انزل ام لا والى هذا التعميم
اشار بقوله اسجال اي باطلاق قال خ وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها
في فرج وان من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ وقال حز ويعل
قوله اسجال مخفوض على اسقاط الخافض اي باسجال فهو حال من مغيب وقال
هو راجع لفرج انتهى فهو اذا مصدر مجرور وصف لفرج وتامله فـ ثم
في بعض موانع الحدث الاكبر فقال والاول وهما الحيض والنفاس لتصديره
بهما في البيت قبل منعا اي يمنعان الوطء في الفرج وتحت ازار وهو ما بين السرة والركبة
ويستمر المنع منه الى الغسل اي الى ان تغتسل من الحيض ونحوه وقال مالك والكا
في تشد ازارها وشانه باعلاها ابن القاسم قوله شانه باعلاها اي يجامعها في
ما بين فخذيها وبطنها وما تشا مما هو اعلاها قال مالك ولا يطاها فيما بين الفخذين ابن
يونس الذي يعني ابن حبيب ولعبد بن حبيب ان اجتنبت الفرج وقاله اصبغ انتهى
والذي للغزالي في الاحياء له ان يستمتع بيدها وبما تحت الازار من الحيض سوى
الوقاع وانظر احكام ابن العربي عند قوله والذي بيدهم لفروجهم حافظون نقله ق
وقال خ ومنع صحة الصلاة والصوم ووجوبهما وطلاقا وبدا عدة ووطء فرج وتحت
ازار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة ومس مصحف لا قراءة والاخران بمد
الهمزة وكسر الخاء من غير يا بعدها وبالنقل للموزون وهما الانزال ومغيب الكمرة
يمنعان قراءة اي قراءة من يريد الغسل ايضا فهو من باب الحذف في الاواخر لدلالة
الاوايل قال مالك لا يقرا الجنب القران الا الاية والايتين عند اخذ مضجعه او نحو
تعوذ لا رقيا ونحوه نقله ق فانظره وقال خ وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقرا
ءة الا الاية لتعوذ ونحوه وجملة صلاة صفة لقراءة موصوفا بالحلاوة والعلم كلامه

ان الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور قاله شروح كلام ح و ا
لكل من الحيض والنفاس والانزال ومغيب الحشفة يمنع مسجدا اي دخوله بريد ان الغسل ايضا
ابن شاس يمنع حدث الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت والاعتكاف ابن عرفة
تمنع الجنابة دخول المسجد ولو عابر سبيل المدونة ولا باس ان يمر فيه وبعده من كان
على غير وضوء وقال زيد ابن اسلم لا باس ان يمر الجنب في المسجد عابر سبيل نقله ق
فانظره وذكر لي بعض مسجد بيته كما للمالكي في الواضحة وقال بعد ابن رشد الابي وكان
الشيخ يقول ليس له حرمة مسجد قاله ز فانظره وقاله ابن الحاجب وللجنب ان يجمع
ويأكل ويشرب وسهوا لاغتسال اي وحكم السهو في غسلك من حكم السهو
في وضوئك المتقدم في قوله ذاكره فرضه بطول يفعله مع البتيمم في قراءته نفسه
في صورة واحدة اباحها بقوله ولا كرر لم تعد اي لا تعيد هنا موال اومولى
او موال للمنسي ولو مع الغير بخلاف الوضوء كما تقدم قال الشيخ عبد الرحمان ر
خضري ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر اليه حين يذكره ولو بعد شهر واعاد
ما صلى قبله وان اخره بعد تذكره بطل غسله بان كان في اعضاء الوضوء وصادف
غسل الوضوء اجزاه وقال ش وتعد بفتح التاء وكسر العين مضارع اعاد وموال
مفعوله اصله موالي بحذف الالف على لغة ربيعة ثم الياء تخفيفا وتنوين اللام ثم
وقف عليه بالسكون ولو قرئ بعيد بالياء مع مناسبة للكتاب ومولى ناسيه لكان
اسهل ولما انهى الكلام على الطهارة الاصلية وهي المائية بقي
له هذا فصل في التيمم وهو لغة القصد وشرعا
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الارض
وشمل الحجر وغيره مما باتي قاله د لاجل خوف ضر اي ضرر يحصل باستعمال
الماء بان يخاف حدوث مرض من نزلة او حمى او غيرهما او زيادته او تاخر برء قال
ح والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان يتقدم له تجربة في نفسه
او في غيره ممن يقاربه في المزاج او بخبر عارف بالطب انتهى وروى ابن نافع يسـ
تيمم ذو الماء يخاف العطش العطش المخوف على نفسه سواء نقله ق فانظره
وقال خ او عطش محترم معه او الطلب تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او الة
لنه وهل يخاف فوات الوقت باستعماله خلاف او لاجل عدم ما اي ماء مباح كاف
بان لم تجد ماء اصلا او وجدت ماء غير كاف وغير مباح كمسبل للشرب فقط او مه
او مملوكا لغير قاله د وقال خ بالعطش على ما يلزمه وقبول هبة ماء لا ثمن قرض

فرضه

تتمة
فرضه او اخذا اعتيد يحتج له وان بعد منه وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحققه
عدمه طلبا لا يشق به كميقة فليلة او حوله من كثيرة ان جهل تحلقه به عوض ايضا
المكلف وجوبا به تعلق المجرور قبله واذا في قوله من الطهارة اي عوضا التيمما اي جعله
عوضا وبدلا من الطهارة المائية وضوءا او غسلا لاجل خوف ضر او لاجل عدم ما كما تقدم
وقال الشيخ زروق ولا يبقى بين التيمم وغيره عند تعلمه الاجاهل يخشى عليه
سواء الخاتمة وصل بها المتيمم بتيممك في فرضا واحدا وهو المتيمم له من
المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد وفي سماع ابي زيد ولو مريضا لا يقدر على مس الماء
نقله ق وقال خ لا فرض اخر وان قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة وان تصل اي يصلى
المتيمم جنازة معينة ام لا بناء على انها سنة قاله د وسنة كوتر وعيد واولينا
بلزمه اي بالفرض المتيمم له ولو كنت حاضرا صحيحا تحل اي يجوز فيه خ ومنه شرط اتصاله
احدى الصلاتين بالاخرى وتقدم الفرض من المدونة من تيمم للفريضة يتنفل قبلها
او طاف الحج اعاد التيمم للفريضة قال ولا باس ان يتنفل بعد الفريضة بتيمم
الفريضة ان نوى ما لم يطل ابن حبيب وله ان يوتر بتيمم العشاء ويصلي من التنفل
ما شاء الباجي وان طال ففيها انه اجل متصلة بتيمم واحد اجزاه نقله ق فانظره وبقيد الفصل
يعتبر قاله الشيخ بما لم ومنه اية الكرسي والمعقبات قاله ز فانظره تنبيه
لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم قاله ح ورد على من قال باشتراطها نقله
ز فانظره وجاز اي يجوز للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرض ابتدا اي
مستقلا لا بتيمم كل للوتر وتحية والصلاة الضحى مثلا واحترز بقوله ابتداء من ايقاع
النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم في البيت قبل هذا قاله ش وبتيمم
بالتيمم الفرض فعل مفعول بتيمم لا الجمعة بسكون الميم اي كل فرض من الفرايض
الخمس غير الجمعة حاضر صحيح لم يجد ماء فاعل بتيمم واما الجمعة فلا يتيمم لها
بان يعدلها يجزله على المشهور بناء على انها بدل من الظهر والواجب عليه ان يصلي الظهر
بالتيمم قاله د وكذا لا يتيمم ايضا للنافلة ولا جنازة الا اذا تعينت عليه فتنبيه هذا
ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء واما اذا كان يخاف باستعماله الضرر على نفسه
فالظاهر انه بمنزلة المريض يتيمم للسنن قاله ح فانظره فصل في
فرايضه فقال فروضه اي التيمم جمع وهي ثمانية اولها مسح وجهه ابن
عرفة يعم الوجه مسحا ابن شعبان ولا يتبع غضونه نقله ق ابن خديجة العيد قال
لا يخلو من اتى الفوقية زاد في الارشاد وجذاب العنبر وهو مع العنفقة ان لم يكن

ان لم يكن بيده شيء قال في الطراز بعد وجهه بيده واحدة اجزاه بل قال ح نسخة ولحينه بالمسح كما
لو ضوء نقله الشارح جايز لو قال ح ولو مسح وجهه بيده واحدة اجزاه بل قال ح سند لو
مسه باصبع واحدة اجزاه وثانيها اليدين للكوع اي الى الكوعين ابن يونس عن عبد الواحد
الواجب عنده ذلك اي التيمم الى الكوعين ابن شعبان عليه تخليل اصابعه ابو محمد ما رايت
لغير الغبريني ابن عبد الحكم ويشرع فيما نص نقله فلو ثالثها النية اي نية استباحة الصلاة
لا قال ابن عبد السلام ما دام نوى استباحة الصلاة فلا بد ان ينوي في مع ذلك
من الحدث الاصغر او الاكبر فان نسي وهو جنب ان ينوي في ذلك لم يجزه خلافا لابن و
هب انتهى ويفهم منه انه اذا نسي ان ينوي في ذلك وهو غير جنب اجزاه تيممه
تيممه وصرح بذلك البساطي نقله ح فانظره وقال ش محلها عند الضربة الاولى
ولم يعينه الناظم للمشهور اذ شان النية ان تكون اول الفعل المنوي ورابعها
اولى الضربتين اي الضربة الاولى ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم
بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء ح قاله ع والمراد بالضربة وضع اليدين على الصعيد
لا الضرب على بابه واحترز باولى من الضربة الثانية فانها سنة وستاتي قاله ش ثم
خامسها الموالاة وهو المعروف من المدونة من فرق تيممه وكان امرا فيها اجزاه
وان تباعد ابتدا التيمم كالوضوء قال وتكيف التيمم كالوضوء نقله ق وش و
سادسها صعيد اي استعماله قال في الرسالة وهو ما ظهر على وجه الارض من ترا
ب او رمل او حجارة او سبخة وقصد بقوله طهرا تفسير الطيب من قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا قاله خ وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها ضعف يده وروي بجيم وخاء وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقو
ل كشب وملح وللمريض حائط لبن او حجر لا بحصير وخشب وسابعها وصله اي الت
يمم به اي بما يفعل به في ضاكان او بعلا قال ح وصرح بذلك غير واحد قال ابن
الجلاب ومن شرط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة وقال الشيخ سالم ولا يبطل
تيمم من شك في الحرام يقطع وابتداه البرزولي ما لم يبطل ولا يضر كونه قبل الاقامة
بل هو المطلوب لان اقامة المحدث مكروهة نقله ز ونحوه لح وثامنها وقت و
جبه بقوله حضرا اي ما ضربان دخل بلا يصح التيمم قبل دخاله ولو دخل بتيمم فانه
من التيمم ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته قال ز ووقت الحاضرة معلوم
والفايتة تذكرها والجنازة بعد التكفين وقال ح ما زجاقد كان التيمم لا يصح
الا بعد دخول وقت وكان المتيممون مختلفين منهم من يتيمم في اول الوقت ومنهم

صح بكلام خ ولزم بعلمه في الوقت لا قبله ولو اتصل ولو نعلا لغيره ولها فتح صح

من تيمم في وسطه ومنهم من تيمم في اخره بينه بقوله في اخره اي في الوقت المختار مبتدا وخبر
وخبره قوله للراجي وهو من تيقن او غلب على ظنه وجود الماء او لحوقه في الوقت قاله
ز والمعنى ان الراجي يوخر الصلاة ندبا الى اخر الوقت المختار ان جاء الذي يرجوه وجد
ذلك والا تيمم في اخره بحيث يبقى منه قدر فعله وما يسع الصلاة ابو عمر من رجو الماء
من المسافرين لم يتيمم عند مالك الا في اخر الوقت استحبابا نقله ق في الايس من وجو
د الماء او لحوقه او زوال المانع قبل خروج الوقت يتيمم ندبا بقطع اوله اي في اول
الوقت المختار ليدرك فضيلة الوقت وفي المدونة في الايس ان وجد الماء في الوقت
لم يعد نقله ق او خروج بقوله فقط اي فحسب او يكفي الراجي والمتردد قاله ش والمتردد
اي الشاك في لحوقه مع علمه بوجوده اما فقدا وفي وجوده يتيمم ندبا الوسط
اي وسط المختار قاله الطراز ويلحق بهذا القسم الخايف من لصوص او سباع والمريض
الذي يجد من يناوله وزاد بعضهم بعض المسجونين نقله ح فانظره قسم فشرع
في سننه فقال سننه اي التيمم جمع سنة ثلاث اولها مسحهما اي اليدين من ال
كوعين للعرق للمرفقين اي الى المرفقين واما مسحهما الى الكوعين ففرض كما تقدم
وثانيها ضربة اليدين اي تجديد الضربة الثانية لليدين وثالثها ترتيب
بتقديم مسح الوجه على اليدين فان نكس وصلى اجزاه قاله ش ويعيد عليه سنة رابعة
وهو نقل ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على و
جهه ويديه صح تيممه على الظاهر قاله في التوضيح نقله ح وقوله يعيد له
تيمم المبيت قسم شرع في فضايله فقال مندوبها اي التيمم تسمية بان
يقول بسم الله قال عياض من فضايل التيمم التسمية اول تيممه زاد في المدخل
في الفضايل السواك والصمت وذكر الله تعالى قاله ح ومندوبه ايضا وصف
حميد اي الصفة المستحبة في مسح اليدين وهو ان يمسح ظاهر يده اليمنى
باطن اصابع يده اليسرى وقد حنا بها عليه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه
على باطن ذراعيه من طي مرفقه قابضا عليه الى اخر الاصابع ثم يمسح اليسرى
باليمنى كذلك وفي الرسالة بعض المخالفة لهذا الوجه قاله ش وقال في الر
سالة ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
واوعب المسح لاجزاه قسم شرع في نواقضه فقال ناقضه اي التيمم
مثل ناقض الوضوء السابق في نواقضه من حدث او غيره ويزيد التيمم على الوضوء
بنقضه بامر اخر لا ينقض الوضوء وهو وجود ماء قبل ان صلى اي قبل الدخول في

استعمال الماء

في الصلاة قال في التوضيح يريد اذا كان الوقت متسعا وان كان ضيقا ان يتوضأ
فيه يدرك الصلاة ثم لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب قاله اللخمي نقله ح وقال
في التلقين من تيمم ثم وجد الماء قبل ان صلى لزمه وبطل عليه تيممه الا ان يكون الوقت من الضيق
بحيث يخشى منه فوات الصلاة ان تشاغل به نقله ق وشر وجدهم من قوله قبل ان صلى انه اذا
وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا ينقض تيممه وهو كذلك ولو كان الوقت
متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد قال في التوضيح ويحرم عليه قطع الصلاة قاله
ابن العربي وقال في الشامل لا يقطعها على المنصوص الا اذا ذكره في رحله على المشهور واد
واتسع الوقت نقله ح فانظره واما اذا وجد بعد الفراغ منها فاشار اليه بقوله وان
بعد ظرف مبني على الضم لقطعه عن الاضافة متعلق بقوله يجد اي وان يجد المتيمم
الماء بعد الفراغ من الصلاة بعد فانه بالوقت لا يعيده فان لم يعد في الوقت فصلاته
صحيحة اذ لا اعادة في الوقت تقتضي الصحة ان يكن شرط في اعادة في الوقت اي ان يكن
مقصرا في طلب الماء وذلك كخائف اللص او السبع فتيمم فيعيد في الوقت لتقصيره
باربعة قيود ان يتبين عدم ما خافه بان لم يظن انه شيء مثلا وان يتحقق الماء الممنوع
منه وان يكون خوفه جزما او ظنا وان يجد الماء بعينه فان تبين ما خافه ولم يتبين
شيئا او لم يتحقق الماء او وجد غير الماء المخوف فلا اعادة واما لو كان خوفه شكا
او وهما فلا اعادة ابدا قاله ز وح فانظرهما قال في التوضيح قال شيخنا واعادة الخائف
فيه مشكلة اذ لا يجوز ان يغرر بنفسه قال ز ويجاب بانه لما تبين عدم ما خافه فكان
خوفه كلا خوف وعنده نوع تفريط في عدم تثبته وكراج قدما تيممه على اخر الو
قت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الوقت لتقصيره لا ان وجد غيره فلا اعادة
قاله ح و كزمن اي مقعد فاقد من يناوله الماء مناولا مفعول مقدم بقوله قد
عدما اي عدم مناولا فتيمم وصلى ثم وجد المناول فيعيد في الوقت حيث لا يتكرر
عليه الداخلون لتقصيره في تحصيله فان كان يتكرر عليه الداخلون فاتفق انه
لم يدخل عليه احد فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لعدم تقصيره نقله ح ونائس ودخل
تحت الكاف من كخائف من وجد الماء بعد ان صلى بقربه ومن اضل ماءه في رحله فخشي
خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء ونسي الماء في رحله
ولم يذكر الا بعد ان صلى فيعيد كل من هؤلاء في الوقت ايضا على المشهور والمراد بالوقت
اذا اطلق في هذا الباب الوقت المختار فانظره ولما انهى
الكلام على الطهارة انتقل يتكلم

عن المقصود

عن المقصود الاعظم بعد الايمان وهو الصلاة فقال كتاب
اي باب بيان فرائض الصلاة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها
وما يتعلق بذلك والصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه وقيل منقولة من الصلة
وهو ما يربط بين الشيئين لانها صلة بين العبد وربه قاله شر فانظره فهي لغة الدعاء و
شرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فتدخل سجدة التلاوة
وصلاة الجنازة وفرضت ليلة الاسراء في السماء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف
سائر الشرائع فانها فرضت بالارض وفرضها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى امته وهو في ا
السماء دليل على مزيتها على غيرها من الفرائض واختلف هل فرضت ركعتين ثم زيدت
او اربعا ثم قصرت قولان وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي
قاله ر فانظره فرائض الصلاة اي اركانها واجزاؤها المتركبة هي منها ست
عشرة فريضة قال ابن بشير في تحريره اقوال الصلاة كلها ليست بفرض الا ثلاثة تكبيرة
الاحرام والفاتحة والسلام وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند
تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام زاد في المقدمات والاعتدال فانه
مختلف فيه نقله ز ونحوه في التوضيح تنبيه اتى الناظم بعشرة مفتوحة الشين على
لغة بعض بني تميم ويمكن ان يقال اتى به مكسورة الشين على لغة اكثرهم والا فا
لعشرة اذا كانت في عدد المؤنث تسكن شينها على لغة الحجازيين كما قال ابن هشام
في توضيحه شروطها اي شروط صحة الصلاة جمع شرط مبتدأ قال في التوضيح الفرق
بين الشرط والفرض ان الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها اربعة
خبره مفصلة نعت لاربعة اي متبعة للفرائض ثم اعلم ان الشروط للصلاة على ثلاثة
اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا فشروط الصحة
فقط ثلاثة في قوله شرطها الا استقبال القبلة والقسمان الاخيران ياتيان في قوله
شرط وجوبها النقا من الدم البيتين ثم سرد الناظم الفرائض بقوله اولها تكبيرة
الاحرام على كل مصل فرضا ونفلا ولو ماموما ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة لان الاصل
في الفرائض عدم الحمل وجاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل واضافة
تكبيرة للاحرام من اضافة الجزء للكل ان قلنا ان الاحرام عبارة عن مجموع النية والتكبير
او من اضافة الشيء الى مصاحبه ان قلنا انه النية فقط واضافة الاحرام الذي هو الدخول في حرم
الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها قاله ح وقال في الرسالة الاحرام في الصلاة ان تقول

الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة ثم ان عجز عن النطق بها بالعربية اما لخرس او عجمة
يسقط طلبه بها ويدخل في الصلاة بالنية قال الشيخ على الاجهوري ويستحب للامام تأخير
الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهي احدى المسائل التي يعرف بها
فقه الامام والثانية تخفيف الاحرام والسلام اي اسراعهما لئلا يشاركه المأموم
فيهما او في احدهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى قاله الشيخ ابو عبد الله الخرشي
وثانيتها القيام لها اي لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر عليه غير المسبوق فلا يجزئ
ايقاعها جالسا او منحنيا واما المسبوق وهو من سبقه الامام بالركوع فيجب وجو
ب القيام عليه وعدمه تأويلان من المدونة قال مالك ان كبر المأموم للركوع ونوى
به تكبيرة الاحرام اجزأه ابن يونس انما صح هذا اذا كبر للركوع في حال قيام وقيل
يجزئه وان كبر وهو راكع ابن بشير وهذا مذهب المدونة لان القيام يجب للقرا
ءة والمأموم لا تجب القراءة في حقه نقله ق وثالثها نية ثم وصفها بصفة كا
شفة اذ النية هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه فقال بفعل افترام وبه تعلق
المجرور قبله اي تصحب الصلاة المعينة بها بان يقصد بقلبه اداء فرض الظهر
مثلا والتعيين انما يجب في الفرائض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا يشترط فيها
التعيين فيكفي نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال والراتب الظهر
ان كان قبل صلاته او بعدها ولتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه وللتهجد ان كان
في الليل وللشفع ان كان قبل الوتر قاله د والنية محلها القلب ح ولفظه واسع
وان تخالفا فالعقد والرفض مبطل ثم قال بالعطف على ما لا تبطل به الصلاة او عزبت
او لم ينو الركعات او الاداء او ضده ثم قال وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف
ورابعها فاتحة اي قراءتها بعد التكبير على امام وفذ لا مأموم وسيأتي انها
مستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام قال شر وبعد الحكم بالفرضية واما قراءتها
فلا بسنة على المشهور قاله البرزلي وقال ح فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم
فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفا
تحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك اية منها سجد وخامسها القيام لها
كما قال مع القيام لفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه ابن يونس القيام للامام والفذ
فرض لاجل القراءة ان من الفرائض المتفق عليها نقله ق واما المأموم فلا يجب عليه القيام
لها الا من جهة مخالفة الامام عند من يقول انه واجب لها قاله في التوضيح واما من يقول

يقصد

ان القيام فرض مستقل فيجب على من تجب عليه قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها
وهو المأموم انتهى باختصار من شر فانظره وسادستها الركوع وهو لغة الا
نحناء الظهر وشرعا اقله انحناء الظهر مع وضع يديه على اواخر فخذيه بحيث تقرب راحتا
يديه من ركبتيه ابن الحاجب ويستحب ان ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما
ويجافي مرفقيه ويسوي ظهره وعنقه ولا ينكس راسه الى الارض ولا يرفعه وسا
بعتها الرفع منه اي من الركوع فتبطل بتعمد تركه وثامنها السجود ابن الحاجب
وهو تمكين الجبهة والانف من الارض ابن عبد السلام المستحب ان يضع جبهته وانفه با
لارض على ابلغ ما يمكنه واما الواجب فيكفي فيه وضع اليسير مما يمكن من الجبهة وقال
ح واذا وضع جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فانه
مكروه من فعل الجاهل وصفة النساء انتهى ابن القاسم فان سجد على الانف دون
الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه عبد الوهاب ويعيد في الو
قت استحبابا نقله ق وقال الشيخ على الاجهوري الراجح ان السجود على الانف مستحب وا
لاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه اذ المستحب لا تترتب الاعادة بتركه كما يفيده
كلامهم وقال ح ويشترط استقرار الجبهة على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن او قطن
الا اذا اندك لارتفاع العجزة على الراس بل يندب بالخضوع حال من السجود ويؤول بمعنى
مع اي حال كونه مصحوبا به اي بالخضوع والخضوع التذلل والخشوع متقاربة الـ
معنى وهو وقوع الخوف في القلب واختلف في حكم طلب الخشوع في الصلاة فقيل انه
ندب وهو المشهور عند الفقهاء بدليل صحة الصلاة من فكر بدنيوي ولم يقولوا ببطلا
نها مع [illegible] وانما ارتكب مكروها وقيل انه من فرائض الصلاة كما عده عياض
منها وقال ابن رشد انه من فرائضها التي لا تبطل بتركه قاله ر فانظره وقال بعض
من اختصر الاحياء والاجماع على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب كلها
بل في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام نقله الشيخ زروق ومن اراد ان يصون
الله عنه الخواطر الردية فليضع يده على قلبه وليقل سبحان الملك الخلاق الفعال سبع
مرات ثم يقل ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز نقله و
عن الشيخ زروق وتاسعتها الرفع منه اي من السجود لتحقيق الفصل بين السجدتين
من اركان الصلاة قال بعض اصحاب سحنون من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف
ذلك بعضهم نقله ق وقال ح والمعتمد صحة الصلاة ممن لم يرفع يديه عن الارض حال
الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل وعاشرتها السلام ابن الحاجب وتعيين السلام

عليكم التلقين لا يجزئ غيره ابن الماجشون يلزم تجديد النية للخروج ابن العربي المعروف من
المذهب خلاف هذا نقله ق وعاشرتها الجلوس له اي لاجل السلام ابن عرفة
من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم نقله ق وحادية عشرتها ترتيب اداء اي المؤدى
من فرائضها في الاسوس اي الاصول والمراد بها الفرائض بان يقدم النية على التكبير وهو
على القراءة ثم هي على السجود ثم هو على الجلوس ثم على الركوع الى آخر الصلاة القباب فلو
عكس احد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما اشبه ذلك
لم تجز صلاته باجماع نقله ق وقال ز والمراد ترتيب الفرائض في انفسها واما ترتيب
السنن في انفسها او مع الفرائض فليس بواجب اذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل
صلاته غايته انه مكروه وثالثة عشرتها الاعتدال بعد الرفع من الركوع او الرفع
او السجود بان يكون منحنيا فان تركه ولو سهوا بطلت على الاصح قاله د ابن عرفة
الاعتدال اثر الرفع من الركوع مطلوب ابن القاسم وان رفع راسه من الركوع فلم يعتدل
فانحط حتى سجد اجزأته صلاته وليستغفر الله ابن يونس وقال اشهب لا تجزئه
صلاته قال ابو اسحاق وهذا اصح القباب وهو الصحيح انتهى ملخصا من ق وقال
ش الاعتدال هو نصب القامة ورابع عشرتها الطمانينة في جميع الاركان قال
الاجهوري وهو استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال
والانحناء وقال ز وقول التتائي وهو رجوع الاعضاء كأنها فيه لا يشمل الطمانينة
في الركوع والسجود والى الطمانينة اشار الناظم بقوله مطمئنا حال لمعتدل الاصح
لو لم يقل عليه با الاعتدال فهو حال غير لازمة اذ قد يعتدل ولا يطمئن ولما خاف ان يتوهم
ان ذلك الاطمئنان على طريق الاولى فقط زاد بعده ما يرفع ذلك الوهم ويبين
كونه من الفرائض فقال بالتزام فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول
عليه بمطمئنا قاله ش و ز فانظرهما وخامسة عشرتها تبع بفتح الباء اي تبع
بعية المأموم لامامه في احرام وسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام
منه فان سبقه ولو بحرف او ساواه في البدء بطلت سواء ختم معه او قبله او بعده
فبعده سنة فان سبقه الامام ولو بحرف صحتا ان ختم معه او بعده لا قبله
وتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمدا او سهوا فيهما الا من سلم
سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم بعده ثانيا ولو سهوا
او طال بطلت قاله مز د فانظرهما هذا كله في الاحرام والسلام واما السبق في غيرهما
فهما عمد الحرام ولا تبطل به الصلاة واما المساواة فمكروهة قال خ ومتابعة في احرام

وسلام

٢٥

وسلام بالمساواة وان شك في المأمومية مبطلة لا المسابقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع
والا كره وسادس عشرتها نية اقتداء اي المأموم بامامه ابن عرفة شرط صحة
صلاة المأموم مطلقا نية اتباعه امامه بخلاف الامام نقله ق فان لم ينو الاقتداء به
وتابعه متابعة المأموم بان ترك الفاتحة مثلا بطلت قاله د وقال ح فالمنتقل ويكفي في
نية الاقتداء ما يدل عليها التزاما ونحوه لو قيل له ما تنتظر بالاحرام لقال انتظر
الامام او نحوه التتائي فانظرهما كذا الامام يلزمه ان ينوي الامامة في موا
ضع ت الصلاة فيه على هيئتها بطائفتين قاله عبد الوهاب احداها يصح ذلك الا
جماعة فان لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والامام قاله ز وجمع ليلة المطر
لانه تشترط فيه الجماعة فلابد فيه من نية الامامة في الصلاتين على المشهور وقيل
في الثانية فقط ولابد فيه من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى فقط على الاصح ولا
تبطل بتركها اذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه
يبطلهما ان تركها في الثانية بطلت فقط قاله د و في جمعة بسكون الميم
للوزن لان الجماعة شرط في صحة فيها فيلزمه ان ينوي الامامة فيها والا بطلت عليه
وعليهم وفي مستخلف اي استخلافه التلقين لا يلزم الامام ان ينوي الامامة الا في الجمعة
وصلاة الخوف والاستخلاف فقط نقله ه فيلزم المستخلف ان ينوي الامامة ليلتزم
بين المأمومية والامامة قاله في التوضيح وان لم ينوها فصلاته صحيحة غايته
انه منفرد ما لم ينو الخليفة للامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه واما
الجماعة فان اقتدوا به بطلت في الحالين والا فلا قاله د والحق بني قسم لا
يحصل للامام فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينوه حصل الفضل
للمأموم دونه وقال اللخمي يحصل للامام ايضا وان لم ينو انه امام قاله عج وقال
ح كفضل الجماعة واختاره الاجهوري خلاف الاكثر وقال ق ولعل قولهم ان المرء لا يثاب
على تركه الا اذا قصد بالترك طاعة الديان وكذا لا يثاب على القيام بفرض الكفاية
الا اذا نوى بقيامه الفرض انتهى وهكذا ابن شيخ مختار الاكثر فتم شرع
في بيان شروط صحة الصلاة فقال شرطها عبر بلفظ المفرد لان المراد الجنس قاله
ش اي شروط صحة الصلاة ولو نفلا او جنازة او سجود تلاوة اربعة كما تقدم اولها
الاستقبال اي استقبال القبلة وهي شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز
والنسيان كما يأتي التنبيه بذلك اول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا او نادرا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

على ستر العورة فصلاته باطلة لاخلاله بشرط من شروط الصلاة اختيارا ثم علم انه يجب
تعلم ادلة القبلة على من يتأتى منه ذالك ولذا قالوا لا يجوز للانسان ان يسافر الا مع
معرفة القبلة وفي من يعرفها وقد اختلف في ادلتها فقال ابن القاسم دليل القبلة بالنهار
ان تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الاخذ في الزيادة فذالك قبلتك قال بعض العلماء
وما قاله ابن القاسم لا يجزئ في كل زمان ومن علاماتها ايضا بالليل ان يستقبل بوجهك
القطب ثم تجعله على يسارك فما استقبلت فهو ناحية القبلة **قلت**
اذا جعل المصلي المغرب خلف ظهره في اي زمان كان وجعل المشرق امام وجهه في اي زمان
كان صحت صلاته عندنا الى هذا حيث لم يصادف القبلة انحرف يسيرا وهو لا يضر
عندنا قاله الاجهوري ز وبعضه بالمعنى فانظرهما وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي
والعاجز كالمريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحويل والمربوط ومن تحت الهدم
فلا تشترط في حقهما الاستقبال لاكن يعيد الناسي في الوقت دون العاجز على ما يأتي
في قوله ندبا يعيدان بوقت البين وفي الرسالة وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره
حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شاء انتهى
وبراهين هذه الشروط كثيرة ولتنظر في محلها وثانيها **طهر** اي طهارة **الخبث** اي
النجس ابتداء ودواما بجسده وثوبه ومكانه مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
كما يأتي التفصيل بذالك ايضا فمن صلى بنجاسة ثوبه او بدنه او مكانه ذاكرا قادرا على
ازالتها فصلاته باطلة فيعيدها ابدا بناء على القول بوجوب ازالة النجاسة واما على
القول بالسنية فيعيدها في الوقت مطلقا قاله **ع** وخرج بقيد الذكر والقدرة الناسي
والعاجز فلا يشترط في حقهما ازالة النجاسة لاكن يعيدان في الوقت على ما يأتي
في قوله ندبا يعيدان بوقت البين **و** ثالثها **ستر** بفتح السين اي هو مصدر **عو**
رة وهو ايضا مشترط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف
العورة ذاكرا قادرا على سترها فصلاته باطلة فيعيدها ابدا بناء على القول بالشرطية
واما على القول بنفيها فيعيدها في الوقت لا كرها ثم مع القدرة والعلم دون
العجز والنسيان والخلاف في العورة المغلظة وهي من الرجل السوأتان وهما من
المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين ومن الامة الاليتان والفرج وما
والاه ومن الحرة ما عدا صدرها واطرافها وليس منها الساق بل من المخففة مثال
والمغلظة يعيد لكشفها عمدا او جهلا ابدا على المشهور طهبة والمخففة يعيد لكشفها

لكشفها

على المشهور

لكشفها في الوقت فقط عمدا وجهلا ابدا او لو عمدا الا الاتفاق على عدم شرطية سترها وكـ
وتكشف بعض كل منهما ككشف كل انتهى الباجي جمهورنا عورة الرجل ما بين سرته
وركبته السوأتان منها مغلظة والسرة وركبته مخففة وصحح عياض هذا وصرح بخروج
السرة والركبة ابن القطان ونحو هذا هو الاظهر لقول مالك يجوز ان يبرز الرجل فخذه
سخنة وفي الرسالة والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها نقله **ق** وسيأتي انه يجب
على الحرة في الصلاة ان تستر جميع بدنها عدا وجهها وكفيها وخرج بقيد الذكر
والقدرة الناسي والعاجز فلا يشترط في حقهما سترة العورة لاكن يعيد الناسي في الوقت
دون العاجز على ما يأتي في قوله ندبا يعيدان بوقت البين **و** رابعها **طهر** اي طهارة **الحد**
ث الاكبر والاصغر ابتداء ودواما ذكرا وقدرا فمن صلى محدثا او طرأ عليه الحدث فـ
فيها ولو سهوا بطلت والى التقييد بالذكر والقدرة في الجميع ما عدا الاخير اشار بقوله
بالذكر لا مع النسيان فهو متعلق بشرطها والباء للمصاحبة وقال **م** حال منه او من
الاستقبال وما عطف عليه **و** مع **القدرة** لا مع العجز كما تشير به المصنف جامع **و** غير **الشرط**
الاخير الذي هو طهارة الحدث فانه شرط مع الذكر والقدرة ومع النسيان والعجز
وفروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة كما قال **تفريع** اي تفصيل فروع **ناسيها** ابدا
لشروط الثلاثة الاول المقيدة بالذكر والقدرة **و** تفريع **عاجز** عنها **كثير** يسير ذا الحـ
بقوله **ندبا** اي استحبابا فهو معلوم لقوله **يعيدان** اي يعيد الناسي لاحد الشروط
الثلاثة الاول والعاجز عن ازالة النجاسة فقط ندبا **بوقت** اي في الوقت الضروري وهو
في الظهر من الى الاصفرار وفي العشاء من الليل كله وفي الصبح الى طلوع الشمس اما ناسي
الاستقبال فقد قال فيه **ح** وهل يعيد الناسي ابدا خلاف قال الشيخ على الاجهوري
وقد جرى في النسيان قولان اصحهما الاعادة ابدا وهو مشهور ابن الحاجب لاكنه انفرد
بتشهيره ولم يصرح ابن عرفة على ما ذكر بتشهير الثاني الاعادة في الوقت وشهره ابن رشد
وذكره ابن عرفة انتهى المراد منه انظر التوضيح **ق** واما ناسي ازالة النجاسة
او العاجز عنها فنقل فيهما **ق** ما نصه من المدونة من صلى بثوب نجس او جسده نجا
سة وهو لا يعلم اعاد في الوقت ووقت في الظهر والعصر اصفرار الشمس وفي المغرب والـ
والعشاء الليل كله ثم قال ومن المدونة من لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فان
وجد غيره او ما يغسله به اعاد في الوقت انتهى واما ناسي سترة العورة فقال فيه
ش لم اقف الان على حكمه وظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيدان بوقت انه يعيد في
الوقت **كالخطإ في قبلة** تشبيه في الاعادة في الوقت والمعنى ان من اجتهد في طلب جهة

وحل

القبلة فادى اجتهاده الى جهة يصلي اليها ثم تبين انه اخطا لغير القبلة فانه يعيد في الو
قت قاله ش ابن الحاجب ومن اجتهد واخطا اعاد في الوقت ف وفي المدونة ان علم بعد الصلاة
انه استدبر القبلة او شرق او غرب اعاد في الوقت ووقته في الظهر الى اصفرار الشمس وفي ا
لعشاء الى طلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس لا اعادة عليه في الوقت ولا بعده اذا صلى لغير القبلة
في حال عجز عنها وصير القبلة اللخمي ويسقط استقبال القبلة عن المكتوف
والمربوط وصاحب الهدم والمسايف للعدو والخائف من اللصوص والسباع اذا كان
يخشى منه وقف ان ادركه العدو واللصوص والسباع نقله ق او ابو لا اعادة عليه ايضا
اذا صلى عريانا في حال عجزه عن الغطاء الذي يستر العورة به فهو معطوف على الهاء في عجز عنها من غير اعادة
الخائض الباجي من لم يكن عنده ما يستر به عورته سقط عنه فرضه وصلى على هيئته واجازه مالك
ويركع ويسجد ويومئ ولا يصلي قاعدا ابن القاسم ولا يعيد ان وجد ثوبا في الوقت وفي حكاية ابن
رشد يعيد ابدا وقال المازري المذهب يعيد في الوقت نقله ق وقال الاجهوري في شرح مختصر خليل هو
انه يعيد في الوقت خلافا لما درج عليه المؤلف وفي ابن غازي ما يفيد ترجيح هذا ايضا ثم
بين عورة الحرة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة فقال **وما** اي والذي
عدا اي جاوز **وجه الحرة** **وكف الحرة** من سائر بدنها يجب عليها **ستره في الصلاة كما** اي
وجوبا مثل الوجوب الذي تقدم في **ستر العورة** يعني في تقييده بالذكر والقدرة الرسا
لة واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
فيها وخمار تتقنع به **فتستحق** وهذا في الحرة واما الامة فقال ابن رشد الامة حكمها
فيما يجوز لها ان تصلي فيه حكم الرجل الا في وجوب ستر فخذيها اذ لا خلاف ان الفخذ من
المراة عورة ابن عرفة كل ذات رق كالامة الا ام الولد نقله ق **ولا اكراه** ايعني اي بسبب في
كشف الصدر في الصلاة او كشف **شعر** او كشف **طرف** من عنق او رجل او ذراع والمعتمد ولا
او بعضه قال د ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر فيما يظهر **تعيد** وبه تعلق
اذ افعله اي لا كره تعيد الحرة بسبب كشفها في الصلاة ما ذكر ندبا لانه من العورة المخففة
المخففة **في الوقت** الضروري **المقرر** اي المقرر المبين عند اهل هذا الفن وهو في الظهرين
الى الاصفرار وفي العشائين الليل كله على مذهب المدونة قاله ش من المدونة قال مالك
اذا صلت المراة بادية الشعر او الصدر او ظهور قدميها اعادت الصلاة في الوقت من ابن يونس
سواء كانت جاهلة او عامدة او ساهية نقله ق وقال د وتعيد فيما عدا ذلك
ابدا لا انها انما يلحقها التحصيل فلا اعادة لكشفها وان كان من العورة كفخذ الرجل ومثل
الحرة ام الولد **تنبيه** قول وجيه يقرا بكسر الهاء واحدة لا اضافته في النحرير في الرشاد الخفيف

لدبر

لركف على حد قول الشاعر دراعي وجبهة الاسد قاله ش وقال م يصح نصبه وجره والا
ظهر نصبه ان عدا فعل ماض والجملة صلة ما ووجه مفعول به منصوب لا غير فتدبر ثم
شرع في شروط وجوبها وصحتها معا فقال **شرط** صحتها **ووجوبها** اي
الصلاة معا والمراد بشرط الصحة ما يتوقف الصحة عليه وبشرط الوجوب ما يتوقف الو
جوب عليه **النقا** اي الطهر **من الدم** اي دم الحيض والنفاس وهذا الشرط خاص بالنساء
ويحصل النقاء اما بكون **بقصة** بفتح القاف وهي ماء ابيض كالفضة وهي الجير قاله ابن
الحاجب وغيره **او في الجفوف** مصدر جف الشيء يجف ابن الحاجب وهو خروج الخرقة جافة
ولا يضر بللها بغير الدم من رطوبة ش زيادة الفرج خ وهي اي القصة ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لا
لاخر المختار وفي المبتدأة لا تنتظرها وليس عليها ان تنظر طهرها قبل الفجر عند النوم او الصبح ثم
تمم البيت بقوله **فاعلم** ايها الطالب ما ذكرته لك فبسبب كون النقاء شرطا في الو
جوب **لا قضا** على الحائض والنفساء **ايامه** اي في ايام الدم الحيض يمنع الصلاة والصوم وتقضي
الصوم ولا تقضي الصلاة نقله ق فلذلك **ثم** شرط وجوبها وصحتها ايضا **دخول وقت** ح و
ان شك في دخول وقت لم يجز ولو وقعت فيه **قسم** اعلم ان معرفة اوقات العبادة فرض
متعين على كل مسلم سواء كان في الحاضرة او البادية وانما فائدة الاذان اجتماع الناس للصلاة و
تنبيه النائم والغافل وتذكير الناسي وهذا هو الحق وغيره باطل يلغوا به من لا
علم عنده قاله الشيخ المرغيتي في شرح المقنع فالتالي له **فالوقت** المختار له للظهر
من زوال الشمس الى اخر القامة بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاشتراك خ والاشتر
اك بقدر احداهما وهل في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف ثم تنتهي وضروريها
الى الغروب واما المختار للمغرب فاثر غروب الشمس فقدر ما تصلى فيه بعد شروطها والع
والعشاء من مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريهما الى طلوع الفجر والمختار للصبح
من الفجر الصادق الى الاسفار وضروريه الى طلوع الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك
والاتي بروع هذا البيان ينظر في محله ثم قال **فاقول** لك **ذكرها** اي الصلاة **به** اي في الوقت
حتما اي وجوبا في من اخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو عاص لعدوكما من اخرها
الى الوقت الضروري من غير عذر **ركع** واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون
ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر ش قال وا سقط
عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وقوله **اقول** هو مدخول الفاء من قوله فا
ذكرها كما قررنا **تتمة** بقي من شروط الصحة والوجوب معا بلوغ الدعوة ووجود
الطهور وعدم النوم والغفلة واما شروط الوجوب فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه

على المجيد

كذا قيل وفيه نظر اذ الاكراه لا يمنع من ادائها لانه يجب ان يوديها ولو بالنية بان يجريها على
قلبه اذ هي مقدور عليها فتحصل ان شروطها ثلاثة اقسام شرط وجوب فقط وهو ما اكتفى الناظم عن
ذكرها هنا بقوله وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ وشروط صحة فقط ذكرها الناظم
بقوله شرطها الاستقبال البيت وشرط وجوبها وصحتها معا ذكر منها الناظم
قوله شرط وجوبها النقا من الدم البيتين فتدبر. قسم سننها ثم شرع في السنن فقال
سننها اي الصلاة المفروضة وكذا النافلة الا السورة والقيام لها والجهر والسر والا ما
هو للاقامة والقصر ذكر منها الناظم اثني عشر او لها السورة اي قراءتها بعد
قراءة الواجبة اي الفاتحة في الركوع الاولى والثانية والمراد قراءة ما زاد على ام القران ولو اية
او بعض اية له بال في كل ركعة بانفرادها على الاظهر وكره الاقتصار على بعض السورة
كقراءة سورتين في كل ركعة في الفرض فلو قدمها على الفاتحة لم تحصل السنة وانما
تسن السورة في الفرض الوقتي المتسع وقته لا في نفل او جنازة وان خاف الوقت
بحيث يخشى خروجه بقراءتها والا وجب تركها وثانيتها اشار اليها بقوله مع القيام
اي للسورة لان حكم الظرف حكم المظروف فيصح ان يستند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما
استند اليه لسقط لا ان جلس انظر ح وز اولا اي في الركعة الاولى و في الثانية من
سائر الصلوات رباعية كانت او ثلاثية او ثنائية وثالثتها جهر لرجل خ اقله ان
يسمع نفسه ومن يليه اي اذا انصت له وجهر المراة اسماع نفسها فقط وفيها
رجل يلزم من جهرها التخليط على من يقربه انظر ح وز رابعتها سر اقله حركة اللسان
واعلاه اسماع نفسه فقط بمحل نعت لجهر وسر اي جهر وسر كائنين في محل لهما
اي الجهر والسر ومحل الجهر الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشاء ومحل السر ما عدا
ذلك وخامستها تكبيره اي المصلي والمراد كل فرد من افراد التكبير سنة
قال تت والمشهور ان كل تكبيرة كل ركن على حدته سنة وقيل مجموعه سنة واحدة
انتهى ابن عرفة تكبيرة كل ركن على سنة وسمعه عيسى وسمع ابو زيد مجموع
التكبير سنة نقله ق الا التكبير الذي تقدما وهو الاحرام فانه كما تقدم في الفرائض فالفه
للاطلاق وسادستها وسابعتها كل تشهد اي التشهد الاول والثاني يعني
باي لفظ كان واما تعيين لفظ التحيات لله فمستحب اخره ثاني في قوله ثم قال تت اي كل
فرد من التشهد سنة مستقلة ولو في الصلاة التي تجتمع فيها ثلاث او اربع من التشهد
التشهدات كمن له البناء والقضاء ولا تحصل السنة الا بجميعه واخره ورسوله عند
الجمهور ح وثامنتها جلوس اول للتشهد والمراد بالاول ما عدا جلوس السلام

وتاسعها

وتاسعها الجلوس الثاني والمراد بالثاني جلوس السلام والى عبده ورسوله واما ما بعد ذلك الى
الدعاء فمندوب وفي ندب الصلاة على النبي وسنيته خلاف انظر ح وز واما السلام فرض كما تقدم
لا ما اي القدر الذي للسلام متعلق بقوله يحصل منه فانه فرض لان القاعدة ان الظرف
حكمه حكم ما يفعل به قاله في التوضيح ابن يونس الواجب من الجلوس قدر ما يوقع فيه السلام
واما ما يقع فيه التشهد فمسنون نقله ق وعاشرتها سمع الله لمن حمده اي المحل
واحدة سنة على المشهور في حال الرفع اي رفع المصلي من ركوعه وجملة اوردا اي
التسميع ايجابه الفذ فاعل وردا اي المنفرد المصلي وحده ويزيد استحبابا ربنا
ولك الحمد كما ياتي واورده ايضا الامام ويقتصر عليه دون المأموم فلا يقوله وانما يقول
ربنا ولك الحمد كما ياتي جملة حالية من سمع الله لمن حمده قيل معناه اجاب الله دعاء
من حمده انظر الشارح هذا المذكور من السنن اكدا فيسجد القبلي لترك سنتين منها
فاكثر واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا التكبير فبعض كما ياتي على الاخضري في فصل
السهو والباق من السنة بحذف الياء للوزن هو كالمندوب في الحكم وهو عدم السجود
من سجد لشيء من ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله في الصلاة ما ليس منها خ علماء
بما تبطل الصلاة به وبسجود لفضيلة او تكبيرة وقوله بدا اي ظهر ما ذكر تتميم للبيت
ثم بين ذلك الباقي بقوله اقامة ابن عرفة الاقامة لكل فرض سنة خ وان اقامت
نساء فحسن ولو تركت عمدا وان اقامت المراة سرا فحسن مالك ينتظر الامام بعد تمام
الاقامة تسوية الصفوف وبعد ذلك السنية هو الحادية عشرتها وثانية عشرتها سجو
ده اي المصلي رجلا كان او امراة على اليدين ابو الكبير الى رسالة وتباشر بكفيك الارض باسطا
يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير
انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا
وعلى طرف اي اطراف الرجلين اي القدمين بان يجعل صدورهما على الارض رافعا عقبيه الى
ما فوق كذلك رجلاك في سجودك فاينشر ويقوى ابهاميهما الى الارض مثل اي في حال
كونه سجوده مما ذكر مثل السجود على الركبتين في السنية خ وسن على اطراف قدميه
وركبتيه كيديه على الاصح وثالثة عشرتها انصات اي سكوت مقتد اي مأموم
لقراءة امامه بجهر اي في صلاة جهرية فاتحة وسورة سمع قراءة امامه ام لا وتكره
قراءته ولو لم يقرأ بسمعه انظر زعياض من وظائف المأموم الا يقرأ وراء
الامام فيما جهر فيه ويقرأ سرا فيما اسر فيه نقله ق ثم رابع عشرتها
رد مأموم ادرك مع الامام ركعة السلام على الامام مشيرا له بقلبه لا براسه

٢٨

ولو كان امامه وسمع رده لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويجعل سلامه على من
معه وعلى الملائكة تبعا وقوله ام يجب الرد على المأموم يعني فحده استقلالا بالسلام فلا
زو خامس عشرتها رد المأموم السلام ايضا على اليسار اي يساره والواو للحال احد من المأ
مومين ان ادرك ركعة مع الامامه ولو صبيا كابن رشد اي في اليسار فان لم يكن في يساره احد فلا يرد
الى هذا الذي فان لم يكن عليه احد لم يرد على يساره شيئا اللخمي واما المسبوق فاذا قضى
صلاته فان كان الذي عن يساره والامام لم ينصرفا رد عليهما والا فقولان لمالك والاحسن
الرد لان السلام يتضمن دعاء نقله ق وسادسة عشرتها زايد سكون اي مكثا اي
وسكون زايد على قدر الطمانينة واما هي ففرض كما تقدم وعلل سنيته بقوله لاجل
لحضور اي حضور القلب في الصلاة اذ العجلة فيها مذهبة كذلك قال شرح لم ار من علله
بذلك وسابعة عشرتها سترة اي نصب شي امامه خوف المرور لشي ولو هرة بين يديه
لامام وفذ غير مقتدي اي مأموم واما هو فلا يؤمر بها لان امامه سترة له او لان سترة الامام
سترة له ولا نزاع انها كانت سنة للامام والفذ ان خاف كل منهما المرور لشي ولو هرة بين
ايديهما ولو هرة لان لم يخافا وما ذكره الناظم من ان السترة سنة في حق من ذكر هو ما
هو ان المدونة عند المازري والمختصر انها مستحبة قاله الشيخ على الاجهوري و
ابن عرفة سترة المصلي غير مأموم حيث توقع مارا قال عياض مستحبة الباجي
مندوبة وقيل سنة وفيها لا يطلب حيث يتوقع مرورا الاكثر بان امر طي ونها
نقله ق ونثري الاجهوري وما به السترة اشار بقوله بطاهر ثابت غير مشغل اي
في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة ولا حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان وان
ما وله منه وجه تسع ومحل تعرض قال ح فيثم الا رجح ما لابن العربي من ان المصلي
سواء صلى لسترة او لا يستحق زيادة على قدر ما يحتاج اليه في قيامه وركوعه وسجوده
وثامنة عشرتها جهر لرجل من امام ومأموم كفذ فيما يظهر بالسلام الذي
يخرج به من الصلاة فقط دون تسليم الرد فيخفض وب للمأموم التسربيه وكذا يندب
السر في كل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم لا امام فيندب الجهر بها وبسمع الله لمن حمده
ليقتدي به من خلفه في الركوع والسجود كما للخمي كما يندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل
مصل كالزروق على القرطبية انظر ز وتاسع عشرتها كلم اي اللفظ التشهد الذي
علمه ابن الخطاب رضي الله عنه للناس على المنبر بحضرة جمع من الصحابة وهو التحيات لله الز
كيات لله الى اخره وقيل باستحبابه وهو ظاهر المدونة فهي تشهد الصلاة سنة
ومن المدونة استحب مالك التحيات لله الزكيات لله الى رسوله انظر ق ابن عرفة يستحب

الدعاء

اللهم صل على النبي

الدعاء عقب التشهد الاخير وعاشروها صلاتنا معشر المطلبين فيداء في التشهد
الاخير على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يعني بعد الفراغ منه وقبل الدعاء باي لفظ كان
والافضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ابن العربي لا يكون في
لفظ مروي عنه صلى الله عليه وسلم قاله ز وقيل باستحبابها كلفظ التشهد ح وهل ايضا
لفظ التشهد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة خلاف الحادية
والعشرون الاذان واليه اشار بقوله مسن سنة موكدة الاذان وهو لغة الاعلام باي
شي كان وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة ابن رشد سن الاذان
سنة موكدة في مساجد الجماعات وحيث يقصد الدعاء الى الصلاة ابن عمر يجب على اهل
المصر كفاية يقاتلون لتركه نقله ق وذكر الناظم لسنيته شروطا اولها ان يكون
لجماعات واليه اشار بقوله لجماعة فلا يسن لمنفرد الا ان سافر وكان بفلاة من الارض
فيستحب اذانه ابن الحاجب واستحسنه المتاخرون لمسافر وان انفرد لحديث ابي
سعيد وحديث ابن المسيب خ عاطفا على المندوب واذان فذ ان سافر وثانيها ان يكون
في فرض واليه اشار بقوله ادت اي جاءت تلك الجماعة فرضا عينيا خ ولو جمعة
فلا يؤذن مسنونا لا لفرض كفاية اي كصلاة جنازة ولا لنفل ان يكون الفرض وقتيا
وقت اداء واليه اشار بقوله بوقته اي في وقته المختار فهو متعلق بادت فلا يسن
لفائتة اي مكروه وكذا في الضروري ابن عرفة الاذان لغير فرض وفي الشيخ عن اشهب ولا
لوقتي بعينه نقله ق والتشاوي ورابعها ان تطلب تلك الجماعة غيرها للصلاة معها
واليه اشار بقوله وغيرا مفعول مقدم بقوله طلبت اي وطلبت تلك الجماعة غيرها
للصلاة معها في حضر وسفر وشمل كلامه المساجد والجوامع وعرفة ومزدلفة
ومنى وسائر المواضع التي جرت العادة باجتماع الناس فيها انظر الاجهوري فلا
يسن لجماعة لم تطلب غيرها خ لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار قال الاجهوري
وهذا اذا كانت حاضرة واما اذا كانت مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما
يستحب للفذ انظر ح وبقي من شروطه ان يكون بعد دخول الوقت في الرسالة
ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل
ابن الحاجب وصفة الاذان معلومة الثانية والعشرون فعل الصلاة الرباعية واليها
اشار بقوله وسن سنة موكدة قصر اي تقصير من اي انسان سافر اي قصد سفرا زد
رجلا او امراة في البر والبحر واجب كان كسفر الحج او مندوب كسفر الحج التطوع او مباحا

الواجب

كسفر التجارة ابن الحاجب ولا يترخص للعاصي بسفره كالآبق والعاق بالسفر ما لم يتب ثم
قال وكذلك المكروه كصيد اللهو فإن قصر في المكروه فقال التوضيح قال ابن شعبان
لم يعد لاختلاف فيه ولو قصر في سفر المعصية فقال خ قال ابن ناجي والصواب الإعادة
ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه أربع معمول سافر على حذف مضاف أي مسافة
أربعة برد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية
وأربعون ميلا والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة
وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي يسير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة
بالأحمال على المعتاد قاله ح **قسم** يشترط في المسافة المذكورة أن تكون
مقصودة دفعة واحدة فإن لم تقصد أصلا كهائم وطالب رعي وقصدت لا دفعة
بل نوى إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر وأن تكون في الذهاب فقط فلا
يلفق المرجوع مع الذهاب بل يعتبر المرجوع سفرا على حدته ظهرا معمول لقوله
قصرا وهو مصدر مضاف لفاعله ويكمل بمفعوله أي يسن أن يقصر رباعية ظهرا أو
عشا أو عصرا فيصليها ركعتين قال ح يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة كما صرح
بذلك في التوضيح ونص عليه ابن ناجي وابن الفرات اهـ ولا يقصر مغربا ولا
صبحا ابن شاس محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها
فيه ومن المدونة قال مالك من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في
حضر صلاها ركعتين كما كانت وجبت عليه نقله ق فانظره الى متعلق بقصرا ولا
يزال يقصر الى حين بعد أي يرجع من سفره مما متعلق بقصر وهو حال منه بمن الابتداء
الغائية يعني أنه يبتدئ القصر من موضع الى حال وراء خلف موضع السكنى بأن
يبرز عن بيوت القرية الرسالة ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ومن المدونة قال مالك من أراد سفرا فليتم
الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء وكذلك في الرجوع
ثم يقصر نقله ق فانظره **قسم** يبين نهاية القصر بقوله إليه حال ثانية من
قصر وضمير له لوراء السكنى أي لا انتهاء له لغاية أي يسن للمسافر قصر الرباعية على
ما مر في حال كون القصر مبتدأ مما وراء السكنى وفي حال كونه منتهيا إليه أي في حال
المسافر من سفره يعني أن المسافر إذا رجع الى وطنه لا يزال يقصر الى أن يأتي المكان
الذي بدأ منه القصر حين خروجه فإذا أتاه أتم فينبغي ابن عرفة القاضي ورواية
الأخويين مبدأ القصر منتهاه وعلى هذا القصر ابن بشير وابن رشد في مقدماته نقله

ق ولم يتعقبه

ق ولم ينقل غيره وفي المجموعة يقصر حتى يدخل منزله حكاه ابن الحاجب وفي الرسالة
ثم لا يتم حتى يرجع إليها أي إلى البيوت أو يقاربها بأقل من الميل قيل وهو المشهور ثم
إن القصر شرطه أن يقطع نية إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر وإليه أشار بقوله مع أربعة
أيام صحاح بموضع وإن لم يكن وطنا له لم ينو السفر أي من أكثر سفره فابن يوسف فينوي
في سفره إقامة أيام صحاح فلا يعد يوم الدخول إلا أن يدخل قبل الفجر يتم صلاته الى أن يرحل
من ذلك الموضع وظاهره أن الإقامة المذكورة تقطع القصر ولو تجردت عن النية
وليس بمراد وإنما المراد بنيتها خ ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا
لعسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره قسم وفروع هذا
الباب كثيرة فتنظر في محلها **ولما فرغ** من ذكر السنن عقبها بالمندوبات
فقال مندوبها أي الصلاة ثلاثة وعشرون على ما ذكره الناظم أولها تيامن
أي إشارة المصلي برأسه لجهة اليمين مع السلام الرسالة ويتيامن برأسه قليلا
أي بقدر ما ترى صفحة وجهه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف
من عليكم قاله تت وقال ح وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على
المعتمد وإنما ندبها ثانيها أمر لكل مصل أي كل مصل وهو أن يقول آمين أبو عمر قيل
معناه اللهم استجب لنا فيطلب من الفذ والمأموم مطلقا والإمام في الصلاة السرية دون
الجهرية والى استثناء الإمام في الجهرية أشار بقوله عدا أي سوى جهر الإمام أي
سوى الإمام فلا يقولها في الجهر الرسالة فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت
وحدك أو خلف الإمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر
فيه بمشاركة قال صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر نقله تت وثالثها
قول ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الإمام والى استثناء
الإمام أشار بقوله عدا أي سوى من أي الذي أم أي سوى الإمام فلا يقولها وإنما يقول
سمع الله لمن حمده وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم ظهر
نقله ق فتلخص من كلامه سابقا واللاحق أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده
والمأموم على ربنا ولك الحمد وأن الفذ يجمع بينهما رابعها القنوت والمراد به هنا
الدعاء بخير في صلاة الصبح عياض من فضائل الصلاة ومستحبها القنوت في الصبح
قال في المدونة والسع القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده والذي أخذ به في
نفسه قبل الركوع في المدونة قال مالك ليس في القنوت دعاء موقت ولا وقوف موقت

وروى قبل الركوع ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم انا نستعينك الى اخره زاد في الذ
في التلقين اللهم اهدنا الى اخره نقله ق وقوله بدا اي لم نعرف تكرار تشميم للبيت وخا
مسجد هارد الكل من ابن رشد وعياض اتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب نقله ق ولا
يفرق في ذلك بين الامام وغيره قال ح وهو ما يلقيه على عاتقه بين كتفيه فوق ثوبه وله
وطوله ستة اذرع وعرضها ثلاثة وتاكد لائمة المساجد فيجعلها بدلا من غيرها
ونحوه ازبانا له وسادسها تسبيح باي لفظ كان في السجود وفي الركوع وفي الر
سالة تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي اني ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي وغير ذلك اه شيخنا وسابعها سدل اي ارسال
يديه اي يديه الى جانبيه وكره القبض بفرض خ وهل يجوز القبض في النفل وان لم يطول
هل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات
وثامنها تكبيره اي المصلي مطلقا مع الشروع في الركن بعمره وكذا التسميع وتكبيره
ايضا بعد ان يقوم اي بعد قيامه مستقلا من اثنتين وهو المراد بقوله من وسطاه و
لا يقوم المأموم لثالثة الا بعد استقلال الامام قاله في الرسالة وغيرها
من المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه لركوع او سجود ويقول سمع الله لمن
حمده في حال رفع راسه ويكبر في حال رفع رأسه من السجود واذا قام من الجلسة
الاولى فلا يكبر حتى يستوي قائما نقله ق ح وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين
فلا يستقل الا وتاسعها عقده اي المصلي الاصابع الثلاث الخنصر والبنصر والوسطى
والمراد بها في الهمة التي تحت الابهام على سورة تسعة من يمناه اي من يده اليمنى لدى
متعلق بعقده اي في التشهد اي تشهد السلام وغيره وبسطها اي مد السبابة
لابهام وهو المراد بقوله ما اي التي خلالها اي جاوز ما ذكر من الاصابع من الثلاث اليد
اليمنى قال شر ويدخل في ذلك اليد اليسرى فيبسطها ولا يحركها ابن شعبان
يضع يديه حين يجلس للتشهد على فخذيه مبسوطتين ابن بشير واما في جلوسه للتشهد ف
يبسط يده اليسرى ويقبض اليمنى وصفة ما يفعل ان يقبض ثلاث اصابع وهو الو
سطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد
الابهام على الوسطى وهو كالعاقد ثلاثة وعشرين ابن الحاجب تسعة وعشرين او
المروي ثلاثة وخمسين نقله ق والجمهور بالنظر لهما وعاشرها تحريك سبابتها
اي اليمنى يمينا وشمالا لا لفوقها او وجهها كالمدية قاله ز والخرشي حين تلا
اي قراءة التشهد وهل تحريكها الى اخر التشهد او هو عبده ورسوله او الى السلام

احتمالان

احتمالان تذكرهما الاجهوري بالنظر لها ثم قال وانما اختصت السبابة بالاشارة دون
غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت انزعج القلب فيتنبه لذلك وحادي
عشرها اشار بقوله والبطن مفعول مقدم يباعدون من فخذ بسكون الخاء للوزن
متعلق بها ايضا رجال لا نساء مبتدأ ومسوغ الابتداء ما فيه من معنى الحصر وجملة
يباعدون بضم الياء مضارع ابعد خبر ومرفقا عطف على البطن من ركبة معطوف على فخذ
فيفيد العطف الواو على المعمولين لعامل واحد وذلك جائز بالاجماع كما قال
الازهري وتقدير البيت رجال يباعدون البطن من فخذ ويباعدون ايضا مرفقا من ركبة
اه متعلق يباعدون ايضا في حين يسجدون عياض من فضائل الصلاة ومستحبا
تها ان يجافي في ركوعه وسجوده مرفقيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه قال
في المدونة يرفع بطنه من فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن شا
س ان يفرق بين ركبتيه نقله ق وش وفهم من قوله رجال ان المرأة تكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وشانها كله وهو كذلك كما في الرسالة
وثاني عشرها صفة الجلوس المعلومة للتشهد ومن بين السجدتين والجلوس عندنا الا
في هذين الموضعين كذلك بان يفضي بالية اليسرى الى الارض وينصب اليمنى عليها و
باطن ابهامها اليمنى او جنبها الى الارض فتصير رجلاه معا من الجانب الايمن
ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الايسر على الارض ورجلاه من الايمن
نامبا معه اليمنى وباطن ابهامها تكل الارض وكفاه مفروجتان على فخذيه بدايته مع
فيعم الجلوس بين السجدتين واجب والتشهد سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب
وثالث عشرها تمكين اليد اي اليدين وافردهما لقصد الجنس والمراد بهما هنا الكفان
راحتاه من ركبتيه اي المصلي مفرقا اصابعه في الركوع متعلقان بتمكين ورابع عشرها
اشار بقوله وزد ايها الطالب من المستحبات نصبهما اي ركبتيه في الركوع ايضا بان
يقيمها معتدلتين فلا يبرزهما كذا قال ابن جزي انظر ز والشا وابن الحاجب ويستحب
ان ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما وخامس عشرها قراءة المأموم للفاتحة وسورة
في صلاة سرية وندب ان يسمع نفسه خروجا من قول الشافعي لا تكفي حركة اللسان
انظر ز الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وسادسة
عشرها وضع اليدين وجملة بما فتحي اي تتبع ايها الطالب ما قاله غيرك معترضة بين
الفعل ومعموله ومعموله حذا اي وضع اليدين في السجود حذوا اي مقابل اذن اي اذ

أي ندبا ويتوجه بهما إلى القبلة من المدونة قال مالك يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحد أين
يضعهما الى سائله يجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك والرابع عشر هذا أشار بقوله
وكذا أي وكما يستحب ما ذكر يستحب أيضا رفع اليدين حذو منكبيه ظهورهما إلى السماء
وبطونهما إلى الأرض عند الشروع في تكبير الإحرام لا قبله كما يفعله أكثر العوام ونحو
كشفهما وإرسالهما بوقار ولا يدفع بهما أمامه قاله ح ونحوه لـ ز وقوله خذا أي خذ
أيها الطالب ما ذكرته لك تتميم للبيت والفه بدل من نون التوكيد الخفيفة وشامن
عشرها تطويله أي المصلي فتطويله مصدر مضاف لفاعله ومفعوله قوله صبحا ظهرا
وهما على حذف مضاف أي قراءة صبح وقراءة ظهر سورتين بدل اشتمال من صبحا وظهرا
أي وكذا يندب تطويل المصلي سورتين وهما الأولى والثانية من صلاتي الصبح والظهر بأن
يقرأ فيهما من طوال المفصل إلا لضرورة سفر أو خوف خرج وقت ونحوه وأوله من الحجرات
إلى عبس من المدونة قال مالك أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال يحيى والصبح
أطول انتهى والظهر نحو الصبح الرسالة يقرأ في الصبح من طوال المفصل انظر ق قا
ل الشيخ زروق وينبغي أن يكون الركوع والسجود متناسبين للقراءة فقد كانت صلاة ر
سول الله صلى الله عليه وسلم كلها متقاربة وتاسعة عشرها توسط سورتي العـ
العشا وهو على حذف مضاف قاله شر أي يقرأ فيهما من وسط المفصل وأوله من عبس إلى
الضحى وعشروها قصرا أي تقصير قراءة الباقيين وهما العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما
من قصار المفصل وأوله والضحى إلى الختم تنبيه هذا التفصيل الخ ذكره الناظم في
حق الفذ وأما الإمام فالمطلوب منه التقصير إلا أن تطلب الجماعة منه التطويل أو
يعلم منهم ذلك في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم للناس
إماما فليخفف فإن منهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما
شاء وفيه أيضا أن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة نقله الأجهوري وز والحادي عشرها أشار بقوله كذا تقصير
السورة الأخرى أي الثانية عن الأولى من كل الصلوات وتكره المبالغة في التقصير والأ
قلية بالربع فدون وكون الثانية أطول ... واختلاف الأولى فيما يظهر قاله ح وقا
ل ز وله أن يطول في الثانية في النافلة إذا وجد حلاوة كذا الجلسة الوسطى يندب تقصير
جلسة السلام وذلك بأن يزيد على ورسوله ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة وه
وهذا هو الثاني والعشرون والثالث عشرها أشار بقوله واستحب أيضا سبق يدا أي
تقديم يديه قبل ركبتيه وضعا أي بالوضع في سجوده وتأخرهما في الرفع منه ويقدم

تقصير

الركب جمع ركبة أي ركبتيه فالركب معطوف على يديه أي واستحب سبق اليدين الركب في الرفع وبقي على الناظم
استحباب الذكر عقب الصلوات فانظره في الرسالة وغيرها قال القلشاني من قرأ آية
الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا
صديق أو عابد نقله عنه شر فانظره

فصل في مكروهاتها

قال وكرهوا أي علماؤنا المالكية رضي الله عنهم أي للمصلي بسملة بأن
يقول بسم الله الرحمن الرحيم في الفرض وكرهوا أيضا تعوذا بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم في صلاة الفرض لا في النفل وهو راجع لهما من المدونة قال مالك لا يبسمل في الفريضة
لا سرا ولا جهرا إماما وغيره وأما في النافلة فواسع وإن شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة قبل
القراءة ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ ومن قرأ في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء نقله ق
فانظره لابن الحاجب وله أن يتعوذ ويبسمل في النافلة ولم يترك القراءة يتعوذ وإن في قيام
رمضان وقال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة أول الفا
تحة خروجا من الخلاف قاله ح وانظر الأجهوري وز وكرهوا لها السجود في أي على الثوب كذا
وهذا إنما يكره في الوجه والكفين وأما غيرهما من الأعضاء فيجوز أن يضعه على كل طاهر قاله
في التوضيح من المدونة قال مالك يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم
وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولا شيء على من صلى على ذلك
ابن حبيب ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما ذكر إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض نقله
ق فتن والآدام بفتح الهمزة والأدام جمع أدم وهو الجلد المدبوغ والأحلاس بفتح
الهمزة جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب نقله ق فانظره ح وكره سجود على ثوب لا
لا ضرورة ترك حصير كذا كور عمامة أي يكره السجود عليه من المدونة قال مالك
من صلى وعليه عمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بجبهته فإن سجد
على كور العمامة كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا
أعاد التونسي قول ابن حبيب تفسير نقله ق و بعض أي وكذا يكره السجود على طرف
كمه أو غيره من ملبوسه إلا لضرورة حر أو برد قال في التوضيح ابن مسلمة لا ينبغي أن
يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميه إلا من حر كشعبه مستحب نقله ق و كذا
حمل شيء بيده أي في كمه أو في فمه ما لم يمنعه من إخراج الحروف من المدونة قال مالك أكره
أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه و
كره مالك أن يصلي وكمه محشو خبزا أو غيره ابن يونس إنما كره مالك ذلك كله لأنه يشغله

لا تستشغاله عن الصلاة نقله ق وتكره كذا قراءة القرآن في حال السجود وفي الركوع وفي الحديث الصحيح نهيت أن أقرأ القرآن ساجدا أو راكعا عياض النهي عن القراءة في الركوع والسجود مذهب فقهاء الامصار وأباح ذلك بعض السلف نقله ق وكذا تفكر القلب بما أي في الامر الدنيوي الذي ينوي نقوا أي ينافي الخشوع في الصلاة عياض من مكروهات الصلاة حديث النفس بأمور الدنيا وفيه بعض الفقهاء هذا ما لم يطل شاغلا فانظره نقله ق ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تفكره وفهم منه أن التفكر في أمور الآخرة غير مكروه قاله تت وقال الغزالي في الاحياء ومن مكايد الشيطان أن يشغلك في الصلاة بفكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات لتمتنع عن فهم ما تقرأ واعلم أن كل ما يشغلك عن معاني قراءتك فهو وسواس فإن حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها نقله عنه في الجواهر الحسان عند قوله تعالى قد أفلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعو ن فانظره وكذا عبث أي لعب المصلي بلحيته أو غيرها كالخاتم عياض من مكروهات الصلاة العبث بأصبعه أو بخاتمه أو بلحيته وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه في أصابعه للركوع بسهوه ابن رشد هذا نحو ما في الحج الذي يحصي الآي بيده في صلاته فإنه جاز ذلك وإن كان من الشغل اليسير في الصلاة مكروها لأنه إنما قصد بذلك إصلاح صلاته نقله ق وكذا يكره للمصلي الالتفات في صلاته ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا ضرورة وإلا فلا كراهة من المدونة لا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة نقله ق والا جهور فانظره وكذا يكره له الدعاء أثناء أي وسط قراءة لفاتحة أو سورة لأن الفاتحة ركن فلا يقطع بغيرها ولأنها دعاء وثناء فدعاؤها أولى ولأن السورة سنة والدعاء ليس بسنة كذا قال في التوضيح كذا يكره له الدعاء أي حرفا شرك ركعا يعني في ركوعه لأنه إنما شرع فيه التسبيح ويكره له أيضا بعد الفاتحة وقبل السورة وبعد الجلوس وقبل التشهد وبعد سلام الإمام وقبل سلام المأمو م وبعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي التشهد الأول وذكر هذه المواضع في التوضيح فانظره قسم قال وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه أثنا فاكالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع منه أو التشهد الأخير ودعاء بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكذا يكره له تشبيك الأصابع في الصلاة فقط سمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع في الـ في السجود في غير صلاة وإنما يكره في الصلاة نقله ق أو أي وكذا يكره له فرقعة الأصابع

في الصلاة

في الصلاة لا في غيرها ولو في السجود على الأرجح قاله د فتشبيك مضاف في التعبير لمثلها أضيف له فرقعة فلذا يقرأ بضمة واحدة وكذا يكره له تخصر بأن يضع يده على الخاصرة في القيام عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في الـ في القيام وهو من فعل اليهود وكذا يكره له تغميض عين أي عينيه في الصلاة لئلا يتوهم أنه مطلوب فإن كان يشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن قاله الجزولي نقله عنه نش ومن المدونة قال مالك ويضع بصره في الصلاة أمام قبلته نقله تابع أي تغميض عين موصوف بكونه تابعا لما تقدم في المكروهات فهو صفة له هذا فصل في ذكر أقسام الصلاة وأحكامها عياض الصلاة على ستة أقسا م فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وسنة ورغيبة وفضيلة وتطوع والتطوع وهو كل صلاة تنفل فيها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها نقله ق وذكرها الناظم هاكذا فقال وخمس صلوات فرض عين على كل مكلف فمن جحد وجوبها استتيب فإن تاب وإلا قتل كفرا اتفاقا والجاحد كافر ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري فإن لم يفعل قتل حدا خ ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح وهي أي الصلاة كفاية أي فرض كفاية لميت بسكون الياء لغة في ميت بتشديدها على ميت مسلم ولو حكما تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك وجد جله فخرج كافر وسقط لم يستهل وشهيد وحدون الجل ودخل كافر حكم بإسلامه من إسلام سابيه انظر ق عده وجود ميت أي كذ ب في ذلك فهو متعلق بكفاية وقيل سنة فروضها أي الصلاة على الميت جمع فرض أربعة على ما ذكره ولها التكبير في حال كونه أربعا عياض من فروضها وشروط صحتها أيضا تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها نقله ق وكل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد أن كبر على الأخرى فلا يشركها معها انظر د وزخ وإن زاد لم ينتظر وثانيها دعا للميت بعد كل تكبيرة حتى من المأموم لأن الدعاء للميت هو المقصود بهذه الصلاة انظر ق ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا عياض أقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له أو ما في معناه وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من عند أهلها فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ولا

وقيل عياض الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية وقيل سنة انظر ق

واغفر لنا وله اللهم إن هذا المصر ما سمعت من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطأ قاله ق الذي استحبه
في المدونة انتهى وظاهره بعد كل تكبيرة انتهى خ ودعا بعد الرابعة على المختار وخير ابن أبي زيد
وثالثها نية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استحضار كونها فرض كفاية
ولا اعتقاد أنه ذكر فتبين أنه أنثى ولا عكسه إذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم
علم من ذكرا أو أنثى وجاز جمعهم إن شاء التذكير وإن شاء بالتأنيث قاله د ونحوه
لد زا الناظم وزاد بعدها سلام سرا فيقصر السلام فرضا وكونه سرا منه وفي خ وسمع
الإمام من يليه ابن القاسم يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة
في أنفسهم وإن سمعوا من يليهم لم أر به بأسا انتهى ق والمشهور هو مذهب المدونة
ونقل أن المأموم لا يرد على الإمام كما للشاذلي خلافا للقول الواضح بندب رد ثانية عليه
ابن رشد هو تفسير لسائر الروايات طريقة فيه نظر انتهى ز ومن نسيها أي سلام هو موصوف
يكون تابعا له قبله في الوجوب فهو صفة له لا بعد كالطلاق **فتنبيه** بقي على الناظم
فرض خامس وهو القيام كما عند سند وعياض إلا لعذر انظر ز وبقي عليه أيضا حكم
الإمامة قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الإمامة فإن صلي عليها بغير
إمام أعيدت الصلاة قاله مر واقتصر على ما لابن رشد وصاحب المدخل وقال اللخمي الجماعة
عند فيها سنة كيفية بشرطه وقاله في المعونة انظر ح أول ابن الجنائز **فائدة**
من رأى جنازة وكبر ثلاثا وقال هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا إيمانا وتسليما كتب الله له بها عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة ذكرها
ز وغيره كالصلاة خبر عن قوله الغسل أي وغسل الميت مثل الصلاة عليه في كونه فرض
كفاية ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة وقال القاضي
مع البغداديين فرض كفاية نقله ق والقول بالوجوب في الغسل وفي الصلاة أرجح
من القول بالسنة فيهما وكان ينبغي الاقتصار عليه قاله لا جهور فانظره ولذا
اقتصر الناظم فيهما عليه خ وغسل كالجنابة ومثلهما أيضا في كونه فرض كفاية بلا
خلاف فيه دفن بسكون الفاء هو مصدر أي مواراته في التراب قال ابن يونس دفنه
ما دفنه فرض على الكفاية الرسالة ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وتنصب
عليه اللبن ويقول ح اللهم إن صاحبنا قد نزل بك إلى آخره فانظرهما ومثلهما أيضا
فيما ذكر كفن بالفتح وهو الثوب والمراد به هنا تكفينه إذ التكليف إنما يتعلق بالـ
بالفعل قال المازري التكفين عندنا واجب انظر ق ابن رشد الفرض من الكفن ساتر العورة
والزائد لستر غيرها سنة ابن بشير أقله ثوب كله ح وكفن بملبوسه لجمعة وقدم
بعشرة.

كمؤنة

كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ثم قال وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والـ
فقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين ثم قال ش علما يندب وتره والاثنان على
الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع
للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده و
حواسه ومراقه وباقي فروع هذا الباب ينظر فيه أو في غيره وإنما مراد الناظم هنا
التنبيه الاقتصار على ما اقتصر عليه الناظم **فصل** شرع في السنن المؤ
كدة فقال وتر بفتح الواو وكسرها وتاء مثناة فوق وهو ركعة واحدة
بعد ابن يونس الوتر سنة مؤكدة لا يسع لأحد تركها سحنون يجرح تاركه و
قال أصبغ يؤدب انظر ق الرسالة يقرأ فيها في كل ركعة الوتر بأم القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين خ ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب
قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان إلى آخره وندب إيقاعه عقب شفع
منفصل عنه بسلام ويكره وصله إلا لاقتداء بواصل وكسوف وهو ذهاب
ضوء الشمس كلا أو بعضا ما لم يقل جدا التلقين صلاة كسوف الشمس سنة
مؤكدة ومن المدونة قال مالك هي سنة لا تترك انظر ق ابن الحاجب ويؤمر
بها كل من يصلي حاضر ومسافر وغيرهما وتصليها المرأة في بيتها ووقتها وقت
العيد ابن عرفة هي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وأما صلاة خسوف
القمر فقال الجلاب واللخمي سنة ابن بشير والتلقين فضيلة انتهى ق والأكثر
جمهور قال ح واقتصر في التوضيح على القول بأنها فضيلة قال وقيل قال الشارح
ومحمد غيره أصح وصححه في شامله فقال وصلاة خسوف القمر فضيلة وقيل
سنة انتهى فانظره فيتحصل أعداد ركعتين ركعتين حتى ينجلي ابن الجلاب وصلاة الـ
خسوف ركعتان كالنوافل ولا يجمع لها على المشهور عيد فطر والأضحى وهما
في رتبة واحدة التلقين صلاة العيد سنة مؤكدة انظر ق ابن الحاجب ويؤمر بـ
بها من تلزمه الجمعة ثم قال وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا
بالإحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ثم قال وفيهما من حل النافلة للزوال
والتنفل بعدها وباقي الكلام ينظر فيه أو في غيره واستسقا أي صلاة التلقين
وصلاة الاستسقاء سنة عند تأخير المطر والحاجة إليه ابن شاس والأمر بتكررها تفعل
إذا تأخرت الإجابة ابن الحاجب وقال أصبغ استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين
يوما متواليات وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ثم قال وتصلى ركعتين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

كالنوافل جهرا ثم يخطب كالعيد بر ويجعل بدل التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعاء في آخر
الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه فيجعل ما يلي ظهره للسماء وما على الأيمن
على الأيسر ولا ينكسه وكذا الناس قعودا وقوله سنن مؤكدات جمع سنة فهو خبر
عن قوله وتر وما عطف عليه بحذف العاطف خ والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء قف وندب عبد الرغيبة فقال عج أي صلاة رغيبة أي رتبة
دون السنة وفوق النافلة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها نقله تت وغيره ولعدا صيغ ركعتا الفجر من الرغايب أشهب هي سنة
ووجهه ابن يونس تشركا الفوليين نقله ق خ وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ ان
تبين تقدم احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها بمسجد
ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ثم قال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تر
كها وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة وتقضى صلاة الفجر دون غيرها من النوا
فل من حل النافلة للزوال أي انبه خ ولا يقضى غير فرض الا هي فللزوال د ومن نام حتى طلعت
الشمس يقدم الصبح على المعتمد واما الفرض فانه يقضى وجوبا على الفور سواء تر
كه عمدا او سهوا في بلاد الاسلام والحرب خ وجب قضاء فائتة مطلقا ابدا أي في
جميع الازمنة المستقبلة من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها كما في
الرسالة ابن عرفة قضاء الفوائت واجب ابن رشد نشا ترك لا ينبغي ان يشتغل بقيام
رمضان ويترك قضاء فوائته فان فعل خفف الحرج من ناحية تاخير قضاء الفوائت
مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه لانه ماجور على قيامه ويصلي وتره مع شفعه
قبله وفجر يومه ايضا قال في المدونة ويصلي فوائته على قدر طاقته ابن يحيى
قال ابو عمر صالح اقل ما لا يسمى به مفرطا ان يقضي يومين في يوم ابن العربي تو
به من فرط في صلاته ان يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة ولا يقطع النوافل الا جلها
وانما يشتغل بها ليلا او نهارا ويقدمها على فضول معاشه واخبار دنيا و
لا يقدم عليها شيئا الا ضرورة المعاش ولا يشتغل بامور في الزيادة على حاجته
حتى جاءت وقت الصلاة اقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا اهم
ثم نقله ق والحاصل ان ابن العربي قايل بجواز التنفل لمن عليه فوائت وابن رشد
يقدمه الا ما استثنى عنه او لا انظر تت و يقضى وجوبا بغير شرط مع ذكر بالتوال
أي بالترتيب ابن رشد يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء الاول فان ترك
الترتيب ناسيا فلا شيء عليه وان تركه عمدا او جاهلا بالصواب مثل ان يكون نسي

الظهر

الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد ايام فيصلي العصر وهو ذاكر الظهر فلا شيء على قول
ابن القاسم انه لا اعادة عليه لانه اذا صلاها بعد خروج وقتها وكانه قضاها في
وقتها ق خ عاطفا على ما على وجب ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت
في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف
ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة ماموره خلاف الرسالة وان كثرت
الفوائت بدا بما يخاف فوات وقته عج مذهب ابن القاسم في المدونة يبدأ بالحا
ضرة ضاق الوقت او اتسع ونحوه لق فانظره ثم شرع في النوافل فقال
ندب أي استحب نفل وهو ما دون الرغيبة قال ز أي ندب تنفل في الصلوات ملاحظة
وبكل وقت يحل ايقاعه فيه وهو مراده بقوله مطلقا أي نفل موصوف بكونه
غير مقيد بكثرة ولا بقلة ولا بزمان ما لم يكن زمن نهي عن ذلك فهو نعت لنفل
قال م وهو حال من نفل أي وان كان نكرة استحباب التنفل فلما صح من قوله
عليه الصلاة والسلام ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث
نقله تت وقال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فتنبيه د يمنع خ الوقت الذي منع
او كره فيه النفل بقوله ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة
جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب الا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي واكدت تحية أي تحية المسجد بركعتين في الداخل متوضئ
يريد جلوسا به في وقت يجوز قاله في التوضيح وان كثر دخوله كفاه ركوعه
الاول قاله ابن حبيب ونحوه في الجلاب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحد كما
يفيده كلام الجلاب وابن ناجي وكره جلوسه قبلها حيث طلبت ولا تسقط به
انظر الاجهوري عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة ابو عمر
على هذا جماعة الفقهاء وكان ابن القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل
ذلك ابن عمر وسالم ابنه انظر ق ويكفي عنها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر اربع مرات نقله الشيخ زروق عن الغزالي وغيره النووي وينبغي استعماله
في اوقات النهي انظر الاجهوري والخرشي خ وجاز ترك مار وشاهد بفرض واكد
ضحى أي صلاة واقلها ركعتان واكثرها ثمان واوسطها ست فما زاد على ذلك
فيكره ان صلاه بنية الضحى ووقتها من حل النافلة للزوال انظر الاجهوري ابن
عرفة نص التلقين والرسالة ان صلاة الضحى نافلة ابو عمر فضيلة وهي ثمان زد

ركعات وقد عدت ايضا في السنن نقله ق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة
الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة ومحو عنه مائتي سيئة
ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تاخر الا القصاص وقا
ل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر الحطاب وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى انظر
شرح وجاء في الحديث ايضا ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وقا
ل الشعراني في العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى لم يفتقر الا نادرا
انظر الاجهوري ز وفي الخبر سالت ربي خمسا فاعطانيها خمسة سعة الرزق في
صلاة الضحى ورضى الله في الجماع الطعام وصفاء القلب في الصيام والنجاة في الصمت
وخير الدنيا والآخرة في قيام الليل قاله الشيخ زروق في شرح الوغليسية واكد ت
تراويح وهي قيام رمضان وسميت بذلك لانهم كانوا يصلونها بعد مغرب لم تسقط وكانت
نافلة التراويح انظر ز وقال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة ابو عمر سنة انظر ق وفي التو
ضيح عنه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال مالك وابن حبيب والجماعة في التراويح مستحبة للعمل والمنفرد لطلب السلامة افضل
والمشهور الآن تسقط وهي ثلاث وعشرون بالوتر ثم جعلت تسعا وثلاثين وعن
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثني عشر ركعة
بعدها الوتر وليس الختم بسنة فيها اي في قيام رمضان وسورة تجزئ خ عاطفا على
نايب فاعل ندب وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ وقو
له تلت اي التراويح موصوفة بكونها تابعة لما قبلها في التاكيد صفة لتراويح و
هو تتميم للبيت واكد على ظاهر الناظم هنا الشفع الذي كان قبل وتر من
المدونة لا بد من شفع قبل الوتر يسلم منه في حضر وسفر ومن على خلاف من لا
يفصل بينهما بسلام تبعه نقله ق انظره واختلف هل يشترط في ركعتي
الشفع تخصيصهما بالنية او يكتفي باي ركعتين كانتا وهو الظاهر قاله اللخمي
وغيره انظر التوضيح الرسالة واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى
بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون
ويتشهد ويسلم وفيها ايضا ويستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار فيها ايضا وافضل الليل آخره في القيام خ عاطفا على نايب فاعل كره
وتر بواحدة مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي اكد ما ذكرته تاكيدا مثل

تاكيد

تاكيد ما قبل ظهر كذا قرر يعني ان التنفل يتاكد قبل صلاة الظهر بلا حد بل اذا امر قبل
الظهر ركعتين ام ستا حصل المطلوب المذكور ولا يخفى ما في كثير من الطاعة يزيد
ثوابه على ما دونه وان الاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد قاله الاجهوري هذا
كله ان اتسع الوقت والا منع واختار الباجي وسند وابن العربي فضيلة الجمع الذي
لم يفت مع التساعد ايضا وعلى اختيار هؤلاء الجماعة فانما تطلب الرواتب القبلية
القبلية بمنتظر الجماعة لا من الفذ ولا من لا ينتظرها قاله الاجهوري ايضا وز فا
نظرهما وقال ح في شرحه الغزال خ والافضل لفذ تقديمها مطلقا اي تقديمها نهيا
فلا ينافي تقديم التنفل الوارد في الاحاديث كاربع قبل الظهر وقبل العصر وغير
هذا لا يلتفت اليه انتهى باختصار فانظره واكد التنفل ايضا قبل صلاة
عصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وحافظ عليه
الصلاة والسلام مستحبات قاله الخرشي واكد ايضا بعد صلاة مغرب وبعد الذكر
الوارد فيها الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر وفي الرسالة
وان تنفل بست ركعات فحسن انظر ق وفي الترمذي والنسائي كان عليه ال
الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب وقال صلى الله عليه وسلم من صلى ست
ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة
انظر القلشاني واكد ايضا بعد صلاة ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار خرجه
ابو داود تتمة عياض وركعتان بعد الوضوء وفضيلة نقله ق و
ش فانظرهما هذا

فصل

ذكر فيه بعض مسائل السهو والتنبيه والنسيان فهو الذهول عن الشيء ملكر
لا يتنبه له بادنى تنبيه قاله د وقال في الذخيرة التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة
المجبورة اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها والا
فتصار عليها ايضا بعد الترقيع اولى من اعادتها لانها منهاجه صلى الله عليه
وسلم ومنهاج الصحابة والتابعين والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر
كله في الابتداع نقله الاجهوري والتتائي والابي حمزة ان المرقعة تعدل سبع
سبعين صلاة لان فيها السجود لان فيه ترغيم الشيطان وكل ما فيه ترغيمه ففيه رضى
الرحمن قاله الاجهوري وز فانظرهما لاجل نقص سنة واحدة موكدة داخلة
في الصلاة كترك جهر بفرض في حال كون النقص سهوا واشمل النقص المحقق

والسهو ومبطلات
والسهو الذهول
عن الشيء بحيث
لو نبه له تنبه

والمشكوك في حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه والترجيح بنيته وبين الزيادة في
مخرج بالنقص الزيادة فيأتي حكمها في البيت بعد هذا وبالسنة الفرض فلا يسجد من
الاتيان به كما يأتي في قوله واستدرك الركن الخ وبالمؤكدة غير المؤكدة الخفيفة كتكبيرة
وتسبيحة والفضيلة فلا سجود لهما وقد نص خ على بطلان صلاة من سجد لهما وبالداخلة
داخلة في الصلاة ما هو خارجها كالأذان والإقامة وبالسهو ما إذا كان الترك عمدا فلا
سجود لشيء من ذلك خ وهل إن وهل تبطل بتعمد ترك سنة أولا ولا سجود خلاف
يسر من إمام وفذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام إمامه وبه تعلق المجرور قبله قبل
السلام نعت بسجدتان في الأصل قدم عليه فيكون حالا منه سجدتان نائب
فاعل يسر وتقدير البيت يسر سجدتان في حال كونهما كائنتين قبل السلام لأجل نقص
سنة مؤكدة حال كون النقص المذكور سهوا الرسالة وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم ابن حبيب ولا يطول تش
تشهده في سجدتي السهو ولا يدعو نقله ق وقال أيضا سجدتا نقص السنة إذ
أخذ المازري منها وجوبهما من بطلان الصلاة بتركهما وفاقا لابن عبد الحكم سنة
أو إلى ويسر بسجدتان أيضا قبل السلام لنقص سنن متعددة جمع سنة كترك
سورة بفرض أو تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرتين قال الأخضري ولا يكون السجود
السجود القبلي إلا لترك سنتين فأكثر وأما السنة الواحدة فلا سجود لها إلا السر
والجهر فمن أسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام وقوله
م إن أكدت أي السنة الواحدة المتروكة سهوا كترك جهر بفرض كما تقدم شرط
في ترتيب السجود لنقص سنة واحدة فقط وأما ترتيبه لنقص سنن متعددة أو
لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط فيهما التأكيد قاله ش فتامله هذا والسنن
المؤكدة التي يسجد لتركها تقدمت في قول الناظم سننها السورة بعد الواقية
إلى قوله هذا أكد ونقلها في التوضيح عن المقدمات وأما ما سواها فلا حكم لتر
كها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها قاله في التوضيح وتقدم
أيضا في قول الناظم والباقي كالمندوب في الحكم بدا ومن يزد في صلاته تحقيقا أو شكا
زيادة يسيرة سواء كانت من غير جنس الصلاة كالتكلم ساهيا أو كانت من جنسها
كركوع أو سجود ويأتي في كلام الناظم أن الزيادة الكثيرة تبطل بها الصلاة سهوا
مفعول من أجله أو حال من مفعول يزد المحذوف وقال م حال من فاعل يزيد أي و
من يزد في حال كونه ساهيا لا عامدا سجد استئنافا سجد بعد أي بعد السلام الو

الواجب

الواجب والسنة فيشمل تسليم الرد على الإمام وعلى المأموم قاله ز ثم أي كالسجود العا
القبلي في الحكم وهو السنة وفي عدد السجدتين المازري سجدتا سهو الزيادة سنة المرا
ز واجبتان الرسالة وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يت
يتشهد لهما ويسلم منهما ابن المواز وذلك ترغيم للشيطان قاله مالك وأصحابه
نقله ق والنقص مفعول مقدم بقوله غلب أي وغلب أيها المصلي النقص أي نقص سنة
ولو غير مؤكدة على الزيادة أن ورد أي النقص مع الزيادة فاسجد لهما قبل السلام مثل
أن يترك السورة من الفريضة ويقوم لخامسة في مسألة ومن نقص أو زاد سجد قبل
السلام ونحوه في المدونة وسواء كان النقص والزيادة محققين أو مشكوكين
أو أحدهما محققا والثاني مشكوكا فيه كما إذا ربع وتقدم ثلاث في النقص واحدة
في الصورة السبع يسجد قبل السلام وإن تحققت الزيادة أو شك فيها فبعد
كما تقدم في الصورة تسع قاله ز وغيره واستدرك أيها المصلي سجود القبلي الذي
نسيته حتى سلمت بأن تسجده إذا تذكرته مع قرب السلام ابن عرفة إن سها
عن سجود قبلي سجد بالقرب فإن طال فللخمي عن المدونة بطلت ابن بشير هذا على المذهب
المشهور ابن رشد لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن نقله ق ويأتي في المبطلات قول
الناظم وفوت قبلي ثلاث سن البيت واستدرك أيها المصلي السجود البعدي أي
الذي نسيته بأن تسجده متى ما ذكرته ولو من بعد عام أو أكثر لأنه من ترغيم الشيطان
ومن المدونة قال مالك من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجده متى ما ذكره
ولو من بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاهما قال ومن ذكر سجود السهو
السهو بعد السلام من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة
منهما قال ابن القاسم فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما نقله ق بالنظر ويكون البعدي
بإحرام وتشهد وسلام جهرا قاله خ ثم قال وصح إن قدم أو أخر عن محله أي مأموم
يحمل وبه تعلق المجرور قبله بهذين السهوين وهما سهو النقصان وبزيادة وتقول
بهذين السجودين وهما القبلي والبعدي ومفعول يحمل وفاعله الإمام والتقدير يحمل
الإمام هذين عن مقتد به حال قدوته به الرسالة وكل سهو سهاه المأموم
فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة خ ولا سهو على مؤتم حال القدوة أي وكون الإمام
ته لا يحمله عنه لأنه عليه بطريق الأصالة والظاهر ولو ترتب على سنن كثيرة قاله
الأجهوري ولا يحمل عنه ركنا ولو تذكر حال القدوة كما في الرسالة وقيدنا بحال
القدوة احترازا عما إذا كان مسبوقا وسهى في قضائه فإن الإمام لا يحمله عنه

للن القهوة قد انقطعت بحكمه الا حكم لمتبوع وبانه هذا القيد قول الناظم والسهو
احداك احتمل قسمي تشرع في بطلات الصلاة فقال وبطلت الصلاة خ
بعمد اي بتعمد نفخ بفم وان لم يظهر منه حرف لانه مالم يكثر او يقصد عبثا فيما يظهر
قاله ح من المدونة قال مالك النفخ في الصلاة كالكلام ابن القاسم فان نفخ عامدا او جاهلا
فلا اعاد وان كان ساهيا سجد لسهوه نقله ق او اي وبطلت ايضا بتعمد كلام
وان قل اوجب لانقاذ اعمى ونحوه قال ابن الحاجب الرسالة ومن تكلم ساهيا
سجد بعد السلام لغير اصلاح بكثيره وكذا بكثيره سهوا وكذا الكثير لها فهو متعلق
بمحذوف صفة لكلام واما الاصلاح فحيث لا يمكن التسبيح فلا تبطل الا بكثيره
وكذا بكثيره سهوا وكذا كل فعل كثيرا ولو سهوا قاله ح وز وبطلت ايضا بالمش
بالمشغل اي بالمانع من حقن او قرقرة او غثيان عن الاتيان بفرض من فروضها كر
كوع او سجود والمشغل اسم فاعل من اشغل لغة ردية والفصيحة شاغل قاله
الاجهوري وصدر القاموس بان الاولى جيدة لغة يقال شغله كمنعه شغلا او
بضم اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية نقله ز وفي الوقت اعد وبه تعلق الجر
ور قبله اي واعاد فيها الطالب المصلي بالوقت الذي انت فيه فيما يظهر قاله
الاجهوري وزاد بعض المشغول عنه سنة موكدة وهذا في الفرض والظاهر
ان النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك واما الا وقت له معين فلا يتاتى فيه
هذا قاله الاجهوري وز ابن بشير قال الاشياخ في المصلي وهو يدافع خروج الحدث
الحدث ان منعه الحدث لتمام الفرض اعاد ابدا وان منعه كمال السنن اعاد في الوقت
ت ولا يبعد بعده من اتمام الفضايل فلا اعادة عليه وفي المدونة من حقن او قرقرة
قال ابن الباجي وان ضم بين وركيه قطع قاله بعض الاصحاب نقله ق و بطلت
بحصول حدث اي ناقض وتذكره فيها التلفيق بفسد الصلاة لطرو الحدث
على اي وجه كان من سهو وعمد وغلبة نقله ق ولا يسري البطلان للماموم بحد
ث الامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان كما يأتي في قول الناظم وبطلت بزيادة
مثلها سهوا تخفيفا لا شكا فمن صلى رباعية ثمانية او ثنائية اربعا سهوا
بطلت صلاته ابن بشير ان زاد في الرباعية مثلها فالمشهور المعروف من المذهب
بطلان الصلاة نقله ق فانظره واختلف في الثلاثية فقيل كالثنائية فتبطل بز
يادة ركعتين وقيل كالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وهو ظاهر كلام
خ اذ قال عاطفا على ما تبطل به الصلاة وبزيادة اربع ركعات في الثنائية قال ح وبه

وبطل

وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة وبطلت ايضا بقهقهة اي ضحك بصوت عمدا
او سهوا او غلبة من المدونة قال مالك ان قهقه المصلي قطع وابتدا الصلاة وان
كان ماموما تمادى على الاصح فاذا فرغ الامام اعاد الصلاة قاله ق فانظره خ و
وبطلت بقهقهة وتمادى الماموم ان لم يقدر على الترك اي ويقطع الفذ والامام
ولا يستخلف مطلقا قاله ح انكر مسالة ولا شيء عليه في التبسم وبطلت ايضا بتعمد
اي تعمد شرب او اكل ولو بكالف واما سهوا فيسجد بعد ابن رشد من اكل في صلاته
ناسيا او شرب ولم يطل فقيل يسجد وقيل تبطل صلاته نقله ق فانظره ومن ابتلع
حبة بين اسنانه فلا شيء عليه نقله الطاهر المدونة وبطلت ايضا بتعمد زيادة
سجدة ونحوها من كل ركن فعلي فهو معطوف على شرب مدخول العمد على حذف
مضاف كما ترى ابن عرفة فيسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه مجبر
نقله ق ومز واما الركن القولي اي كتكرير الفاتحة فلا تبطل الصلاة بزيادته عمدا على
المعتمد ويسجد لزيادة ما ذكر سهوا قاله الاجهوري ز فانظرهما وبطلت ايضا
بتعمد اخراج قيء او قلس خرج من جوفه اي غلبه فيه اي او قلس لم تبطل صلاته
وهو مفهوم ما هنا وبطلت ايضا بذكر بعض اي بذكر فوايت فيها يسيرة خمس
خمس فاقل والكثيرة ستة فقوله او اقل اسم تفضيل نعت لعرف من سنن بمن ذكر
فوايت يسيرة اصلا او بقاء في فرضية فيسحب هذا عليه وهذا بالنسبة للامام
والفذ دون الماموم خ وان ذكر اليسيرة في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع
وامام وماموم لا موته فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع وامام بعد شفع
من ثلاثية كثلاث من غيرها فك بطلانها ايضا بذكر البعض فيها من صلاة قبلها
كركوع او سجود او ركعة ومراده ان الثانية تبطل على تفصيل في ذلك وحاصله
ان لا وجه هنا اربعة لان الاولى اما فرض او نفل والثانية كذلك فان ترك البعض
من فرض وذكره في فرض او نفل بطلت صلاته الاولى ان طال القراءة في الثانية فان
قرب من فاتحتها او ركع بالانحناء من غير قراءة فاتحة كما صرح به واما الثانية
التي هو فيها فان كانت نافلة اتمها وان كان فريضة قطعها الا ان يعقد
منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الاولى ثم الثانية ولا يبطل الفرا
ئض الثانية بتمام لم يركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فاذا اصلح الاولى سجد
بعد السلام والاشكال في ذلك وان ترك البعض من نفل وذكره في فرض فانه يتما
دى على الفرض مطلقا عقد ركعة ام لا طالت القراءة ام لا لحرمة الفرض على النفل ثم

ثم لا قضاء عليه لذلك الفعل لانه لم يتعمد ابطاله وان ترك الفعل من نفل ايضا وتذكره
في نفل اخر فانه يتمادى ايضا ان اطال القراءة او ركع والا رجع لاصلاح الاولى فلا
سلام ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية ان لم يتعمد
ابطالها هذا حاصل كلامه في المسئلة وبطلت ان طال عرفا اي بفوات سجود
قبلي مرتب عن ثلاث سنن فاكثر كثلاث تكبيرات او السورة او الجلوس الوسطى
بعض متعلق بفوات اي بخروج من مسجد عند اشهب كما فواته ايضا بطول
الزمن بالعرف خرج من المسجد ام لا عند ابن القاسم قال في التوضيح والطول معتبر
عند ابن القاسم بالعرف وقال اشهب بالخروج من المسجد قيل فلو كان في صحراء قال يسجد
ما لم يجاوز من الصفوف قدر ما لا ينبغي ان يصلي بصلاتهم قال وهو استحسان ولو
لغيا سر يسجد ما لم ينتقض وضوءه انتهى هذا كله ان تركه سهوا واما
عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا قاله زروق نظر له واستدرك ايها المصلي الركن
اي الفرض الخ نسيته ثم تذكرته كفاتحة او ركوع او سجود فانه تاتي به
فقط من غير اعادة ما بعده فاسقط سنينا في ركعة ابن الحاجب فالركن لا يجبر الا بالاتيان به وتكبيرة
الاحرام نسم قال فان اخل بركوع رجع قائما واستحب ان يقرأ ويسجد لا
يجلس ويسجد ثم لا يجلس ونحوه الخ ونعني اما لم تعقد ركوعا فان عقد ثم فات
التدارك واليه اشار بقوله فان حال بين الحيلولة بمعنى ركوع من ركعة
اصلية تلي ركعة النقص التدارك بان رفعت راسك منه فالغ ايها المصلي
الركعة ذات اي صاحبة السهو بان رجع الثانية مثلا اولى لبطلانها بعدم
واصلح والبنا عليها بطوع من الطوع اي ينقاد لك ويحصل ويكون من المدونة
قال مالك من صلى ركعة ونسي سجودها فذكر ذلك وهو قائم في الثانية
ان يرفع ان يركع فليسجد سجدتين يريد انه يخر لسجدتين ولا يجلس ثم يسجد
قال ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة الثانية ولو نسي سجدة من الاولى
فذكرها قبل ان يركع الثانية او بعد ان ركع ولم يرفع راسه منها فليرجع
ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد انه يجلس ثم يسجد كان عليها ان يعمل
بين السجدتين بخلاف الذي نسي سجدتين قال فاذا سجد فليقم فليبتدئ القراءة
في الركعة الثانية قال فان ذكر في الوجهين بعد ما رفع راسه من الركعة
تمادى وكانت اول صلاته والغى الركعة الاولى ويسجد في ذلك كله بعد
السلام قال مالك وعقد الركعة رفع الراس منها نقله ق بالمعنى وبسر

خ عقد

خ عقد الركوع فقال وهو رفع الراس الا لترك ركوع فبالانحناء الخ فان كان الركن
المتروك من الركعة الاخيرة تداركه ما لم يسلم فان تداركه وبيتنا ان ركعة ان
كان قريبا والا استانف الصلاة والى هذا اشار بمعنى مختصر الا لغا والبنا قبله بقوله هذا
والبنا قبله بقوله هذا كفعل من الخ بسلم معتقد الكمال كما اذا نسي السجدة
الاخيرة حتى سلم فانه يلغي الركعة الاخيرة ويبني على ما قبلها فياتي بركعة كا
ملة ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد ويسجد بعد السلام كما في المازري واذا ذكر
سجدة من الركعة بعد ان تشهد قبل ان يسلم فانه يسجدها اذا لم يطل يعيد فيها
وبين ذلك حايل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وان لم يذكر حتى سلم فا
لمذهب على قولين فقيل ان الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين اصلاح ما هو فيه
وقيل قد حال السلام بينه وبين اصلاح فيقضي الركعة بجملتها وعزى ابن عرفة
هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا الاول لسماع ابن القاسم فقط فلا
كتكبيرة من سلم معتقد الكمال ثم تبين له فساد اعتقاده بتكبيرة ونية ولو قرب البناء
جدا والظاهر ندب رفع يديه حين شروعه قاله ز الاتيان بالباقي عليه من صلاته
وتبطل الصلاة بترك التكبير واما نية الاكمال فلابد منها خ ولم تبطل بتركه
وجلس له على الاظهر هذا كله ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد فان طال بالعرف
او بالخروج منه بطلت صلاته واستانفها واليه اشار بقوله والطول المتقدم في
قوله ويتصل بسجد كطول الزمن فالعرف فهو مبتدا الفساد معمول مقدم بقوله
له ملزوم الذي هو خبر المبتدا اي والطول ملزوم فساد الصلاة واستئنافها كمسالة
من انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك
فيكبر تكبيرة للصلاة تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج
من المسجد ابتدا صلاته من شك في ركن اي فرض من فرض الصلاة هل اتى به ام لا بنى
على اليقين المحقق عنده وياتي بما شك فيه فاذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني
على اليقين الاقل وياتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام كما ياتي والمراد بالشك هنا
مطلق التردد فيشمل الوهم فانه معتبر في الفرايض دون السنن فاذا ظن انه صلى
ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على بعضها اي الوهم واذا توهم انه ترك تكبير
تين مثلا فلا سجود عليه قاله زروق فانظرهما للتلقين ومن لم يدر كم صلى بنا على
يقينه ويسجد بعد السلام الا ان يكون ممن لا يقين له لاستنكاح الشكوك
له وعلامتها عليه فلا يلزمه الا اغلب الظن ويستحب السجود بعد السلام الى مسالة

تحقق

ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح ولا شيء عليه ان يسجد بعد السلام وبين
القاضي عبد الوهاب الاستنكاح بان يطرا عليه في كل صلاة او في اليوم او مرتين فان لم يطرا
الا بعد يوم او يومين او ثلاث فليس بمستنكح نقله عنه ابن عمر انظر الاجهوري وز واما قو
له **وليسجدوا** استثناء السجود **البعدي** لتحقق الزيادة عندهم يقينا او شكا كما في هذه
مسئلة من شك هل اتى بركن ام لا فهو راجع لقوله واستدرك الركن الى هنا فقط اذ
جمع الضمير من قوله وليسجد وتقدم بيانه هناك ثم استدرك من قوله وليسجدوا البعد
ي فهو اي استدرك راجع لقوله فان حال ركوع الى هنا كما هو ظاهر كلام خ اذا ما وان
شك في سجدة لم يدر محلها سجدها الخ بقوله **لا كرفع بيسير** اي يظهر نقص لمراد
تعليق ركعاتهم لاجل **ان بنوا** اي لاجل بنائه على ما صح لهم من صلاتهم في معلم والفو
ل **نقص** هو فاعل بيسير تسبب **فوت** متعلق بنقص اي فوت في اي وليسجد واه
استثناء السجود **القبلي** لاجتماع الزيادة والنقصان عليهم ممن نسي سجدة مثلا من الر
كعة الاولى فلم يتذكرها حتى رفع راسه من الثالثة جاءت الاولى تبطل لفوات تدا
ركها بعقد الثانية فترجع الثانية اولى بطلانها والثالثة ثانية ثم يتشهد
وياتي بركعتين بام القران فقط ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة
الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان وهو ترك السورة من الثانية **ثم بين** قوله
في القبلي **فقال كمذاكر الجلسة الوسطى و**الحال انه **لا يدا** اي لم يرفع يديه
وهو معمول مقدم بقوله **قد رفع** اي والحال انه قد رفع يديه **وركبا** جمع ركبة اي
وركبتيه على الارض فانه يتمادى على قيامه ولا يرجع لئلا يرجع من فرض لسنة ويسجد قبل
السلام لنقص الجلسة الوسطى لا سجود عليه اذا تذكرها **قبل هذا** اي رفع يديه وركبتيه
على الارض فان ابقى بالارض ولو يدا او ركبة وحكمه حينئذ الرجوع اليها واليه اشار بقوله
لا كرجع اي يرجع اليها الرسالة ومن قام من اثنين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
فاما ان فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد قبل السلام خ ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه ما
مومه وسجد بعده ثم قال رحمه الله ونفعنا به

فصل

ذكر فيه صلاة الجمعة والجماعة وشروط الامام وما يتعلق بذلك والجمعة بضم الميم
واسكانها وفتحها وحكي كسرها وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها للصلاة
انظر ح والمشارق والحديث الصحيح خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه مسلم

كتاب

تنبيه

كتاب الانوار لابن جزي **بموطن** المواطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة قاله في مختصر الصحاح وقال في المشارق الموطن محل الانسان
ومسكنه والمواطن كل مقام اقام به الانسان وقد خص بالمكان والرباعي اكثر انتهى
اي بموضع **القرى** المتصلة البنيان ذات الجماعة جمع قرية والمصر احرى بوجوبها
فيه والقرية المدينة تشمل كل مدينة قرية سميت بذلك لاجتماع الناس فيها من قريت
الماء في الحوض اي جمعته قاله المشارق وقال في حوض المورود شرح رجوزة ابن رشد
القرى الامصار والمواضع الصغار وقال ز والمصر هو البلد الكبير الذي به من يقيم
الاحكام والحدود وقال بعضهم في الفرق بين المصر والمدينة والقرية ما نصه المصر ما
كثرت دياره وان تصل سواء كان عليه سور ام لا وان كانت متفرقة كانت مدينة ان
بلغ اربعمائة بيت وان لم يكن كذلك كانت قرية وقد تطلق القرية على الاولين
انتهى وللجزولي في الفرق بينهما كلام نقله القلشاني وشارحا نظر ح فيها **قد فرضت**
مرفوعة على غيره وبه يتعلق المجرور قبله **صلاة جمعة** باسكان الميم وتقدير البيت قد
فرضت صلاة جمعة بموضع القرى الى اخره والجمعة تجب في الامصار وفي القرى الم
تصلة البنيان ونحوها كما قال ع ولا يشترط في القرى ان تكون مبنية بالطوب ولا
حجارة بل لو كانت من اخصاص مصنوعة من قصب او نحوه ولذا قال خ شرط الجمعة
وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب الى ان قال باستيطان بلد او اخصاص لا خيم
ولها شروط اداء اي صحة وشروط وجوب والمراد بشروط الاداء ما تتوقف الصحة
عليه وبشروط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وقال ابن عمر السلالي كل ما يطلب
من المكلف كالخطبة والجماعة يسمى شرط اداء وما لا يطلب منه لكونه ليس في طوقه
كالذكورة والحرية يسمى شرط وجوب والشرط اداء خمسة اولها الاستيطان
وهو العزم على الاقامة بنية التابيد فلا تصح لجماعة مروا بقرية خالية عزموا
على الاقامة بها شهرا مثلا ابن بشير من شروط الاداء الجمعة موضع الاستيطان
والمشهور انه لا يشترط ان يكون مصرا بل تجمع في القرى اذا امكن فيها مداومة
الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصلت لجماعتهم اقامة اي جمعة الاسلام نقله ق فانظره
والثواء بالمثلثة والمد الاقامة وهو المراد هنا واما بالمثناة والقصر وهو
الهلاك نقله شن وعلى هذه الشروط حمل اول تقدير قول الناظم بموطن القرى
قد فرضت الخ اذ قال اي فرضت الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية واطلق
السبب على الشرط توسعا وتحتمل المعية وموطن بمعنى استيطان ثم قال يحتمل ان تكون

البا للقرية فهو كمن بات على معناه اي برضت الجمعة في موطن القرى ومشهدها وخص القرى ليكون المعنى احرى ام تستحق باختصار فانظره او احتمل الاول موافق لكلام خ و الثاني للرسالة وهو اسبق للذهن ولذا امرنا عليه اولا في التقدير فتدبره و الثاني الخطبة قبل الصلاة واليه اشار بقوله **بخطبة تلت** بجملة تلت بمعنى تبعت صفة للصلاة او حال منها او الخطبة مفعول مقدم بتلت وزيدت فيه اللام لضعف العامل فيه بالتاخير اي صلاة جمعة موصوفة بكونها تلت اي تبعت خطبة الرسالة والخطبة فيها ام في الجمعة واجبة قبل الصلاة و يتوكا على عصى و يجلس في اولها وفي وسطها و تقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها والثانية بهل اتيك حديث الغاشية ونحوها ثم قال وينصت للامام في خطبته ويستقبل الناس **والثالث** الجامع واليه اشار بقوله **بجامع** متعلق بفرضت وباول للقرية ابن بشير الجامع من شروط الاداء ابن رشد لا يصح ان تقام الجمعة في غير مسجد نقله ق فانظره ولابد الا ان يكون داخلا في القرية قاله ح فانظره الرابع الامام ابن رشد من الشرائط انه لا تجب الجمعة الا به ولا تصح دونه ام الامام نقله ق ولابد ان يكون متوطنا مقيما ببلدها اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من اهل البلد فيصح ان يؤمهم مسافر نوى اقامة اربعة ايام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة وكذا خارج على فرسخ يكفي سبق لوجوبها عليه ان لم تنعقد به بخلاف الخارج عن كفرسخ قاله ح ونحوه لز فانظرهما وباقي شروط الامام قول الناظم بجمعة حر مقيم عدا ابتهم الخامس الجماعة للتقليد ولا حد لهم الا الجماعة الا ان يكون عددا تتقرى بهم قرية اي بان يمكنهم الثوى اي الاقامة صيفا وشتاء ولا بد ان يكونوا مستوطنين في الغالب انظر ز وح قال خ عطفا على ما تصح به الجمعة وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد والا تجوز باثني عشر باقين لسلامها وبارك فيها قول الناظم بجمعة جماعة قد وجبت **ثم** شرع في شروط وجوبها وهي خمسة ايضا فقال **على مقيم** ببلدها متعلق بفرضت فلا تجب على مسافر التوضيح وتجب على المسافر اذا نوى الاقامة اربعة ايام في المدونة ق لا بالاقامة الا تبعا وعلم مما تقدم هناك ان التوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لانه تقدم ان الاستيطان شرط في الصحة وذكرهنا في شروط الوجوب انظر ح ما نبه **انعذر** متعلق بمافي ضمير المستتر عايد على مقيم والجمعة في محل جر صفة لمقيم فلا تجب على معذور خ وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر او جذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه وخوف على

مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجو عفو قود واكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام ح ولا تجب على عبد على المعروف من قول مالك قال اللخمي انظر بهرام والتوضيح قوله حر صفة لمقيم ايضا وكذا قوله **قريب** من بلدها **بكفرسخ** وهو ثلاثة اميال و يعتبر الفرسخ من المنار الغربي في طرف البلد مما يليه ان جاز تعدد المنار والا فالعبرة بالعتيق واذا خلت الكاف تلتف الميل لا اكثر قاله ح وهذا الكلام فيمن توطن محلا خارج عن بلدها واما من توطن ببلدها فانها تجب عليه ولو كان من المسجد على ستة اميال انه المتلقي يجب على من كان خارج المصر المحيط اليها من ثلاثة اميال ومن اربعة وفي رواية على يشترط هذا المقدار من المنار ابن يونس ولا يجب هذا في المصر الواحد بل يجب على اهل المصر الستة وان كانوا على خمسة اميال او اكثر نقله ق **ذكر** صفة للمقيم ايضا فلا تجب على امراة **واجزات** صلاة الجمعة عن الظهر **غيرا** اي غير من تجب عليه كالمسافر والمعذور والعبد والعبيد المكثر من كفرسخ والا تنشد الصبي قال في التوضيح وكل من حضرها ممن لم تجب عليه تاب له عن ظهره ولا نعلم في ذلك خلافا الا المسافر فان ابن الماجشون في الثمانية الجزئية ولو كان مأموما قال ولو كانت صلاته ركعتين لانه صلاها بنية الجمعة **نعم** حرف اعلام فهو جواب عن سؤال مقدر وكانه قيل له فهل تندب صلاة الجمعة لمن لم تجب عليهم فقال نعم **قد** حرف تحقيق **تندب** لمن اي نعم يستحب لهم حضورها من المدونة قال مالك لا جمعة على مسافر وعبد وامراة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدعها تهاونا وليغتسل ان اتاها نقله ق قال خ عاطفا على ما يندب فاعل تذب وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما وقال ز ولم ار فيها الا ان يحمل بيستحب حضورها لمن كان على اكثر من ثلاثة اميال ولا معذورا ان امكنه ذلك ام لا فانظره اطلاق الناظم ولعله نظر للاكثر وقال ز وما المراة فلا يندب اليها حضورها وان متجالة وحكم حضورها الحرمة في الشابة المنا عمة والكراهة في غير الشابة التي لا تميل اليها النفوس غالبا و في الجواز في المتجالة فهذا تسلم ثلاثة واما المسافر فيندب له الحضور حيث لا مشقة عليه واما اصحاب الاعذار فحضورهم جائز وان حضورها وجبت عليهم بخلاف غيرهم ممن لم تجب عليه فانظر تمام كلامه وانظر ز ايضا **عند النداء** اي الاذان الثاني **السعي** اي الذهاب والمشي **اليها** اي الى صلاة الجمعة والسعي مبتدأ او جملة

خبراً عند الندم متعلق به الرسالة والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام
على المنبر واخذ المؤذن في الاذان قاله وحرم عند حينئذ البيع وكلما يشغل عن
السعي ومالك كره التاخير من وجوب السعي لما ادراك كانما اهل بعض من قرية دارها
جدا يجب ببطء الساعي منها فيما قبل فراغ الاذان واما من بعدت داره يجب عليه السعي
من البيت بما ان ادركه يدرك اول الخطبة ان لم يكن ثم من تنعقد به سواه
له انتظره وشرب كبيرة ثم شرع في السنن فقال وسن
لمريد صلاة الجمعة ولو لم تلزمه غسل متصل كغسل الجنابة بالرواح اي الذ
هاب الى الجامع ولو قبل الزوال والتخفيف لغة اه الرواح الذهاب مطلقا الا بقيد كونه
بعد الزوال خلافا لمحمد قاله د ونحوه لعش فانظره وجملة اتصل في محل رفع صفة
لغسل او لغير لا طلاق لغبا منه وبه تعلق المجرور قبله ولا يضر يسير الفصل ابن عرفة
الغسل لها مطلوب وصفته وما يلي في الجنابة والمعروف انه سنة لكل آتيها ولو لم
تلزمه والمشهور شرط وصله برواحها ويسير الفصل عفو وروى ابن حبيب
احب في اتيانها من ثمانية اميال اعادة غسلها ولا يجوز قبل الفجر قال ابو عمر
ولا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة فرضا الا اهل الظاهر نقله ق فانظره وقال
اللخمي يغتسل لها الا رائحة له حسن وليس له رائحة كالقصاب والحوات واحب ابن
ابي يحيى ولا غسل لها للمتيمم شرط في الاجزاء قال ابن حبيب ولا ياثم تاركه نقله
و ابطاخ واعاده ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف ثم شرع في المندوبات
فقال ندب لمريد صلاة الجمعة تهجير اي ذهاب لها في الهاجرة في شدة الحر
ويكره التبكير خشية الرياء والمراد بالذهاب في الساعة السادسة وهي التي
يليها الزوال قاله د الى رسالة والتهجير حسن وليس من اول النهار وندب ايضا
حال والحال الهيئة جمال اي حسن اي يستحب له تحسين هيئته عياض من
مستحبات الجمعة استعمال خصال الفطرة من قص الشارب ونتف الابط والا
ستحداد وتقليم الاظفار ابن حبيب والسواك ابن عرفة ويستحب الزينة لها
للجمعة والطيب نقله ق وقال خ وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب بالي
في صلاة جمعة بسكون الميم جماعة مبتدا وجملة قد وجبت خبره وبه تعلق
المجرور قبله والتقدير جماعة قد وجبت في صلاة جمعة بمعنى اي بعد صلاة
الجمعة جماعة اي بامام ومأموم بفرض سنت الجماعة سنة مؤكدة ناء في وفي
غير جمعة خ الجماعة بفرض غير جمعة سنة ابن عرفة صلاة الخمس جماعة اكثر

الشيوخ

الشيوخ سنة مؤكدة ابن رشد في غير الجمعة سنة وفي كل مسجد مستحبة للرجل في خاصة
نفسه ابن العربي الصلاة في الجماعة معنى الدين وشعار الاسلام لو تركها اهل مصر قو
تلوا اهل حارة جبروا عليها او كرهوا نقله ق فانظره وما غير الفرض فمنه ما الجماعة
فيه مستحبة كخسوف واستسقاء وتراويح ومنه ما تكره فيه كجمع كثير بنفل او قليل
بمكان مشتهر الاجازة وشمل قوله بفرض الجنازة وقيل بندبها فيها انظر
ع ز هذا وان كان صلاة الجماعة ارهبة امام يبوء بها ومأموم اكثر من اثنين ومو
ذن يدعوا اليها ومسجد يبنى من بيت المال بان تعذر فعلى الجماعة بناؤه من اموا
لهم ويجبرون على ذلك كما ان عليهم اجرة امام ومؤذن ان لم يوجد متبرع اه انظ
ع ز وقال صاحب المدخل والامامة فرض كفاية ثم قال وينبغي له ان لا يتسارع اليها
ولا يتركها رغبة عنها وقد ورد ان جماعة ترددوا الامامة بينهم فخسف بهم نقله
عنه ع وبـ ادرك ركعة كاملة بان يمكن يديه من ركبتيه او ما قاربهما قبل
رفع الامام وان لم يطمئن الا بعد رفعه وسنت الجماعة اي ثبتت وحصلت وبه تعلق
المجرور قبله والتقدير وسنت الجماعة اي فضلها واجرها بادراك ركعة فاكثر
مع الامام خ ولا تحصل فضلها بركعة ابن عرفة ابن يونس
وابن رشد يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الامام ابن عرفة ولا ينتهض حكـ
مها باقل من ادراك ركعة قال مالك واحب الي ان كان يعتد به بركبتيه قبل
رفع امامه وان شك مالك عدم احرامه قبل الشك في احرامه كما فات بعد جسع
اشهب يقضيها وصحت صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد سلامه وقال ابن القاسم
يسلم مع الامام ويعيد نقله ق وفي العتبية الصحيح صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة من صلى العشاء في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله صح من كتاب الانوار
لابن جزي فانظر تمامه فيه وندبت اي استحب اعادة الفذ اي المنفرد المصلي وحده
بها اي في الجماعة او معها ابن الحاجب وتستحب اعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لا مع
واحد على الاصح الا اماما راتبا في مسجد فانه كالجماعة ولذلك لا يعيد انتهى ويعيد
بنية التفويض الى الله تعالى ابن الفاكهاني ولا بد مع التفويض من نية
الفرض نقله عنه ع وح وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وحقيقة التفويض ان
ينوي نية الفرض ويفوض الى الله تعالى في القبول وقد وقع لمالك في المبسوط ما
يشير الى هذا نقله ح فانظره ويعيد اماما مؤتما لا اماما باعادة مصدر مضاف للفاعل

اللهم صل عل[illegible]

ومبعوله محذوف تقديره كل صلاة وعطف على هذا المحذوف قوله لا يعيد مغربا
في جماعة يعني واعادتها لانها تصير مع الاخرى شفعا وهما يلزم من النفل بثلاث
ولا نظير له في الشرع من المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات الا المغرب لانها
وتر صلاة النهار نقله ق كعشا بعد وتر بعدها مؤترها فهو فاعل بفعل محذوف
كما ترى والمعنى ان من صلى العشاء وتنفل واوتر بعدها فانه لا يعيدها في جماعة كما
لمغرب فيمنع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده واوتر نقله ق فانظره
وبعضهم موترها اعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا ثم شرع في
بيان شروط الامامة فقال شرط الامام مبتدأ ذكر خبره وفيه الاخبار
بالجثة على المعنى وهو لا يصح الا بتجوز والاولى ان يقول الذكورية والتكليف الخ انظر
شرح التوضيح وعبارة ابن الحاجب كعبارة الناظم الرسالة ولا تؤم المرأة في الفريضة
ولا نافلة لا رجالا ولا نساء المازري لا تصح امامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى
وراءها ولو خرج الوقت قاله ابن حبيب نقله ق ابن الحاجب وروى ابن ايمن تؤم
النساء التوضيح ولم ياخذ به اكثر العلماء وشرطه ايضا مكلف وهو البالغ
العاقل فلا يؤم الصبي وقيل يؤم في النافلة قاله ابن الحاجب ابن عرفة وشرطه
الامام بلوغه قال ابن حبيب من صلى خلف امرأة او صبي اعاد ابدا وقال مالك
في المدونة لا يؤم الصبي في نافلة الرجال ولا النساء وروى عنه انه قال يؤم الصبي في النافلة
نقله ق وبهرام فانظرهما ولا يؤم المجنون مطبقا او يفيق احيانا وامام حال جنونه
ندوا ما الواقع حال افاقته فصحيحة على التحقيق وليس في ابن عرفة ما يخالفهم كما توهم
قال د مالك ولا بأس بامامة من حال افاقته نقله بهرام وشرطه ايضا ءات في اداء على
ما لا تيان بالاركان اي بفرائض الصلاة فلا يؤم العاجز عن ركن كالقيام او الفاتحة او الر
كوع او السجود خ الا كالقاعد بمثله فجائز ثم قال وبامريض اقتدى بمثله فيصح
فولاء قيل يلزمه اتباعه لما كان من قيام وقيل يلزمه الانتقال عنه ويتمها وحده كما
موم على امامة عدو وشرطه ايضا حكما بمعوله مقدم بقوله يعرف وهو معطوف
على ءات ام يجمع عطف فعل على اسم شبه بعمل كما الابعد وعارفا حكما وقال
م وثه يحتمل ان تكون الواو للحال والجملة حالية من الضمير المستتر في ءات وا
لتقدير ءات بالاركان والحالة انه يعرف حكما انتهى وعلى هذا الاحتمال لا بد
من تقدير المبتدأ بعد الواو كما في الابعد والمراد انه يشترط ان يكون الامام
عارفا بحكم الصلاة بان يعرف ويعلم كيفية الوضوء والغسل والصلاة ولا يشترط

معرفته

معرفته احكام السهو فان صلاة من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يعد
يفسدها ولا تمييز الواجبات من السنن والفضائل والابن يحيى من لم يعرف تمييز الفرا
يض من غيرها الا انه يوقع بالصلاة كما ذكرنا بتواطئ مجموعة فقال الشيخ صلاة صحيحة
لان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرائضها وفضائلها
نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني اصلي فلم يأمرهم بسوى فعل ما رأوا نقله ق فانظره وشرطه غير ذي
اي صاحب فسق بالجوارح التقييد ولا تجوز امامة الفاسق ابن بزيزة المشهور اعا
دة من صلى خلف صاحب كبيرة ابدا قال الاجهوري هذا اذا كان فسقه مجمعا عليه
كمن ترك الطهارة او زنى وان كان متأولا اعاد في الوقت انظر التوضيح وبهرام
ثم ان المعتمد صحة امامة الفاسق بالجوارح ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كان
يقصد بتقدمه الكبر او يخل بركن او شرط او سنة على احد القولين في بطلان صلاة
تاركها عمدا على ان عدم الاخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا قاله د فا
نظره وقال القباب اعدل المذاهب انه لا يقدم الفاسق للشفاعة والامة
ومن صلى خلفه لا اعادة عليه ان كان يتحفظ على امور الصلاة قال وهذا هو مرتضى
التونسي واللخمي وابن يونس نقله ق ابن العربي ولو لم يتقدم اليوم الا الاعد
ل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا انظره ق وح وفقد
الكمال بما يعلم بالكوفة عليها خ واعاد بوقت في كحروري وشرطه ايضا غير ذي لحن ثنية
فتبطل الصلاة بالاقتداء باللاحن مطلقا في الفاتحة او غيرها غير المعنى ام لا وهذا احد اقوال
ستة فيه وقيل انما تبطل بالاقتداء باللاحن في الفاتحة دون غيرها ثالثها
البطلان ان غير المعنى كضم تاء انعمت لا ان لم يغير كضم لام الله في الحمد لله رابعها
ان ذلك مكروه واختاره ابن رشد خامسها يمنع ابتداء مع وجود غيره ويصح
بعد الوقوع واختاره اللخمي سادسها وهو اضعفها الجواز ابتداء كما علم
انظر ز وح ق وشرطه ايضا غير ذي اقتداء بغيره اي غير ماموم محمد وابن حبيب من ائتم
بماموم بطلت صلاته كمن قام يقضي ركعة فاتته مع الامام فائتم به اخر فاتته تلك الركعة
تبطل صلاة هذا الماموم وقال ابن عبد الحكم من لم يلزمه ان يقضي في ذلك فقضى
بامام بطلت صلاته نقله ق فانظره وهذه الشروط السبعة المتقدمة شرط لصحة
الامامة في كل صلاة ويزاد لصحتها في الجمعة شرطان احدهما اشار اليه بقوله في صلاة
جمعة بسكون الميم خبر مقدم قاله م ح مبتدأ موخر يعني ان الحرية شرط في امام

كشرب الخمر

صحيح
وارجح الستة الصحة
مطلقا الاتفاق ابن رشد
واللخمي عليها وان اختلفا
في الحكم ابتداء

صلاة الجمعة فتبطل من اقتدى بالعبد فيها من المدونة قال مالك لا يؤم العبد في حضر ولا
في القبائل ولا في جمعة ولا عيد قال مالك وابن القاسم فإن أمهم في جمعة أو عيد
أعادوا أبدا إذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان وفي
ويؤم في النوافل في سفر إذا كان أقرأهم من غير أن يتخذ راتبا نقله ق وقال في الاقتداء
ويجوز في عبد صحيح على المعتمد مع كراهة إمامته فيه وإن لم يكن راتبا مقيم بعد
لحصر قاله الدم أيضا قال ابن القاسم لا يؤم المسافر في الجمعة ابتداء ولا مستخلفا وقال
أشهب وسحنون يؤم في الحالين نقله ق وتقدم في الجمعة أنه يصح أن يؤم فيها
مسافر نوى إقامة أربعة أيام وأكثر فراجع هناك وقوله عبد أي تتميم للبيت
قال ثم شرع في المكروهات فقال ويكره كراهة تنزيه
السلس والقروح أي السائلة المعفو عنها أي تكره إمامة صاحب السلس ومن فيه
قروح لغيرهما من الأصحاء وهذا بناء على عدم تعلق العفو عن ذي السلس والقروح
بغيرهما ولا خصوصية للسلس والقروح بذلك بل سائر المعفوات كذلك كمن
تلبس بشيء مما يعفى عنه يكره له أن يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك قاله الأجهوري
فانظره مع كراهة إمامة باد أي بدوي لغيره من الحضر ولو بسفر من المدونة
قال مالك لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم ابن حبيب

والقشلة أي اليد وفي الشلل [illegible]
تتقدر في اليد وبعض الأهل

لجهله السنن غيره لنقص في الجمعة وفضل الجماعة [illegible] إن أم أجزأهم كمسـ
[illegible] بمسجد ولم يكرهه ابن مسلمة نقله ق عياض والأعرابي بفتح الهمزة
هو البدوي كان عربيا أو عجميا نقله في التوضيح والضمير في قوله لغيرهم يعود على
ذوي السلس والقروح والبادي أي تكره إمامة هؤلاء الثلاثة وهم ذو السلس والقروح
والبادي لغيرهم وأما لمثلهم فلا كراهة ومن أي الذي يكره مفعول مقدم بقوله دم
على حذف مضاف أي وأترك ندبا إمامة من يكره أي كرهه أقل القوم غير ذي الفضل
منهم لأنها مكروهة وأما إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن
قلوا فيحرم وهذا هو التحقيق قاله د عياض من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ
على الصلاة أجرا وقد كرهته جماعة أي ومن بلغت إليه [illegible] ابن رشد من علم
بتسليم من خلفه فيقيد إمامته لم يستأخر بهم وإن خاف كراهة بعضهم استأنى بهم
وإن كرهه أكثر الجماعة وأفضلهم وجب تأخيره وأقلهم استحب [illegible] ورد على جماعة
لغو نقله ق فانظره ويكره كالأشل والشلل يبس في اليد أو ذهابها انظر القاموس
وفي المشارق هو يبس اليد وأدخلها الكاف القطع في اليد والرجل أي يكره الأشل والأقطع

أي إمامتهما

أي إمامتهما ولو لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض والمعتمد عدم الكراهة مطلقا
قاله زروق فانظرهما المازري والباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس
بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة والأعياد المازري لأنه عضو لا يمنع من فرائض الصلاة
فجازت الإمامة بمنزلة الأعمى ومن قول مالك إن العيوب في الأديان لا في الأبدان
ابن رشد وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل نقله ق قلت واختصار خليل على
قول ابن وهب مشكل ويكره أيضا إمامة بلا رداء يلقيه على كتفيه بمسجد أي فيه يعني
من تحلق بأمة منه من المدونة قال مالك أكره لإمام المساجد الصلاة بغير رداء إلا
أن يكون في سفر أو في داره بموضع يجتمع فيه وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا
كان مسافرا أو في داره نقله ق وتقدم قدره عند قوله ورداء راجعه فيه ثم
استطرد الناظم ثلاث مسائل مكروهة وليست من مسائل الإمامة فقال
ويكره للجماعة صلاة بتنفل أي تطهر وتوضأ بلا ضرورة بين الأساطين أي السواري جمع
أسطوانة وهي السارية من المدونة قال مالك لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا
ضاق المسجد ابن عرفة مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعا كرهت الصلاة
بين الأساطين وقال في المجموعة لا أكرهه نقله ق فانظره وأما الواحد فلا بأس به
قاله ح فانظره ويكره أيضا صلاة قدام الإمام بلا ضرورة وكذا أنكره مالك أنه
قاله عياض في قواعده نقله ح وفي التهذيب ومن صلى في دور محجورة
بين يدي الإمام بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأهم
ويكره لهم ذلك وفي التاج والإكليل ما نصه من المدونة قال مالك لا بأس بالصلاة
في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس من كوى لها
أو مقاصير أو سمعوا تكبير المكبر بين يديه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك
جائز وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن بصلاة الإمام قال مالك ولو
كانت دور بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا بصلاته فصلاتهم تامة انتهى مع شك
في بعض ألفاظه والشاهد منه قوله ولو كانت الدور بين يدي الإمام الخ مع ما
فيه من بيان جواز الاقتداء برؤية وفي التوضيح وأما من صلى بين يديه لضرر
ورد ضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله في الجلاب ويكره أيضا جماعة أي صلاة
جماعة بإمام بعد صلاة إمام راتب أي أن يجمع فيه الصلاة مرتين وكذا قبله [illegible]
ويكره في كل مسجد إمام راتب ح أي صاحب الغرام للمسجد وكذا قبله [illegible] السنة ويكره في كل
مسجد له إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين من المدونة قال مالك لا تجمع الصلاة

في مسجد من ليس الا ان يكون مسجدا ليس له امام راتب فلكل من جاء ان يجمع فيه نقله ق فانظر
ذلك واما مسجد الحرام كصلاة العيد معه خ وان اقيمت بمسجد على محل الفضل وهو بدخ في
ولم يصلوها او غيرها او الازمنة كمن لم يصلها وقال عليه السلام اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة واما صلاة العيد بمسجد قبل راتبه او بعده فلا تكره ما لم يعلم بعد
تعمد بمخالفة الامام بتقدمه او تاخيره فتمنع انظر ز فان نائب الراتب حكمه حكم
الراتب في كل ما ذكرنا على ما يظهر خلافا لمن نازع في ذلك **ولما ذكر من تكره**
امامته مطلقا ذكر من تكره ان كان راتبا فقال ويكره ايضا راتب مجهول
حاله اي لا يعلم هل هو عدل او فاسق ويكره ان يكون المجهول اماما راتبا وما ذكره
الناظم نحوه لخ والنقل ان كراهته اذا لم يكن راتبا لا ان كان راتبا فلا يكره الكره
انظر د **قال** ابن حبيب ينبغي للرجل الا يأتم الا بمن يعرف الا ان كان اماما
راتبا نقله ابن فرحون في شرحه لابن الحاجب وقال ابن عرفة الزاهي لا يؤتم
بمجهول وقال قبله ابن حبيب عن الاخوين واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يؤم
بمجهول الا راتبا بمسجد قال ابن عرفة **قلت** ان كانت تولية ايمة المساجد
لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يوثق براتب فيها لا بعد
الكشف عنه وكذا ان كان يفعل من ادركنه على ما اخبرنا به كلام ابن عرفة نقله ح
نقل عنه ق نحوه فانظره او وبكره ايضا من النبي ابنا اي المابون اي تكره ترتيبه
في الامامة والمراد بالمابون من يتكسر في كلامه كالنساء او من يتشهى ان يفعل
به الفاحشة ولم يفعل به او من كان يفعل به وتاب وصارت الالسن تتكلم فيه فلا
يراد ما قدمه الناظم من الفاسق بجارحة لا تصح امامته وان كان ضعيفا انظر
د وليس المراد به الذي يفعل به كما يوهم ابن عرفة واعترض بقوله ونقل ابن بشير
كراهة امامة المابون لا اعرفه وهو ارذل الفاسقين بل المراد ما ذكرنا من تفسير
ابن شاس فيل تجوز امامة المابون راتبا اذا كان صالح الحال في نفسه
نقله ق و يكره اغلف اي يكره ترتيبه ايضا في الامامة وهو من لم يختتن ما ذكره
الناظم نحوه لابن الحاجب وخ والذي في سماع ابن القاسم واقره ابن رشد كراهة
امامته مطلقا راتبا كان او لا يعيد من صلى خلفه قاله الا جهوري ونحوه لاح فانظره
ق سمع ابن القاسم لا يؤم اغلف سحنون لا يعيد ماموه ويكره عمه قراوه من ليس
شانه حديثا اي يكره ترتيبه ايضا في الامامة وتقدم النص عليه عند قوله الناظم
في صفة من تقيم عمدا فراجعه هناك ويكره خصي يعني بغير تنوين للوزن اي يكره

ترتبه

ترتبه ايضا في الامامة والمجبوب اخرى وهو المقطوع ذكره وانثياه والخصي
هو المقطوع احدهما او المشارة والخصاء المد سل الانثيين اخراجهما المازري
نقص الخلقة ان كان لا تعلق له بالصلاة فان كان مقيما من الانثى تترك الخصي وكره
مالك امامته في الفرائض امامة راتبة نقله ق ويكره ابن زنى اي يكره ترتيبه ايضا
من المدونة قال مالك اكره ان يتخذ ولد الزنى اماما راتبا **ابو عمر** هذا
خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال ينافس
ويحسد عليها نقله ق وما ذكره الناظم من الكراهة في المسائل الست
انما هو في الفرائض والسنن كعيد انظر ز و د **ابن الحاجب** ويكره
ان يكون العبد والخصي وولد الزنى والمابون والاغلف اماما راتبا في الفرائض
والعيد خلاف السفر وقيام رمضان التوضيح هذا لان الامامة درجة شريفة
لا ينبغي ان تكون الا لمن لا تطعن فيه وهؤلاء الخمسة تسرع اليهم الالسنة
وربما تعدى للرس ائتم بهم فلذلك كرهت اما متهم في المشهور **ولما**
انتهى الكلام على من تكره امامتهم
شرع فيمن تجوز فقال وجاز عنين اي وجاز الاقتداء بامام عنين وهو
من لا ينتشر ذكره او من له ذكر صغير لا يتاتى به جماع عمى وابن الماجشون
لا باس بامامة العنين نقله ق و بمن هو جنة امام اعمى اي الاقتداء به اذ امامة
البصير المساوي في الفضل للاعمى افضل على المذهب قاله القرافي في شرح الجلاب
انظر ز و د من المدونة قال مالك لا باس ان يتخذ الاعمى اماما راتبا نقله ق
وجاز امام الكن اي وجاز الاقتداء به ولظاهره من غير كراهة والذي في كلام ابن
رشد ان امامته مكروهة نقله ح وكذا ق نقل عنه الكراهة فانظرهما
وقال الشافعي وحكى ابن عرفة كراهة امامته مع وجود غيره فانظره والالكن
هو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها العجمة او غيرها سواء كان
لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا كان يجعل اللام ثاء مثلثة او تاء مثناة
ويجعل الراء لاما او غير ذلك انظر د و ز والتوضيح وجاز امام مجذوم خف جذامه
بان لا يؤذي غيره اي وجاز الاقتداء به والجذام داء معروف يأكل اللحم اعاذنا الله
منه ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا ان يتفاحش جذامه ويعلم من
جيرانه انهم يتاذون به في مخالطته لهم فينبغي ان يتاخر عن الامامة نقله ق فان
ابى اجبر قضى عليه ابن رشد في سلنته وينبغي ان يلحقه الابرص قاله التلمسي

قال الناظم وعدا الخ ذكرت من احكام صلاة الجمعة وشروط الامام ما هو القدر الممكن
اي اللائق بمثل هذا الكتاب الموضع للمبتدي ومن اراد اكثر منه فليطالع المطولات
واعلم ان الناظم ذكر من فرائض الصلاة متابعة ماموم لامامه في الاحرام والسلام بقوله تابع
ماموم باحرام سلام واما ما عداهما فقد عده في غيرهما كما اشار اليه بقوله والمفتتح اي الماموم مبتدا
الامام مفعول مقدم بقوله يتبع والتقدير والمفتتح يتبع امامه في جميع افعال الصلاة
بحيث لا يفعل شيئا منها الا بعد فعله لما في حديث انس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى اقبل علينا بوجهه فقال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
في بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم من امامي ومن خلفي انظر زروق
الرسالة فلا يرفع احد راسه قبل رفع الامام ولا يفعل الا بعد فعله الى اخر كلامه
فلا يجوز له سبق امامه ولا مصاحبته في فعل ركن من الاركان وحكم السبق الحرمة وا
لمصاحبة الكراهة خ لا كسبقه ممنوع والا كره واما التاخير عنه حتى يشتغل الى
ركن اخر فحرام قاله زروق وانظر هما في خ استثنى من متعلق يتبع المحذوف وهو في جميع
الصلاة فقال خلا زيادة بالنصب والجر من الامام بل قام سهوا لخامسة في رباعية
مثلا وجملة قد حققت صفة لزيادة اي محققة بان جزم الماموم بعدم موجبها واعلم
انها محض زيادة فلا تتبعه فيها بل اجلس وجوبا والى هذا اشار بقوله عنها متعلق
بقوله اعدلا الفه بدل من نون التوكيد الخفيفة لاجل الوقف وفيه الالتفات من
الغيبة الى الخطاب اي مل ايها الماموم عن تلك الزيادة وخالفه ولا تتبعه فيها وصحت
صلاتك ان سبحت ولم يتغير يقينك فان لم تسبح له بطلت عليك وان لم يفهم بالتسبيح
كلمته واما ان تيقنت قيامه لموجب اي نقص او ظننت او توهمت او شكه
او شككت فيه فانك تتبعه وجوبا في الاربع وهو مفهوم قوله قد حققت خ وان
قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ولا اتبعه فان خالف عمدا بطلت
فيهما في الجالس بركعة ويجبها المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتبا
عه وتبعه والمقابلة ان سبح كمتبع تاول وجوبها على المختار لا لمن لزمه اتباعه في
نفس الامر ولم يتبع فصل ذكر بعض ما يتعلق بالمسبوق فقال واحرم
اي يكبر تكبيرة الاحرام المسبوق الذي سبقه الامام ببعض صلاته فورا بلا
تاخير ودخل المسبوق مع الامام كيفما خبر مقدم وما زائدة كان العمل اي كيفما
وجده قائما او راكعا او ساجدا او جالسا ابن رشد لا يؤخر احرامه من دخل المسجد
وان ادرك ما لا يعتد به نقله ق اي ولا يؤخر حتى يرفع الامام راسه اي يحرم التاخير

في الركوع

في الركوع ويكمل في السجود الا ان يشك في ادراك الركعة فيندب التاخير انظر الاجهوري
وزروق وقال ق ان خاف الا يدركه راكعا استحب مالك ان يؤخر احرامه حتى يرفع الامام
راسه فان احرم وركع وشك في ادراك الركعة فقال مالك يقضي ركعة وتمت
صلاته وقال ابن القاسم يسلم مع الامام ويعيد الصلاة خ وان شك في الا
دراك الغا انتهى ق وتقدم ان القشتي المستحب لمن لا يركع فكان ينبغي
ان ينص على هذا مكبرا حال من ضمير دخل اي في حال كونه مكبرا تكبيرة اخرى
للسجود او الركوع ان وجد امامه ساجدا او راكعا والى هذا اشار بقوله ان ساجدا او
راكعا فساجدا مفعول ثان لقوله الفاه اي وجده فتقديره مكبرا ان الفاه اي وجد
امامه راكعا او ساجدا ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس
الطليطلي لو ان رجلا جاء الى المسجد فوجد الامام راكعا وجب عليه ان يكبر
تكبيرتين تكبيرة الاحرام والتكبير للركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام و
صلاته تامة وان نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدي باقامة نقله
ق شر لا يكبر تكبيرة اخرى ان وجد الامام في جلسة اي جلوس اول وثان بل يكبر
للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير وتقدم نص ابن عرفة بهذا او نابها المسبوق
امامه فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به المسبوق كالركوع او لا
كالسجود فهو معطوف على احرام قاله شر والعبد للاطلاق ان سلم الامام بعد
كمال صلاة قام المسبوق ياتي بما بقي من صلاته في حال كونه قاضيا قوالدا اي قول
نه على نحو ما فاته التلقين ومن فاته بعض الصلاة قضى اقوالها كما فعل الامام
وفي الافعال جمع فعل متعلق بقوله بانيا اي وفي حال كونه بانيا في الافعال و
هو ما عدا القراءة بان يفعل فيها كما يفعل الباني المصلي وحده كما في الرسالة
قال في التوضيح والقضاء ان يجعل ما ادركه الامام اخر صلاته والبناء ان يجعل
ما ادركه مع الامام اول صلاته انتهى فمن ادرك الاخيرة من العشاء فاذا بعد
سلام الامام ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة
الاولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لانه يبني على الافعال وقد ادرك واحدة
وهذه ثانية ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال وكذلك فا
تته الثانية ولا يجلس لانها الثالثة بالنسبة للافعال ثم بركعة بام القران فقط
لانه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم ومن ادرك ثانية الصبح قنت في ركعة ال
قضاء وقيل لا يقنت ويتشهد انظر حاشية البناني والجمع في القضاء بين سمع الله لمن حمده

اللهم صل على

ورنبا ولك قاله الجزولي ويوسف ابن عمر كل منهما في شرح الرسالة انظر الاجهوري
وروكبر يعني المسبوق بعد سلام امامه لقضاء ما فاته ان حصلا اي ادرك مع الامام
شفعا اي ركعتين بان ادرك مع الركعتين الاخيرتين من رباعية او ثلاثية ومفهوم
الشرط انه اذا ادرك معه وترا ثلاثا او واحدة فانه يقوم بغير تكبير وهو كذلك
ابن بيبون كل من ادرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك قام بغير تكبير
نقله ق وحيث قلنا يكبر فلا يكبر حتى يستوي قائما قاله المغربي واللخمي وبعضه
نقله ح فانظره ومن ادرك من صلاة الامام ركعتين قام بتكبير اذا استوى قائما نقله ح فانظره
او او كبر ايضا ان ادرك معه اقل من ركعة كان يدركه بعد رفع راسه من ركوع
الركعة الاخيرة قال مالك في المدونة ويقوم مدرك التشهد بتكبير
شرف والسهو اذ ذاك احتمل واحتمل بمعنى
فان قام بغير تكبير اجزاه نقله
حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو والاشارة تعود على الاقتداء في المقه
المفهوم من السياق والتقدير وحمل الامام من المأموم السهو الحاصل له اذ ذاك
اي حين اقتدائه بامامه خ ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وفهم من قو
قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذا
ذلك عنه بل هو اذ ذاك في الفذ وهو كذلك ولعل هذا المفهوم هو مقصود
الناظم هنا في مسئلة المنطوق تقدمت اول السهو حيث قال من مقتد يحمل
قال الاخضري واذا سهى المسبوق بعد
بعد من الامام قاله شر
سلام الامام فهو كالمصلي وحده ويسجد المسبوق اي المدرك مع الامام
ركعة فاكثر قبلو اي السجود القبلي المترتب على الامام معه بسكون العين مع
الامام قبل قضاء ما عليه عند ابن القاسم فان اخره لتمام صلاة نفسه عمدا اوجهلا
او جهلا بطلت لمخالفته للامام في الافعال لا سهوا فلا تبطل انظر ر وبعديا
مفعول مقدم بقوله قضى اي وقضى المسبوق المدرك ركعة فاكثر سجودا بعد
يا بعد اتيانه بما عليه والسلام اي وسلامه من صلاته فان سجده مع الامام عامدا
او جاهلا بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد بعد السلام قاله الاخضري وقال
ايضا واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه
اجزاه القبلي قال ح ما معناه والاولى لا يقوم المسبوق لاتمام صلاته حتى يسلم
الامام من سجوده انتهى قال في المدونة فان جلس فلا يتشهد وليدع
وقيل يقوم بنفس سلام الامام من صلاته ابن الحاجب وهو المختار التوضيح

وهو

وهو مذهب المدونة فاذا قام يقرأ او يسكت وهذا الخلاف في الاولى لا في الوجوب انظر ا
التوضيح و ق وهذا التفصيل المتقدم في النظم سواء ادرك المسبوق ذلك السهو
الذي ترتب على امامه او لا يدركه بان كان الامام سها قبل دخوله معه فيه و
اي على الاول هذه المسئلة بقولهم من لم يحصل اي يدرك مع الامام ركعة كاملة
بسجدتيها لا يسجد مع الامام قبليا ولا بعديا ومهما سجد بطلت صلاته خ
في عطفه على ما تبطل الصلاة به وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان لم يلحق
ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر البعدي وبطلت اي
الصلاة لمقتد يعني انه اذا بطلت صلاة الامام صار البطلان للصلاة المأموم
فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة امامه غير بالنصب على الاستثناء في الاولى
في ع منجلا في ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها والفرع المذكور
هو من ذكر الحدث بنوعيه بعد دخوله في الصلاة او من به اي بالحدث
غلب بان اخرج منه غلبة فيها فتبطل فيه على الامام دون مأمومه وهما
في الحقيقة فرعان والخطب سهل واشار بهذا الكلام لقول الفقهاء كلما بطلت صلا
ة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذكر او غلبة قال ح ويضاف لذلك مسئلة
يفاذ تلف نفس او مال و مسئلة سجود المأموم الا سهو من ثلاث حسن وعدم
سجود الامام فانظره وقد جمع شر مما يستثنى من القاعدة المذكورة احد
وعشرين فرعا ومثله ز في بطل السهو فانظرهما وتصح صلاة المأموم في الفرعين
المذكورين بشرط اشار اليه بقوله ان بادر اي يعجل الامام الخروج منها اي من
الصلاة بعد ذكر الحدث او غلبته بحيث لم يفعل شيئا من الصلاة بعد ذلك واما
ان لم يبادر الخروج منها فتبطل على المأموم ايضا لاقتدائه بمحدث متعمد و
ندب للامام عند ذكر الحدث او غلبته واوجب عليه القطع تقديم اي استخلاف
مؤتم اي مأموم من مأموميه يتم الصلاة بهم من المدونة قال مالك
اذا رعف الامام او احدث او ذكر انه جنب او على غير وضوء استخلف قبل ان يخرج
نقله ق خ للامام ان خشي تلف مال او نفس او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف
او بسبق حدث او ذكره استخلف وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا بر
بعده قال ح هنا اذا علم منه انما يستحب الاستخلاف اذا كان خلف الامام
اكثر من واحد واما الواحد فانه يقطع ويبتدئ الصلاة لنفسه وعند ح هذا
القول لاصبغ فانظره وقال ابن القاسم يتم وحده قال ز وظاهر الشيخ

اي على مأموم

فيبطل اي بمعنى للصلاة على الامام

٥٧

الشيخ سالم انه الراجح فانظره فان ابا له ابى الاستخلاف عليهم انفردوا الصلاة
موموين بان صلوا افذاذا او قدموا واستخلفوا من يتم بهم ابن الحاجب
ويستحب له اي للامام ان يستخلف عليهم من يتم بهم صلاتهم فان لم يفعل قدموا رجلا
منهم يتم بهم نقله في التوضيح من المدونة قال مالك وان خرج الامام ولم يستخلف
بهم ائتم بهم احدهم قال ابن القاسم فان صلوا وحدانا فلا يعجبني ذلك
وصلاتهم تامة الا في الجمعة فلا تجزيهم نقله ق فانظره ح وان تقدم غيره ممن كان
استخلف محدثا ولم يقتدوا به او اتموا وحدانا او بعضهم او بامام من الا الجمعة
فقد امرنا تنبيها الاول ابتدا بسرية اه لم يعلم الى اخر كلامه فانظره وظاهر كلام
الناظم انها حداك تخييره بين الاستخلاف والاتمام افذاذا عليه فرد شر والذي في ح
ندب الاستخلاف منهم ولعطفه ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار وا
لله تعالى اعلم **ولما انهى الكلام على اعظم اركان الاسلام**
بعد الايمان بالله وهو الصلاة **شرع** فيما يليه رتبة وهو
الزكوة ولم **يفصل بينهما بفاصل** لانهما لم يفترقا
في كتاب الله الا هكذا **فقال كتاب**
الزكوة الزكوة في اللغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا
انمى والبقعة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير انظر ح وسميت صدقة
المال زكاة لانها تعود بالبركة في المال الذي اخرجت منه وتنميه وقيل لان الاجر
المخرج يزكو عند الله وينمو كما في الحديث ما تصدق عبد بصدقة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان كانما يضعها في كف الرحمن فيربيها
له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون كالجبل وقيل لان صاحبها يزكو
يزكوا باداءها كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وقيل لانها تطهر الاموال من الوسخ فيها تودي الى الفساد والتلف ان لم تخرج
منها انظر شرح القلشاني على الرسالة وفي الشرع اخراج جزء مخصوص من مال
مخصوص بلغ نصابا للمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وتطلق على الجزء
المخرج [illegible] فرض الزكوة [illegible]
فاتعلق بمعنى فعل ومراده فيما يذكر بعد بلفظ الزكوة في النظم يحتمل المعنى
المصدري وهو الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولا كره المعنى
المصدري اولى لان الغرض من الاحكام التكليفية والتكليف لا يتعلق الا بفعل اختياري ابن

عرفة وعلم وجوبها كغيره من حديث الاسلام ضروري ابن رشد جاحدها كافر فلذا
يريد غير الحديث وابطل قول ابن حبيب تاركها كافر نقله ح فانظره والوجوب
شروطه سنة الاسلام بناء على عدم خطاب الكفار والملك التام والنصاب ومرور الحول
في غير المعدن ومجيء الساعي في الماشية وعدم الدين في العين والمشهور خطاب الكفار
بفروع الشريعة فيكون الاسلام شرط صحة في الزكوة بخلاف خطابهم بالايمان
وانه متفق عليه قاله ز وعبر بالجر على انه بدل من وذا فرضا في عين ابي ذهب وفضة
ويصح رفعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو او ما يرتسم عن الحرث ودخل في العين
المعدن وعروض التجارة وفي حب دخل فيه ثمانية عشر صنفا القطاني السبع وهي
حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت
والعلس والارز والدخن والذرة وذوات الزيوت الاربعة السمسم والزيتون
وحب الفجل والقرطم قاله ز وغيره وفي ثمار بمثناة فوقية والحق بها الزبيب
فبعده عشرون صنفا قال في التلقين والثمار ثلاث التمر والزبيب والزيتون انتهى
وعليه فيقرأ بالنظم بمثلثة ويأتي لهذا مزيد بيان ولا تجب في تين وقصب وفاكهة
وكتان وغيره انظر ابن الحاجب ويأتي للناظم التصريح بعدم وجوبها في عسل
وفاكهة وخضر فلا اذ هي في المقتات مما يدخر وفي نعم اي ابل وبقر وغنم الا
التلقين الزكوة من فروض الدين واركانه ابن بشير وهي بالاضافة الى متعلقها
تنهى ستة انواع زكوة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن و
الفطر نقله عنه ق وشرع في العين الذهب والفضة وفي الانعام اي الابل والبقر
والغنم حقت وبه تعلق المجرور قبله والتقدير حقت الزكوة اي وجبت في العين
والانعام كل اي في كل عام يكمل اي كامل فالجملة صفة العام كما نزل ابن الحاجب
والحول شرط الا في المعادن والمعشرات نقله شر ابن يونس شروط وجوب الزكوة
تمام الحول ومضي العين مضي عام التلقين العين الحول يخص ما سوى المعدن من
جميع انواع الذهب والفضة ابن يونس مضت السنة انه لا زكوة على من عنده نصاب
ماشية الا بعد حوله من يوم ملكها بشراء او ميراث او غيره مع مجيء الساعي
التلقين تجب زكوة الماشية بثلاثة شروط وهي الحول والنصاب ومجيء الساعي
نقله ق وان لم يكمل العام فلا تجب واما جواز اخراجها قبله بشهر ونحوه ح
وقدمنا بكشهر في عين وماشية وحقت في الحب بالافراك اي بافراكه لا بيبسه خلافا
لمن يقول المعتمد ببيبسه لمخالفته النقل والمراد بافراكه طيبه واستغناؤه عن

وان سنغنا وله عن الماء وان بعوق الارض التمام طيبه قاله د وقوله بزاو تتميم كما قرر ابن
عبد الصادق وقال من الحب مبتدأ او جملة بزاو يطلب خبره وبالافراك متعلق به وضمير
بزاو عائد على الحب على حذف مضاف اي تطلب زكاته بالافراك وصفة في التمر التمر
بمثلثة كالبلح قبل فيه الزيتون وفي الزبيب بالطيب كزهو ثمر النخل وظهور حلاوة
الكرم اللخمي الزكوة تجب عند مالك بالطيب فاذا زهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه او
افراك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون او قارب الاسوداد وجبت فيه
الزكوة نقله ق ابن يونس قال مالك ويحسب على الرجل كلما اهدى او علف او تصدق
به او وهبه من زرعه بعد ما افرك الا الشيء التافه اليسير ولا يحسب ما كان من ذلك
قبل ان يفرك قال ابن القاسم واما ما اكلت الدواب بافواهها عند الدرس فلا يحسب
وقال في المدونة ويحسب على رب الحائط ما كان او علف او تصدق بعد طيبه انتهى
وقال ابو الحسن قوله في المدونة بعد طيبه مفهومه لو كان قبل طيبه فلا يحسب
وهو صحيح نقله ح فانظره خ وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق به وان سناجي
فلا الاكل دابة في درسها وصفة في الحب حوا صاحب الزيت من زيتون وحب جلجلان
وقرطم وسمسم من زيته والحب الواو للحال يجب بالنصاب فاذا بلغ الحب خمسة
اوسق اخرجه من زيته وان قل ولا يجزئ الاخراج من حبه ولا من ثمنه على مذهب المد
ونة وهو المشهور قاله د وانظر ابن حجر فيه وفي كون المعتبر في الزيتون كيله
يوم جداده او بعد تناهي جفافه نص اللخمي على المذهب والصقلي عن
السليمانية نقله الشاذي وان لم يكن له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه ومثله ما
لا يجف كرطب مصر وعنبها ح كزبيب ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف
وفول اخضر قسمي ش ع في بيان القدر المخرج من الزكوة في الثمار والحبوب
والنقدين وبيان النصاب من ذلك فقال وهي مبتدأ وضمير للزكوة بالمعنى
الاسمي وهو القدر المخرج من الزكوة في الثمار والحب خبر قوله العشر وهو جزء
من عشرة اجزاء او نصفه بالرفع عطف على العشر اي او نصف العشر والنصف جزء من اثنين
ان يجزأ الالة السقي ما ذكر من الثمار والحبوب فثالثة بالرفع فاعل بفعل محذوف
يفسره قوله يجي ومفعوله محذوف كما تري في التقدير ومعنى جزء الالة ذلك انها
سبب فيه يوجد عندها لا بها قاله د ش فانظره قال مالك فيما سقته السماء
او شرب سيحا او بعلا العشر وفيما سقته السواني بغرب او دالية وغيرها نصف
العشر نقله ق وقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح

وماء السماء او بعروقه ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدوالي والدلاء ونحوها
انتهى في الصحاح البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ماء ولا غير
ها والسانية البعير الذي يسنى عليه اي يسقى والغرب بسكون الراء الدلو الكبير
والدوالي ان تمضي فيه الدابة فتنزع الدلو فيقع ثم يرجع فينزل والداليب هي
النواعير والدلاء جمع دلو وهو الدلو الكبير الذي يسقى به الحوائط انتهى
ملخصا من ح ق وبعض شراح ابن الحاجب خمسة اوسق مبتدأ جمع وسق بفتح
الواو على الافصح ومعناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه
وسلم والصاع اربعة امداد بمده عليه السلام قال ز والمد ملء اليدين المتوسطين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين نصاب خبر مبتدأ اي في الثمار والحب فالخمسة الا
وسق بالكيل ثلاثمائة صاع وهو الف مد ومائتا مد التقريب
ولا صفة في حب ولا تمر حتى يجد ويجفف ويبلغ كيله خمسة اوسق ابن الحاجب
وما زاد فبحسابه ابن رشد تجب زكوة الزرع حبا مصفى ح منقى مقدر الجفاف وان لم
يجف ثم قال وحسب قشر الارز والعلس ابن الحاجب ولا زكوة على شريك حتى
تبلغ حصته نصابا في عين او حرث او ماشية تنبيه نقل ق وظاهر
سياق ق انه عن ابن رشد ما نصه والنصاب من المال هو القدر الذي تجب فيه الزكوة
سمي نصابا لانه الغاية التي ليس فيما دونها زكوة والعلم المنصوب لو
جوب الزكوة والحد المحدود لذلك قال سبحانه الى نصب يوفضون اي الى
غاية او علم منصوب لهم يسرعون او يكون ماخوذا من النصيب لان المساكين
لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون ذلك وقال ح وسمي نصابا لانه كالعلم
المنصوب لوجوب الزكوة او لان المال اذا بلغ نصب اليد ببعث السعاة من
النصب بالتحريك بمعنى التعب او بمعنى النصيب لان للمساكين فيه نصيب فينبغ
المائة والالف اذ يضاف الى مفرد نحو مائة في فضة قال ابن الطالب النصاب
في فضة مائتا درهما شرعيا نحو المائة والالف ان يضاف الى مفرد نحو مائة
جلد ونحو الف سنة قال ابن هشام وقد تمييز المائة بمفرد منصوب
كقوله اذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء وقل
عشرون دينارا شرعيا نصاب في الذهب قال ابن عرفة ونصاب
الفضة خمسة اواق ما بنا درهم وزنه خمسون حبة شعير او خمسان والذ
هب عشرون دينارا او زنه اثنان وسبعون حبة نقله ح فانظره وربع العشر

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اللهم صل على ...

فيهما اي في مائتي درهم شرعي وعشرين دينارا شرعية وجب وهو خمسة دراهم
من الفضة ونصف دينار من الذهب قال في التهذيب وما زاد على ذلك فلاوا كثر
اخرج منه ربع عشره ثم قال وتجب الزكوة على الصبيان واليتامى والمجانين
في العين والحرث والماشية يريدون للتجارة **فرع** (فيما)
الناظم رحمه الله في زكوة عرض التجارة فقال والعرض المدار مبتدأ اول
التلقين والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الامتعة والعقار والماكول والحيوان وغير
ذلك د وصفة للعرض اي صاحب النقد بان ملك بمعاوضة بنية تجر فقط او مع نية
غلة او قنية وخبر بالربع معطوف على العرض من مضاف اليه دين النقد اذا ادار المدير
وهو الذي يبيع عرضه بالسعر الحاضر ويخلفه بغيره كارباب الحوانيت قال في المقد
مات المدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر ان يضبط احواله وفي المقد
ونقد المدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز
الامتعة للبلدان نقله ح فانظره قيمتها جمع قيمة مبتدأ ثان وضميره للعرو
ض المقومة من العرض والديون المقومة مرديه كالعين خبر المبتدأ الثاني
والثاني وخبره خبر عن الاول اي قيمتها مثل العين التي بيده في وجوب زكيتها اذا
بلغت النصاب يعني المدير يقوم كل عام عروضه التي للتجارة كل جنس بما يباع به
غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة وكذا
يقوم ديونه التي له على غيره عروضا كانت او نقودا مؤجلة لا كالعرض بقوم
بنقد والنقد بعرض ثم بنقد فيزكي ذلك مع ما معه من عينه خ والا بان
كان مديرا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ولو طعام سلم
كسلعة ولو بارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتاولت ايضا بتقويم القرض
وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة تاويلان الى اخر كلامه والشاهد
فيه مع ما اشتمل عليه من قيود وفوائد قوله والا زكى عينه وقوله والا قومه
وقوله كسلعة **تنبيه** انما يقوم المدير اذا انض له من اثمان الا
العروض والمدارة شيء ما ولو درهما لا فرق بين ان ينض في اول الحول او في ا
خره اما اذا لم ينض له شيء او نض بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ
ويبقى حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول انظر عم وشرحه د ومبتدأ
اي صاحب احتكار المحتكر وهو الذي يرصد بسلعته الاسواق فلا يبيع الا بالربح
الكبير وخبر المبتدأ قوله زكى المحتكر لسنة واحدة ان قبض اي عند قبض ثمن

لعرض تجارة باعه او عند قبض ثمن اصله عين بيده بان اقرضه او عرض تجارة باعه
قبل ذلك حالة كون المقبوض من ثمن العرض او من الدين عينا نصابا كمل له
بنفسه او بفائدة تم جمعهما ملك وحول او بمعدن كما قال خ لا ان قبضه
عرضا حتى يبيعه بشرط متعلق بزكى اي زكى بشرط مرور الحول للاصل
العرض او الدين بان يمضي حول من يوم ملك اصلهما او تزكيته ان كان زكاه المد
التهذيب ومن اشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة في الوقت
ينتظر بها الاسواق وليس بمدير عبارات عليه واقامت احوالا فلا زكوة
عليه فيها حتى يبيع فيزكي زكاة واحدة على مالك وكذا من له دين
فيه الزكوة فقبضه بعد سنين فليس عليه فيه الا زكاة واحدة انتهى
فصل اعلم ان تزكية عرض الاحتكار بشروط ستة بينها خ بقوله وانما
وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية
على المختار والمرجح لا بلا نية او بنية قنية او هما وكان كاصله او عينا بيع وان
اقل بيع بعين وان لاستهلاك كالدين فاذا حصلت هذه الشروط فيزكي
كالدين لسنة من اصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه او بفائدة
جمعهما ملك وحول او بمعدن ان تم النصاب ولو تلف المتم وحول المتم من التمام
فاشار للاول كتمها بقوله لا زكاة في عينها والثانيها بقوله ملك بمعاوضة والثا
لثها بقوله بنية تجر والرابعها بقوله وكان كاصله والخامسها وسادسها
بقوله وبيع بعين واما ابن المحتكر ايضا فللزكاة شروط اربعة بينها ح بقوله
وانما يزكي دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او ا
حالة كمل بنفسه ولو تلف المتم بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن
على المقول لسنة من اصله فاشار لاولها بقوله ان كان اصله عينا بيده الخ
والثانيها بقوله وقبض والثالثها بقوله عينا والرابعها بقوله كمل بنفسه
الخ قال ح ومحل تزكيته لعام فقط ان لم يوخر قبضه فرارا من الزكاة
والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم ثم قال خ وحول المتم من التمام ثم
قال زكي المقبوض وان قل انتهى وبيان ما احترز عنه بكل شرط واضح
من شروحه انظرها تجد وفهم من قوله والعرض ذو التجر من ملك عرضا بنية قنية
لا زكاة فيه ويستقبل بثمنه حولا وهو كذلك التلقين ومن ملك عرضا له
بميراث او بهبة او بمعاوضة بعرض قنية فلا زكاة ويستقبل بثمنه حولا

اللهم صل على الحبيب

ابن الحاجب ويستقبل بالفوائد بعد قبضها وهو ما يتجدد للاغنياء من كل عام
من العطايا والميراث وثمن سلع القنية **ثم شرع** الناظم رحمه الله
يذكر زكوة النعم وبدأ بذكر الابل اقتداء بالحديث فقال في كل خمسة
من جمال بكسر الجيم جمع جمل شاة جذعة او ثنية وهما ما اوفى سنة ودخل
في الثانية قاله ع من غنم اي من جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز كما في
الرسالة ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثى على المشهور قاله ع في
جنا وبها للواحدة فتشمل الذكر والانثى فجذعة مبتدا مؤخر خبره في المجرور
قبله ومن غنم صفة لجذعة التقدير لا زكاة في الابل حتى يبلغ خمسا ففيها
شاة فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث
شياه فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه والغنم الماخوذة فيها من غالب اغنا
م البلد ثم يزول فرض الغنم ويوخذ عنها من جنسها في خمس وعشرين بنت
مخاض ومن المدونة قال مالك يوخذ من غالب اغنام البلد من ضان او معز وافق ما
في ملك ربها او خالفه ويكلف ان ياتي بما يلزمه من ذلك الا ان يطوع ربها بدفع ان
الصنف الافضل بذلك قال عبد المنعم وكذا لو اخرج عن الشاة بعيرا ففي اجزائه
فانه يجزيه وصحح بهذا ابن عبد السلام نقله ق فانظره ح والاصح اجزاء بعير
والوجوب بنت مخاض في الخمس والعشرين اشار بقوله بنت مخاض مبتدا
وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان الابل سنة تحمل
وسنة تربي فامها مخاض اي حامل ويقال لها بنت مخاض وان لم تحمل امها بل
وان كانت لا جمل لها عادة قال ر ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب التي
تمنع الاجزاء في الضحية مقنعة خبره اي كافية في الخمس والعشرين بعيرا والبعير يطلق
على الذكر والانثى نقله ح عن القرطبي وكذا قال في المشارق من العدو نذا ان لم يجد
الساعي فيها بنت مخاض فابن لبون فان لم يجدا خير ربها ان ياتيه بابنت مخا
ض قال ابن القاسم فان اتاه بابن لبون فذلك الى الساعي ان اراد اخذه وراى
ذلك نظرا او الزمه بنت مخاض احب او كره نقله ق وابنة اللبون مبتدا وهي
ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات لبن في ستة مع
الثلاثين بعيرا وخبر المبتدا قوله تكون اي توجد وتجب فهي تامة وبها تعلق الى
المجرور قبلها التقدير فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ستا منصوب
بنزع الخافض اي في ست واربعين بعيرا قال م ستا مفعول مقدم بكفت حقة مبتدا

وهي

اللهم صل على الحبيب

وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت الفحل
وان يحمل على ظهرها وخبره قوله كفت اي اجزات وتقديره حقة كفت في ستا واربعين بعيرا
ولا يجزئ عنها حق التلقين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة جذعة مبتدا و
هي ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لانها تجذع اسنانها
اي تسقطها احدى منصوب بنزع الخافض اي في احدى وستين بعيرا وخبر المبتدا قو
له وفت هي اي الجذعة وتقديره جذعة وفت اي حصل بها وفاء الواجب في احدى
وستين كذا قرره شيخنا وظاهر حل غ ابي عبد الصادق ان خبر المبتدا هو احدى وستين في
قال وفت تتميم كالذي قبله التلقين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي
اخر سن تجب فيه الزكاة وعبارة ر وهي اخر الاسنان التي توخذ في الزكاة من الا
بل بنتا لبون على العلة التثنية ستة منصوب بنزع الخافض اي في ستة وسبعين بعيرا
التلقين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين وحقتان واحدا
اي في واحد وتسعين بعيرا التلقين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ما
ئة وعشرين والواجب في احدى وتسعين بعيرا مع بسكون العين ثلاثين الجملة احدى
وعشرين ومائة ثلاث اي حرى تعيين وكلا قال ومعناها بنات لبون اي والواجب
في احدى وعشرين ومائة الى تسع وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون او خذ ربها
الساعي حقتان بلا تنبيات اي بتعد تشريع منه على ربها في التخيير لكن ان وجدا او فقدا
فقال مالك في المدونة فان زادت الابل على عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار
في اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون نقله ق في خ الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا اذا
تلت المائة الثلاثين اي ان بلغت مائة وثلاثين والثلاثين معمول بفعل محذوف
يفسره قوله تلتها اي تبعتها المائة المراد اذا بلغت الابل مائة وثلاثين فالواجب
في كل خمسين حال كونها كملا اي كاملة حقة وفي كل اربعين بنت لبون من المدونة
قال مالك اذا بلغت الابل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون ولا خلاف في ذلك وهكذا
ما زادت اي وما زاد من الابل على مائة وثلاثين فهكذا اي في كل خمسين حقة وفي كل ار
بعين بنت لبون امرها اي شانها بعد ذلك يهون اي يسهل التهذيب فما زاد ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون خ ثم في كل عشر يتغير الواجب ففي مائة واربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفي
مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنتا لبون وفي مائتين خير الساعي في اربع حقاق او خمس

معاً
وبعدُ

او خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة حقة واربع بنات لبون قال ابن عرفة ومعروفة وا
فيها في مائة وثلاثين وما عدا فساو عقودها وان انقسمت على خمسين فعدد الخا
رج حقاق وعلى اربعين بنات لبون وعليهما وهما في الخلاف وانكسارها على
خمسين يلغي قسمها وعلى اربعين الواجب عدد صحيح خارجه بنات لبون وفي كل
لكل ربع من كسره حقة من صحيح خارجه اه ومعنى كلامه ان كل عقد معروفة الواجب في
ذي الاعداد مائة وثلاثين وما عدا ان تقسم العقود على الخمسين والاربعين فان انقسمت
على الخمسين فقط دون كسر فعدد الخارج بنات لبون وعليهما دون كسر فالواجب عدد
الخارج احد متساويات الخلاف الكبير في مائتي الابل وان انكسرت عليهما فاقسمها على الا
ربعين وخذ بعدد الصحيح الخارج بنات لبون ثم انظر الكسر فان كان ربعا فابدل واحدة
من بنات لبون بحقة وان كان اربعين فابدل اثنتين وان كان ثلاثة ارباع فابدل ثلاثا
قاله ح وانظره ونزل على كلامه ما قدمناه من الاعداد التي تقسم على ما قال فيه الخ
معناه ثم شرع في زكاة البقر فقال في كل ثلاثين تبيع ذكره وهو ما اوفى سنتين ودخل
في الثالثة يجب في ثلاثين بقرا وبقرا تمييز ثلاثين حذف تنوينه ووقف عليها
بالسكون على لغة ربيعة وسمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقيل لان قرنيه
قرنان ونتبعان اذنيه التهذيب وليس في البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت
ثلاثين ففيها تبيع ذكر الى ان تبلغ اربعين قال ح ولرب المال ان يدفع عن التبيع الانثى
لفضلها عليه وليس للساعي ان يمتنع منها ولا ان يجبر ربها عليها بقرة مسنة وهي
ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة تجب في اربعين بقرا وجملة تستطر اي تكتب صفة
لمسنة وهو الموضع الابتدائية قاله ش التهذيب فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة
مسنة ولا يكون الا انثى وهكذا ما ارتفعت اي ما زادت على الاربعين بقرة فهكذا اي
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة التهذيب فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان ثم على نحو هذا ثم تكلم على
زكاة الغنم فقال ثم الغنم وهو الضأن والمعز تجب فيها شاة جذعة وهي ما
وفت سنة ودخلت في الثانية قال ز والشاة تطلق على الذكر والانثى والضأن والمعز
لا اي في اربعين شاة التهذيب وليس في الغنم صدقة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة مع شاة اخرى جمع متعلق بقوله تضم
اي تضم الشاة مع شاة اخرى في واحد يتلوا عشرين ومائة بان بلغت احدى وعشرين
وعشرين ومائة في عشرين مفعول مقدم بقوله يتلوا اي يتبع وجملة يتلوا صفة

لواحد

لواحد ومائة معطوف على عشرين الرسالة فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها
شاتان الى مائتين شاة وفي احدى وعشرين ومائة مع ثمانين شاة بان بلغت ما
ئتين وشاة ثلاث اي ثلاث شياه مجزئة اي كل واحدة تجزئ الاكل المراد واجبة خ وفي مائتين
وشاة ثلاث بعد الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين والربعا مفعول مقدم بقوله خذ
أي خذ ايها الساعي اربع شياه من بعد اربع اي من اربعمائة خ وفي اربعمائة
اربع شاة ذكرا وانثى وفي ما فوقها الواحدة تجب لكل مائة من ترجع من اي الغنم على
العدد المذكور فكانه قال ان تزد على اربعمائة فبكل مائة شاة ففي خمسمائة خمس
شياه وفي ستمائة ست وهكذا خ ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى
الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة ولما كانت العين لا تزكى كغيرها الا بعد مضي
عام وكان حول الربح والنتاج حول اصله قال وحول الارباح جمع ربح مبتدا
والربح ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الاول ذهبا او فضة قاله ح الرسا
لة وحول ربح المال حول اصله من المدونة قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة
دنانير فتجر بها فصارت بربحها عشرين دينارا قبل الحول بيوم فليزكها لتمام
الحول لان ربح المال منه حوله حول اصله كان الاصل نصابا او لا كولادة الماشية
نقله ق وحول نسل والنسل الولد كالاصول خبر المبتدا اي وحول ربح المال حول
اصله وكذا الاحول نسل الانعام حول الامهات كما في الرسالة فيزكي النسل لدور
ان الحول على الامهات مطلقا كانت الامهات نصابا ام لا التهذيب ومن كانت له ثلاثون
من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعي بيوم فتمت اربعين زكاها عليه والطارئ
اي ما يطرأ من الماشية بشراء او ارث او هبة او صدقة لا عن ما اي بل على العدد الكثير يزكى
منها لكونه اقل من النصاب يشترك فيه ان يحول عليه الحول واما ما يطرأ منها
بلا ذكر على ما يزكى منها لكونه نصابا فان الجميع يزكى بحول الاول من المدونة قال
مالك من افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر او ابلا الى ابل بارث او هبة او صدقة او شراء
زكى الجميع لحول الاولى اذا كانت الاولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثا
نية قبل تمام حول الاولى بيوم او بعد حولها قبل قدوم الساعي وان كانت الاولى
اقل من نصاب استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الاخيرة نقله ق والشاهد
فيه المنطوق قوله وان كانت الاولى الخ وما قبله المفهوم خ وضمت الفائدة له
وان قبل حصوله بيوم لا لاقل ولا يزكى وقص بفتح القاف التلقيني الوقص ما بين النصا
بين من كل النعم الرسالة ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفرضين من كل الانعام

قال ش ولا يتصور الوقص الا في زكاة النعم واما زكاة العين والحرث فبحسابه كل ما زاد
على النصاب ولو قل يخرج منه ما ينوبه كذا أي كما لا يزكي الوقص كذلك لا يزكي ما
دون النصاب ولبعم هذا الحكم في كل ما يزكى من عين وحرث وماشية ولا يخرج شيء مما
ذكر دون شيء ولا يزكى عسل ولا فاكهة كرمان وتفاح وخوخ ومشماش وسفرجل
وغير ذلك مع الخضر كقرع وبطيخ وبادنجان وخيار وغير ذلك الرسالة ولا
زكاة في الخضر والفواكه اذ هي تعليل هي أي الزكاة كائنة في المقتات قال ر ومعنى
الاقتيات قيام البنية الادمي به مما حالا من المقتات والتعدد فهي كائنة في القا
ت حال كونه كائنا مما يدخر للعيش غالبا فتأمله ونسخة ش فيها فيدلا انه بدل من
المقتات بدل بعض من كل أي فيما يدخر منه قال ر ومعنى الادخار عدم فساده بالتا
خير المعروف والمعنى ان الزكاة انما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالبا والفواكه
والخضر ليست كذلك واعلم ان الاجناس التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة كما ذكره ابن عمر
في الاول حب لا زيت فيه والثاني حب له زيت والثالث ثمر الشجر واشار الناظم الى
الاول بقوله وحب من قوله عرفت الزكاة فيما يرتسم عينا وحبا ومما صرح بان الز
يتون يطلق عليه انه حب ابن يونس ج ولكن الحبوب واشار الى الثالث بقوله هنالك
وتمر وهو بالمثناة كما تقدم وادرج الزبيب فيه لانهما متفق عليهما ولا زكاة
في غيرهما من الثمار والطلق هنالك في الحب وشرطه كما قال في الشامل وكما قال هنا ان
يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا انتهى خ وق والتوضيح وقد تقدمت العشرون نو
عا التي تجب فيها الزكاة فراجعها هنالك ثم شرع الناظم رحمه الله
يبين الاصناف التي تضم في الزكاة فقال ويجمل النصاب من صنفين اذ لا يشترط كونه
من صنف واحد وذلك كذهب وفضة من عين فمن عنده نصف ذهبا وفضة ومن النيل
ان الذهب والفضة هما نفس العين انتهى ح الرسالة ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن
له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره التهذيب ومن له دينار
والزكاة عشرة دراهم بدينار والضأن وهي ذوات الصوف مبتدأ وخبره محذوف بعد
تقديره تضم للمعز وهي ذوات الشعر وبخت قال الشيخ زروق البخت ابل ضخمة ما
ئلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الآخر تأتي من ناحية العراق وقد رأينا
ها بمصر والحجاز مع الاخوان وعجم فسبحان الخلاق العظيم ح تضم للعراب بوزن
جراب والعراب ابل طويلة الاعناق وهي ابل بلدنا وبقر معروفة في بلادنا تضم الى
الجواميس جمع جاموس قال الشيخ زروق الجواميس بقر ضخام صغيرة الاعين طويلة

الخراطيم

اللهم صل على من لا نبي بعده

الخراطيم مدفوعة الراس الى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تعرف الماء بل ترقد
فيه غالب اوقاتها فقال اذا عرفنا الماء يوما فأكثر هزلت وانما ابيحت بمصر واعمالها قله
ح وقال بعض شراح ابن الحاجب وهي بقر مصر لها سنمة ومن خطبهم ان الذ
باب لا يقع على لبنها وليس لها اعناق اصطحاب أي وانما ضم ما ذكر بعضه الى بعض لاجل
الاصطحاب الذي بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد فهو مفعول من اجله
وقف عليه بحذف تنوينه على لغة ربيعة قاله ش فاذا اجتمع نصابا من نوعي كل جنس
منها زكى من المدونة قال مالك تضم البخت الى العراب في الزكاة والجواميس الى البقر و
الضأن الى المعز بعض البغداديين لان الاسم والجنس يجمع ذلك كله نقله ق والقمح
مبتدأ والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير لا قشر له فكأنه حنطة وخبر
المبتدأ قوله بها رأي يضم وبه تعلق المجرور وقبله من المدونة قال مالك القمح والشعير
والسلت صنف واحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فما اجتمع من
جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره نقله ق كذا القطاني تجمع
كلها في الزكاة جمع قطنية وهو كل ماله غلاف وتقدم اول الباب انها سبعة التهذ
يب وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد ولا تجمع مع غيرها فما اجتمع من جميعها
خمسة أوسق اخرج من كل صنف منها بقدره وكذا الزبيب احمره واسوده وكذا
الثمار كالصيحاني فانه يضم للبرني والعجوة التهذيب ويجمع التمر كله بعضه الى
بعض في الزكاة وكذا الاثمار العنب وان كانا كرومة متفرقة في بلدان شتى جمع بعضه الى بعض
في الزكاة قال ش معناه والثمار جمع ثمر بمثناة فوقية وميم ساكنة وجمع ثمرة
بمثلثة وميم مفتوحة وبهاء فيشمل كالزيتون فيضم ماله زيت لما لا زيت له انتهى ثم
شرع في بيان من تدفع له الزكاة فقال مصرفها أي محل صرفها أي من تصر
ف وتدفع له الزكاة الفقير ابن عرفة مصرفها الثمانية في آية انما الصدقات أي
شاس الفقير هو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه ومصرفها المسكين
التلقين وهو الذي لا شيء له جملة ابن عرفة شرط الفقير والمسكين الاسلام والحرية
ق ان السابق كل منهما وتحرر وعدم كفاية بغلة وانفاق وصنعة وعدم بنوة لها
شم لا المطلب ابن أي زيد والمطلب اولى من غيره ويعطى غير المطلب اذا كان ذا
حاجة ببينة راجع ق ومصرفها غاز ابن الحاجب فيصرف في المجاهدين وآلة الحرب
وان كانوا اغنياء على الاصح التوضيح لا يعطى للغازي الا حال تلبسه بالغزو فان
اعطي له ثم بدا له ترك الغزو ولم يغز استردت منه ونص عليه اللخمي وغيره ومصرفها

عتق التلقين وفي الرقاب بهواه يشتري الإمام من مال الصدقة أسارى يعتقهم على
المسلمين ويكون ولاؤهم للمسلمين عاد على من تصرف له ورقيق مومن ولو
بعيب يعتق منها والولاء للمسلمين وإن اشترطه له أو في الأسير لم يجزه ومن
فيها عامل عليها ابن الحاجب والعاملون عليها جباتها ومفرقوها وإن كانوا
أغنياء ويأخذ الفقير بجهتين ويشترط في العامل ما في المخلص أن يكون حرا عدلا
عالما بحكمها غير هاشمي كافر وفي أبيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومن
فيها مدين وهو من عليه الدين وهو المراد بالغارم في الآية ابن يونس الغارم من له
مال أدان فيه وإلا فهو غارم وفقير يعطى بالموضعين وقال ابن عرفة من الثمانية
التي تصرف لها الزكاة الغارم وهو مدين في آدمي لا في فساد كالقاضي ولا لسعه وإن
أدان لفساد ولم يتب منع اللخمي اتفاقا وإن تاب فقولان خ إلا أن يتوب على الأحسن
إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها راجع ف ومصرفها مؤلف القلب وهو
كافر يعطى منها ليسلم وقيل مسلم حديث عهد بالإسلام ليتمكن إسلامه وبه
صدر ابن عرفة ومقتضى عزوه أنه الراجح وقيل مسلم متمكن الإسلام له أتباع كفار
يعطى ليتألف أتباعه على الإسلام خ وحكمه باق أي لم ينسخ راجع ف ... ز ومن
فيها محتاج غريب أي مسافر أي ومصرفها ابن السبيل غريب محتاج لما يوصله لبلده ولو
غنيا فيه تغرب في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده خ وصدق وإن جلس نزعت
منه كغاز وفي غارم يستغني تردد أحرار بفتح الهمزة جمع حر وهو نعت لغاز و
من بعده غير عتق فلا يستفيد منه اشتراط الحرية وهو كذلك وتشترط أيضا في
الصنفين الأولين كما تقدم هناك وأما اشتراطها فيمن يعتق منها فلا يعقل
إذ الغرض أنه رقيق الإسلام مضاف إليه ما قبله قاله ح وهو على حذف مضاف تقديره أحرار
أهل الإسلام كذا بخطه ش ويحتمل أن يقرأ بالرفع فيكون نعتا ثانيا لمن
ذكر أي مسلمون قال ابن مالك في الألفية ونعتوا بمصدر كثيرا فالتزموا الإفراد و
التذكيرا وعلى كلا الاحتمالين لا يستفيد منه وما تقدم اشتراط الإسلام فيمن
عدى مؤلف القلب على أن المراد به كافر يعطى منها ليسلم قال ش والتعليل يفيد
عدم اشتراط الحرية فيه أيضا التلقين ولا يجوز صرفها إلا لأحرار مسلمين ولا
في غير الأصناف المذكورة ابن الحاجب ولا تصرف في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا
عبد ولا كافر قال ابن جزي في شرحه تنبيه على ذلك لئلا يتوهم أن صرفها في هذه
الوجوه جائز لأن الميت لا يوصف بالفقر ولا بالغنى ولا تصرف لقاض ولا لإمام

مسجد

مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ إلا أن يرتفع من بيت المال وعلى هذا التعليل إذا انقطع
الأخذ من بيت المال يجوز صرفها لهم نقله ح وهو مقيد بأن يكونوا فقراء قاله البناني
فانظره ومن ادعى الفقر والمسكنة صدق إن لم يرتب وإليه أشار بقوله وصدق إلا لريبة
أي من ظهرت به ريبة تكذبه بأن يكون ظاهره يخالف دعواه فلا يصدق إلا ببينة قال
في الشامل وصدق من ادعاهما أي الفقر والمسكنة إلا لريبة وبين ذهاب مال عرف به
وإن ادعى عيالا ليأخذ لهم وهو من أهل المكان كشف عنه إن أمكن وإن ادعى
دينا فبينه مع عجزه وما ذكره في الشامل أصله للخمي ونقله في التوضيح وابن عرفة
قاله ح فانظره وما بقي من فروع هذا الباب ينظر في محله ولما أنهى
الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر فقال
فصل في زكاة الفطر وسميت بذلك لوجوبها بسبب الفطر وقيل لأنها من الفطرة
بمعنى الخلقة أي زكاة الخلقة زكاة الفطر قدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم كما في الرسالة وقال في القاموس الصاع
أربعة أمداد كل مد رطل وثلث قال الداودي معياره الذي لا يختلف
أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا بصغيرهما إذ ليس بكل مكان
يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وجربت ذلك فوجدته صحيحا اهـ كلام القا
موس نقله ح ونقل أيضا مثله عن الرجراجي فانظره ابن حبيب مد النبي حفنة
باليدين جميعا من رجل وسط والصاع أربع حفنات كذلك بكف الرجل الذي ليس
بعظيم الكفين نقله ف فانظره وتجب زكاة الفطر عن أي على كل مسلم كبيرا كان أو صغيرا
ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا كما في الرسالة خ يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن
قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف ثم قال ولا
تسقط بمضي زمنها ثم عطف على مضمر تقديره وتجب على مسلم عن نفسه قوله
وعن من أي الذي برزقه أي نفقته فهو متعلق بقوله طلب أي وعن الذي طلب المسلم
برزقه أي بنفقته في حال كونه كائنا من مسلم فمن بيان لمن من قوله ومن برزقه
طلب وهذا التقدير موافق لابن الحاجب وصدر به ش واحترز بالمسلم عن كا
فر فإنه لا يخرج منه شيئا الرسالة ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلز
مه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد خ وعن كل مسلم
يمونه أي تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها أو رق ولو مكاتبا و
آبقا رجي الراجح كلامه بجل أي ويخرج من جل أي غالب عيش القوم الذي من

وجبت عليهم أي من غالب عيش أهل ذلك البلد كما في الرسالة والباء للتبعيض بمعنى
من كهي في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي منها قاله ق ابن رشد قول ابن
القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي القمح
والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والزبيب والأقط وإن كان من
عيشه وعيش عياله من هذه الأصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد أ
خرج منه الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى أو أرفع إلا
أن يعجز عن إخراجه فيخرج مما يتقوت فلا يلزمه غير هذا على مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك في المدونة وقال ابن الحاجب فلو اقتيت غيرها كالقطاني و
السويق والتين واللحم واللبن فالمشهور تجزئ وفي الدقيق بريعه قولان نقله
ق وانظره وظاهر النصوص أنه متى اقتيت غير التسعة أخرج منه إن اقتيت ولو وجدت
أو بعضها فلا يعول على ما في ح ومن تبعه والصواب أنه يخرج من ذلك بالكيل من العدس
والقطاني وبالوزن من نحو اللحم قاله د وانظره ثم نبه على حكمة وجوبها ومن تد
فع له فقال تغن فحذف الياء للضرورة ولامه لام كي وهي متعلقة بالمجرور
قبله بتجب أي وتجب لكي تغني عن السؤال حر مسلما في اليوم أي في يوم العيد
قال ح وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال يوم الفطر
وزاد ع ولتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث قال ر وقال ابن العربي الصوم
موقوف على زكاة الفطر فإن أخرج زكاة الفطر قبل صومه اهـ واستجيد من كلام
الناظم أنها لا تدفع لغني ولا لمن فيه شائبة رق ولا لكافر خ وإنما تدفع لحر
مسلم فقير ابن عرفة وفي كون مصرفها فقير الزكاة ثم وعادم قوت يومه نقل اللخمي
وقول أبي مصعب نقله ق وقال ح والذي تحصل من كلامهم أن الفقير الذي تصرف له
الفطرة هو فقير الزكوة على المشهور على ما قاله الجماعة وبقية على ما قاله
اللخمي بأن لا يكون مالكا للنصاب اهـ فانظره وقال في التوضيح وأكثر عبارتهم أنها
تعطى للفقراء والمساكين خ وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأ
حسن وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقره ورق يومه وللإمام العدل و
عدم زيادة ثم أراد آخر كلامه ولما انقضى الكلام على القاعدة
الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على الرابعة وهي الصوم فقال كتاب
الصيام وهو لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع
النهار بنية قاله د وحكمة مشروعية الصوم مخالفة الهوى لأنه يدعو إلى الشهوة

البطن

أي الأمن

البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفات الملائكة
والتنبيه على مواساة الجائع قاله ح ونحوه في التوضيح وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين
خ ثم بين الناظم حكمه فقال صيام شهر رمضان وجب على كل مكلف اجتمعت
الأمة على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو مرتد ومن امتنع من صومه مع الإقرار
بوجوبه فقتل حدا على المشهور من مذهب مالك فقال ابن عرفة صوم رمضان واجب
جحده وتركه كالصلاة وفاقا في جحده للعبد والممتنع من صومه يقتل وكذا الم
الممتنع من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة ولا يقتله إلا السلطان نقله ح وفي
ذكره في رجب وفي شعبان صوم ندبا وبه تعلق المجرور قبله والتقدير صوم ندبا في ر
جب وفي شعبان أما ندبا الصوم في رجب فتبع فيه الناظم خ والرسالة والذي ذكره
القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما إنما هو استحباب صيام الأشهر الحرم لا
رجب بخصوصه فانظر شر قال ح وقد ذكر جماعة أحاديث في فضل صومه وفي النهي
عن صومه وتكلم العلماء في الأول والثاني وقد جمع الحافظ في ذلك ابن حجر جزءا
فرأيت أن الأكثر ملخصه هنا ثم أطال بجلبه فانظره وفي النظم والإكليل ق ما نصه
نقل ابن يونس خص الله الأشهر الحرم وفضلها وهي المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة قال وقد رغب في صيام شعبان وقيل فيه ترفع الأعمال ورغب في صيام
يوم نصفه وقيام تلك الليلة قال ورغب أيضا في صيام سبعة وعشرين من رجب فيه
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فيه نزلت الكعبة
ومعها الرحمة اهـ من ابن يونس وانظر التوضيح ك ندب صوم تسع أي تسعة
أيام أول من ذي حجة بكسر الحاء وروي فتحها وسمي بهذا لأنهم كانوا يحجون
فيه قال ابن عبد السلام في غريبه على مختصر ابن الحاجب والأحرى خبر مقدم والآخر
مبتدأ مؤخر واليوم الآخر منها وهو يوم عرفة أحرى أي أولى والأيام الثما
نية قبله ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وإن
صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام
عرفة كسنتين الشيخ وابن وهب وابن حبيب ويكره فطره للحاج ليقوى على
الدعاء نقله ق وانظر التوضيح و د وقول ابن حبيب صيام العشر هو من باب
التغليب ومراده التسع لأن العاشر يوم العيد وصومه محرم ويوم التروية
هو ثامن ذي الحجة فكأنه يقول ورد الترغيب في صوم يوم التسع وخصوصا ثا

٦٥

منها وتاسعها قاله لئن كذا المحرم فيندب صومه واحرى العاشر أي واليوم العاشر
منه وهو يوم عاشوراء احرى أي أولى وآكد من باقيه أما المحرم ففي صحيح مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ونقله في التو
ضيح وأما عاشوراء فمن ابن يونس ما نصه صيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس
بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن
له أن يصوم أو باقيه وإن أكل روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
غير واحد من السلف وجاء الترغيب في التوسعة فيه على العيال وقد روي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله
عليه سائر السنة وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد اهـ ق
قال ابن العربي أما التوسعة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوقة باتفاق وأنه
يطلع الله بالأرض عشرة أمثال نقله ق فانظره وقيل يوم عاشوراء هو التاسع
كما روي عن ابن عباس وجماعة ومن احتاط صامهما معا قاله الشيخ المرغيتي
وانظر د فقد أطال هنا ابن عرفة الرواية يوم عاشوراء هو عاشر محرم ابن شاس
ويستحب صوم يوم تاسوعاء ابن يونس كان ابن عباس يوالي صوم يومين خوف
أن يفوته يوم عاشوراء وكان يصومه في السفر ونقله ابن شهاب نقله ق ويثبت
الشهر أي شهر رمضان فأل للعهد الذكري ويحتمل أن تكون جنسية أي كل شهر
ب أحد أمرين أما برؤية الهلال أي مستعملين أو من جماعة مستفيضة أي كثيرة
بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم العبيد والصبيان ولا فرق
في ذلك بين زمن الصحو والغيم ولا بين المصر الكبير والصغير ابن عرفة يثبت رمضان
وغيره بشهادة عدلين حرين في مصر صغير مطلقا وكبير في غيم ومن المدونة قال
مالك لا يصام ولا يفطر ولا يقام الموسم إلا بشهادة رجلين حرين مسلمين عدلين
على رؤية الهلال ولا تجوز فيه شهادة جماعة النساء والعبيد والمكاتبين
ولا شهادة رجل واحد وإن كان عدلا قال سحنون ولو كان مثل عمر ابن عبد
العزيز ما صمت ولا أفطرت بشهادته ابن يونس قال ابن عبد الحكم فذلك من رؤية
الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل مثل أن تكون القرية
كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل
فيلزم الناس الصوم بذلك لأنه من باب الاستفاضة والأخبار لا من باب الشهادة
نقله ق فانظره وانظر ح وقال خ على ما يثبت به وبرؤية عدلين ولو بصحو

فإن لم ير

فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا
كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن
أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم اهـ فكلامه راجع لشر
حه ثم نبه على الثاني أو وأما ب تمام ثلاثين يوما من غرة أي أول الشهر الذي قبيل
بالتصغير للتقريب أي قبل رمضان وهو شعبان في كمال أي تمام فهو حال من ثلاثين
قاله ح ولو توالى الغيم في شهور متعددة فقال مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر
خلافه اتباعا للحديث ويقضون إن تبين لهم خلاف ما هم عليه قاله ح فانظره وفرض
أي فرض الصيام فرضا وتطوعا ونذرا وكفارة ولها نية لقوله عليه الصلاة والسلام إنما
الأعمال بالنيات قاله رواه الشيخان مبيتة والباء للظرفية بمعنى في والهاء
عائدة على الصيام فلا تصح نهارا لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل رواه أصحاب السنن الأربعة وانظر التوضيح و ح التلقين وإن وقعت نوى
من الليل جاز ولا يضره أن نام بعدها أو أكل أو جامع أو ذكر الطعام وسها عنها وإن
طلع الفجر ولم ينو لم يصح منه ذلك اليوم بنية يوقعها بعده في ابن الحاجب والفقه
والمشهور أن يوم عاشوراء كغيره ونحوه لابن عرفة وتقدم لابن يونس في عاشو
راء خلاف هذا وما ذكره غيره قاله ق وقال في التوضيح ولا يجوز تقديم النية قبل
الليل وهو قول الكافة لحديث التبييت المتقدم تنبيه قال الشيخ زروق
في شرح القرطبية أما النية فإذا عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت قال
المازري ذكرت النية في الصوم وحكمها فقال شيخ كبير يا سيدي منذ سبعين
سنة أصوم لا أنويه قال ألست تعرف أن الشهر دخل وتعزم على صومه قال نعم
قلت هذه النية وعجبت من كونه يعتقد أن النية تفتقر إلى نية قلت وهذا شأن
أكثر الناس في النية متى ذكرت يعتقدون أنها أمر زائد على القصد وهو جهل عظيم
وثانيها ترك وطء قال في الشامل وركنه إمساك من طلوع الفجر الصادق للغر
وب عن إيلاج حشفة أو مثلها من مقطوعها ولو بدبر وفرج ميتة أو بهيمة
وإخراج مني ولا أثر لمستنكح منه ومن المذي نقله ح وقال ابن بشير لا خلاف
أن الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم قال اللخمي يجب
الإمساك عن الجماع وإن لم يكن إنزال وعن الإنزال وإن لم يكن جماع كالذي
يستمني خارج الفرج ولا يفسد بالإنزال عن الاحتلام وإن كان ذلك الإمساك
يوجب الغسل نقله ق وثالثها ترك شربه وأكله والضميران عائدان على الصائم

ابن عرفة يبطل الصوم وصول غذاء لحلق او معدة منفذ والسعط نقله ق التهذيب و
يحرم الاكل بطلوع الفجر المعترض والعرف الابيض الذاهب قبله وكما يمنع البياض الباقي
بعد الشفق من صلاة العشاء وكذلك يمنع ذلك البياض من الاكل اه وبالغ المؤلف في
بيان ابن الحاجب وشرطه الامساك في جميع زمانه عن ايصال طعام او شراب الى الحلق
او المعدة من منفذ واسع كالفم والاذن بممكن الاحتراز منه التوضيح وقوله يمكن
الاحتراز منه صفة لطعام او شراب احترز به من غبار الطريق ونحوه على طريقة وقد
تسامح في اطلاقه الشرط على الركن اذ لا معنى للصوم الا الامساك والشرط خارج عن
الماهية اه وبالغ منزيد بيانا بسطا ورابعها ترك اخراج القيء في المستدعا القضاء
الا ان يرجع في الكفارة ولا قضا في خروجه غالبه كما يلزم الا ان يرجع منه شيء في القضاء
انتهى ز وخامسها اشار له بقوله مع ترك ايصال شيء مايع كطعام وشراب واحترز به
وجامد كدرهم وحصاة وسائر الجمادات التي لا تطعم ولا تماع كما في التلقين
والمراد بالايصال الوصول ولو لم يتعمد ذلك وهذا في غير ما بين الاسنان من طعام
واما هو فلا يضر ولو ابتلعه عمدا انتهى ز و للمعدة فيه معدة متعلق بايصال و
المعدة من الادمي بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبهيمة قاله د ومن اذن متعلق
بايصال ايضا او عين قال في المدونة ولا يكتحل ولا يصب في اذنه دهنا الا ان يعلم
انه لا يصل الى حلقه فان اكتحل باثمد او صبر وغيره او صب في اذنه دهنا او وجع
به او غيره فوصل ذلك الى حلقه فليتماد على صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه
القضاء ولا يكفر ان كان في رمضان فان لم يصل الى حلقه فلا شيء عليه وقاله اشهب
نقله ح فانظره والاكتحال جائز لمن يعلم من عادته انه لا يصل الى حلقه فان علم
من عادته انه يصل منع على قول من اوقع به الفطر وقد روى اشهب عن مالك اجيب
الجواز وقال ما كان الناس يشددون في هذه الاشياء هكذا وعلى هذا يجري الجواب
فيما يقطر في الاذن فيجوز ذلك اذا كان لا يصل ويختلف اذا كان يصل نقله ق وظاهر
سياقه انه من اللخمي او من انف كالسعوط فقد ورد من ترك ما تقدم فهو تتميم
للبيت ولم يكتف الناظم عن ترك الايصال للمعدة بترك الاكل والشرب لتدخل
الحقنة ونحوها شـ تنبيه قال سند بعد ذكره هذه الاشياء من الكحل والصب
في الاذن والسعوط والحقنة فرع اذا نهينا عن المنع من جميع ذلك انما
هو لمن فعله نهارا واما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولا يضره هبوطه نهارا لانه
اذا غاص في اعماق الباطن ليلا لم تضر حركته نهارا ويكون بمثابة ما ينحدر من الراس

اللهم صل على من لا نبي بعده

الى البدن من غير طريق الفم اه وقال البرزلي عن مسائل ابن قداح مسألة
من عمل في راسه الحناء وهو صايم فان استطعمها في حلقه قضى والا فلا وكذا من
اكتحل نقله ق فانظره ومن دهن راسه نهارا فوجد طعمه ذلك في حلقه فالمعروف
وجوب القضاء عليه ذكره ز قال واما من حك رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه
او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شيء عليه ووقتا لطلوع فجر
متعلق بترك فهو راجع للعشر ايضا الا ربع قبله والتاء عائدة على الصايم اي وفرض
الصيام ترك ولو ع وما بعده من وقت طلوع الفجر الصادق الى الغروب اي غروب
الشمس واحترز به عن الليل وهو من الغروب الى طلوع الفجر فلا يجب فيه
الوضع ولا الاكل والشرب وهو واضح قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الى
قوله الى الليل وقال ابن يونس قوله حتى يتبين يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال
فاذا بلغن اجلهن يريد قاربن ولا يعرف في اول اليوم واخره فكما لا يجوز ان يعطي
حتى يدخل جزء من الليل بذلك لا يأكل الى دخول جزء من النهار نقله ق وقال في
الازهار في شرح الانوار عند حديث لا يغرنكم نداء بلال من السحور ولا بياض
الافق المستطيل حتى يبدو الفجر ما نصه هذا حد للاول ووقت الصيام وهو يترتب
حكم الصوم ومذهب مالك رضي الله عنه انه يحتاط بجزء من الليل لان الشان في النا
س عدم القدرة على تحقيق ذلك ولو فتح لهم هذا الباب لادى بهم الى ان يأكلوا
بعد الفجر والعقل في اوله اي الصيام اي عند طلوع الفجر شرط في الوجوب اي و
جوبه فلا يجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا يصح منهما فالعقل شرط فيهما
ابن رشد من شروط وجوب الصيام وصحة فعله العقل نقله ق وليقض بلا فدى
اي العقل عند الفجر ولو رجع اليه عقله في الغالب التهذيب ومن اغمي عليه قبل الفجر
في رمضان فافاق بعد الفجر بقليل او كثير لم يجزه ذلك اليوم ولو كان نائما
اجزاه وان نام نهاره كله خ وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او
قله ولم يسلم اوله فالقضاء الا ان سلم ولو نصفه تنبيه ذكر الخرشي وذكر النا
ظم من شروط وجوبه العقل ولم يذكر منها هنا البلوغ لقوله قبل وكل تكليف
بشرط العقل مع البلوغ واعاد هنا العقل ليرتب عليه قوله وليقض بلا فدى و
لم يذكر منها ايضا الصحة والاقامة لقوله الاتي ويباح الفطر وسعي قصر اي مباح
ولم يذكر منها ايضا النقاء من دم الحيض والنفاس لذكره ان الحيض مانع

وفقد المانع شرط قاله تت ولم يذكر من شروط صحته الاسلام لقوله قبل وهو شرط
فلان شرط الباقيات قال ابن الحاجب وشرط صحته الاسلام ثم قال وشرط وجوبه
البلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار زاد القلشاني و تت من شروط
وجوبه الصحة والاقامة والحيض منع صوما اي صحته فرضا كان او نفلا و وجوبه ايضا كما في
خ ولذلك تقضي الحائض الصوم الفرض دون النفل ان ابه متعلق بقوله ارتفع اي ان ال
تقع ويطل وجسده الا العرض به اي بسبب الحيض ويحتمل ان ارتفع وجوبه عنها
بسبب الحيض والاحتمالان ذكرهما تت وقال ع والباء في به بمعنى عن كما في قوله تعالى
فسئل به خبيرا وضميره عائد على الشخص الحائض وفي نسخة عنها بالتانيث اي وتقضي
العوض ان ارتفع الحيض عنها اي فتامل فان قلت فلم تقضي الصوم قلنا هذا بامر من
الشارع جديد وهو خلاف ما لعبد الوهاب من الحيض والنفاس اذا يمنعان صحة الصوم
دون وجوبه وعليه فالقضاء بالامر الاول لا بامر جديد ويكره للصايم اللمس بلذة
وفكر اي تفكر سلما اي سلم فاعلهما دابا اي عادة من المني والمذي وغير اللمس
والفكر من سائر مقدمات الجماع مثلهما خ علاجا عن ما يكره ومقدمات جماع كقبلة
وفكر ان علمت السلامة والا حرمت والا اي وان لم يسلم عادة مما ذكر بان علم عدم
السلامة او شك فيها حرما اي حرم عليه اللمس والفكر وكذا غيرهما من سائر المقدمات
مات على ما مر وما ان توهم عدم السلامة فلا تحرم ز الرسالة ومن التذذ في نهار
رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه
الكفارة قال ع مجموع قولها فامذى لذلك انه اذا المرتبة للقضاء عليه وان انعاظ
وهو قول ابن وهب واشهب وقال ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وانعاظ كان عليه
القضاء وكرهوا اي اهل المذهب للصايم ذوق اي اختبار كغدي من الملح ثم يمجه و
كذا ذوق عسل وخل ونحوهما والذي في الكافي فهي اسمية بمعنى مثل من الملح
ونه كره مالك للصايم ذوق العسل والملح وشبهه وان لم يدخل جوفه وكره
مضغ العلك او مضغ الطعام للصبي او يداوي الحفر في فمه ويمج الدواء وكره
للنحوي يعمل اوتار العقب ان يمرر الاصبع بفمه او يلمسه بفيه الباجي فمن فعل
شيا من ذلك فمجه فقد سلم ابن حبيب ولا شيء عليه وان دخل جوفه شيء منه
فعليه القضاء قال مالك البرزلي وغزل المراة الكتان المصري جايز مطلقا فالجلاب
الذي يجوز لها ذلك ان كانت ضعيفة والا فيكره نقله ق قال في الصحاح والعقب
بالتحريك العصب الذي يعمل منه الاوتار الواحدة عقبة وقال بعضهم والعقب

بين

اللهم صل على من لا نبي بعده

بين العقب والعصب ان العصب يضرب الى الصفرة والعقب يضرب الى البياض نقله ح وما
نظر وكرهوا ايضا هذرا في الكلام المباح وهو كثرته بغير منفعة قال ح واما كف
اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم وتاكد وجوبه
في الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم اهـ الرسالة وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه
وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه تعالى قال ابن ناجي
وغيره ينبغي هنا للوجوب قال وانما خص رمضان وان كان غيره كذلك لان المعصية
تغلظ بحسب الزمان والمكان اهـ واما ما ذكره الشيخ يوسف ابن عمر عن بعض
الشيوخ من حمل ينبغي على الندب فغير ظاهر قاله ح فانظره وقول الناظم هذرا
معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة غالب في مبتدا وهو
من اضافة الصفة للموصوف وكذا ما بعده الرسالة ومن ذرعه القيء في رمضان
فلا قضاء عليه قال في التلقين ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة وان كرهت خوف
التغرير ثم قال ولا ركوب ما ثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وا
مساكه كالغيبة والقذف وغالب ذباب قال في الجلاب او بعوض قاله ح مغتفر اي
لا قضاء فيهما فهو خبر المبتدا من المدونة قال مالك في الصايم يدخل حلقه
الذباب او يكون بين اسنانه فلقة الحبة ونحوها فيبلعها مع ريقه فلا شيء عليه
ولو كان في صلاة لم يقطع ذلك صلاته نقله ق غبار صانع مبتدا خبره كذلك الاتي
من الدقيق الاتي في غبار الدقيق لصانعه لغو وهو قول ابن الماجشون الجلاب
من دخل في حلقه غبار الدقيق او غبار الطريق فلا شيء عليه نقله شرف فانظرها
التوضيح قال الشيخ ابو محمد ينبغي لا شيء عليه في غبار كيل القمح ولابد للناس
من هذا اهـ ابن عرفة التونسي لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه
لضرورة الصنعة وامكان غيرها نقله التتاي و ق وقال البرزلي مسئلة
الحكم في غبار الكتان وغبار القمح وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجبا
سين قال وعلى هذا يقع السؤال في زمننا اذا وقع الصيف في زمان الصيف فهل يجوز
للاجير الخروج للحصاد مع ضرورة العطش ام لا وكانت الفتيا عندنا ان كان محتاجا
للصنعة لمعاشه ما له منها بد فله ذلك والا كره واما مالك الزرع فلا
خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادى الى فطره والا وقع النهي عن اضاعة
المال وكذا غزل النساء الكتان وتزبيق الخيط في افواههن فان كان الكتان
مصريا فجايز مطلقا وان كان دمنيا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات

ان كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وان كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان وا
فتى ابن فداح في ذات مضغت الكتان الغروي فوجدت له طعم ملوحة في حلقها بطل صومها
وهو نحو ما قدمناه ومن ابتلع خيطا من غزل او حرير فعليه القضاء ان لم تكن صنعته
فهو كابتلاع النواة وان كانت صنعته فبعيدا انظر كفاية المدخل في نوع الصنعة نقله
ح و غبار طريق بسكون الراء جمع طريق كذا في وان لم يكثر الغبار قاله ز قال ابن ابي
جمهور في الغبار يكثر في حلق الصائم من تنخيل او زوال جوفه فلا قضاء فيه في فريضة
ولا نافلة لانه امر غالب قال في المجموعة ولا اعلم حدا وهب فيه شيئا نقله ق و
قال ز واما دخول غبار غير الطريق لحلقه غلبة فالقضاء فيما يظهر وانظر اذا كثر
غبار الطريق وامكن التحرز منه بوضع حائل على فيه فهل يلزم بوضعه ام لا وهو
ظاهر كلامهم قاله عج وسواك اي استياك وهو فعله اذ الاكتفاء الا فعل بعود
يابس لا يتحلل منه شيء كذا الام المدونة قال مالك لا باس بالسواك اول النهار
وفي اخره بعود يابس وان بله بالماء واكره بالعود الرطب خوف تحلله ابن حبيب الا
لعالم نقله ق مع الشك في بعض الهاجنه واصباح بجنابة ولو مع العلم بهما وهو
خلاف الاولى قاله ز كذا كا في مغتفر ايضا كالمنعال ان الفي والذباب الغالبين فهو غير
المبتدا وما عطف عليه الرسالة ولا باس ان يصبح جنبا من الوطء ونية واحدة تكفي
في تجزئة اما اي الصوم الذي تتابعه يجب كرمضان وكفارته وكفارة قتل او ظهار او كا
لمنذور تتابعه وتكفي في ذلك الاكله نية واحدة في اول ليلة منه والشهر قوله تكفي ان الكو
في التبييت كل ليلة وهو كذلك وقد صرح القاضي عياض في قواعده والتنبيه و
غيرهما بانه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان قاله ح اللخمي اما ما تجب
متابعته كرمضان وشهر كفارة الظهار وقتل النفس ومن نذر شهرا بعينه ومن نذر
متابعة ما ليس بعينه فالنية في اوله لجميعه تجزئه ابن رشد واما ما كان من الصيا
م يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى
فالاظهر من الخلاف انه اذا نوى متابعة ذلك ان تجزئه نية واحدة يكون حكمها
باقيا وان زال عينها ما لم يقطعها بنية الفطر عامدا وما لم ينو متابعته من ذلك
فلا خلاف ان عليه تجديد النية لكل يوم قال ابن الجهم والذي يقف رمضان عليه
التبييت كل ليلة ذكر ابن يونس في ان رشح هذا بنقل نحوه عن ابي محمد نقله
ق فانظره ثم استثنى مما قبله فقال الا ان نفاه اي وجوب التتابع بمانع اي
مانع وجوب التتابع كمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون او اغماء فلا

تكفي نية

فلا تكفي نية الاولى ولو استمر صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة انظر ز و في
القاسم قال مالك لا يجزئ الصائم في السفر في رمضان الا بنية في كل ليلة ابن رشد يريد
وسواء نوى ان يتابع الصيام في سفره ام لا ابن يونس يجوز الفطر به انظر هذا مع
ما للخمي عند قوله ونية تكفي الخ وقال ابو محمد ينبغي لمن سافر في رمضان
ثم قدم ان عليه ان يستانف التبييت وكذا المراة تحيض ثم تطهر والرجل يمرض
ثم يفيق نقله ق فانظره ندب اي استحب للصائم تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب
وعدم التشكيك فيه لانه اذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا وفي النوادر قال ابن نا
فع عن مالك واذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب نقله ح و ق
وانظرهما وفي سنن ابي داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسو
ات من ماء وفي سنن ابي داود ايضا انه عليه السلام كان يقول اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وانه كان يقول ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وفي الخبر ان للصائم دعوة مستجابة قيل في رفع
اللقمة وضعها في فيه والله اعلم انظر ح وقد طال هنا وجملة رفعه اي الصوم نعت
لفطر اي ندب تعجيل الفطر رفعه هو الصوم كذا لك يندب له ايضا تاخير سحور مع عدم
الشك في الفجر قاله ز و ح و ق وكذا يستحب اصل السحور والسحور بفتح السين اسم
لما يتسحر به وبالضم للفعل انظر ح وهو هنا بالضم قاله شر ابن يونس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتسحر ويقوم لصلاة الغداة قال انس كان بين ذلك قدر خمسين
اية الشهب يستحب تاخير السحور ما لم يدخل الى الشك في الفجر نقله ق والاصل في ذا
لك ما ورد في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وفي سنن الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب
عبادي الي اعجلهم فطرا وروى مالك في الموطا من عمل النبوءة تعجيل الفطر
والاستيناء بالسحور وفي صحيح البخاري ومسلم انه كان بين فراغه من سحوره
و دخوله في صلاة الصبح قدر قراءة خمسين اية وروى الطبراني احمد بسنده
من حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور نقله ح فانظره وجملة تبعه الصوم نعت لسحور اي كذا لك ندب تاخير
سحور موصوف لكونه تبعه الصوم من اجل الفرض اي في الصوم الفرض عمدا او سهوا

او غلبة او كرها وسواء كان حراما او مباحا او واجبا كمن افطر خوف هلاك وله
سواء وجبت الكفارة ام لا كان العرض طليا او نادرا فضله اي العرض وحيط خ و
فضى في العرض مطلقا وان بصبا في حلقه نايما كمجامعة نايمة وكاكله شاكا في الفجر
او طرا الشك ومالم ينكشف دليله ام فتقريد المستدل والا اذا كان المعين المرض
او حيضا او نسيانا وقال ابن عرفة المشهور ان من افطر نسيانا في صوم نذر معين
انه يقضي وقال في الحامل انه لا يقضي المعين ان افطرت لمرض او حيض يقضيه
ان افطرته نسيانا او للسفر او عمدا هذا رابع الاقوال اهـ **وقيل** اي بان القضاء
واجب في العرض مطلقا بثبوت الكفارة فقد تجب في بعضه بقوله **والبزح** وجوبا على
القضاء وفي عله ضمير يعود على المفطر في العرض ومعقوله قوله **كفارة** كبرى وباة
تفسيرها بعد **في رمضان** فقط لا في قضايه ولا في كفارة او غيرها ابن الحاجب ولا تجب
والكفارة في غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامدا انقله عنه **في** مسئلة من
تعمد الفطر في يوم الشك ثم ثبت انه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذا لا
الحايض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها وعن حمد يسرع جماعة
من الطلبة عليها الكفارة نقله البرزلي ونقل ابو الحسن في الكبير ذم الاقوليين
نقله **ح** في انكره وجزم **في** بعدم وجوبها على الاول منهما **ان عمد** اي قصد فيه مختا
را فلا كفارة على ناس ولا على مكره **لاكل** فمر اي اليه فهو غير منون اضافة في التقدير
الى غيره وان تعمد فيه اكلا لتحلل او غيره مما يقع به الافطار ولو حصاة او درهما
او فلقة طعام تلتقط من الارض قاله **ز او** عمد فيه **الشرب فمر** فقط وصل لجوفه
اذ هو حقيقة الاكل والشرب فلا كفارة في اكل او شرب بغيره كانف واذن وعين لانها
معللة بالانتهاك ولان هذه الاشياء لا تتشوق لها الا نفس قاله **ز** ابن عرفة
وتجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل الى الجوف او المعدة من
الفم ابن بشير لا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل الى المعدة او الى الحلق من غير
الفم خلافا لابي مصعب لظن ان الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء الى المعدة
مع القصد والعمد نقله **ق او** عمد فيه **لاخراج المني** بجماع او مقدماته كقبلة
او مباشرة او لمس **ولو** كان اخراجه حاصلا **باد**امة **فكر او نظر خ** الا ان يخالف العادة
دته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ابن عرفة وتجب الكفارة في افساد
صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل والمعتاد انزالا نقله **ق** وقال عبد الوهاب
ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا قضاء عليه نقله **ح** وتقدم ذم الاعمى

اللخمي

القول والثلاثة في
يتبعض
والطهر والطلاق
لا يتبعضا

عن اللخمي **او** عمد فيه **لرفض** اي رفع ما اي الذي **يجب** عليه الصوم وهو النية كيلا
او نهارا من المدونة قال مالك من اصبح في نهار رمضان ونيته الافطار فلم ياكل ولم
يشرب فليقض والتكفير ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس فلم ينفعه ذلك فيه
لانه بيت الفطر قال ابن القاسم ولو نوى الفطر بعد ما اصبح نهاره كله الا انه
لم ياكل ولم يشرب فقد قال مالك في ذلك شيئا فلا ادري اقال القضاء والكفارة او
القضاء بلا كفارة واحب الي ان يكفر ومن التكشف من رفض صلاته او رفض صومه
كان رافضا فلا في من رفض احرامه او رفض وضوءه بعد كماله او في خلاله
نقله **ق** في انكره وهذا كله ان رفض رفضا مطلقا او معلقا على اكل او شرب وحصل
واما ان علق الفطر على شيء ولم يحصل كان وجدت طعاما اكلته فلم يجده او وجده
لم يفطر فلا كفارة عليه ولا قضاء انظر **ز** ود **بلا** متعلق بتعمد اي ان عمد ما ذكر بغير
استناد الى **تاول قريب** اي بسبب موجود كما في التوضيح وظهر هذا **شا** انه قال اذا
قال في حال كون عمده خاليا عن تاويل قريب بريد او عن جهل واما من استند في
فطره الى تاويل قريب اي امر موجود فلا كفارة ابن بشير فان افطر متاولا فان
قرب تاويله واستند الى امر موجود فلا كفارة عليه وهذا كما مثله في الكتاب
فيمن افطر ناسيا فظن بطلان صومه فافطر متعمدا والمراة ترى الطهر
ليلا في رمضان فلا تغتسل فتظن ان من لم تغتسل ليلا فلا صوم لها فتاكل
والرجل يدخل من سفره ليلا فيظن انه لا صوم له الا ان يدخل في نهار فيفطر
والعبد يخرج راعيا على مسيرة ثلاثة اميال فيظن انه سفر يبيح الفطر فانه
لا كفارة على جميع هؤلاء قال اللخمي ومعروف المذهب ان حكم الجاهل كذي
تاويل قريب فلو جامع حديث السلام لظنه فصر الصوم على منع الغداء العذر
نقله **ق** فانظره واما من استند الى تاويل بعيد اي امر معدوم فعليه الكفارة
خ كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة وانظر
شروحه **ويباح** اي يجوز الفطر لاجل **ضرر** اي ضرر يلحقه بسبب الحيام مشقة
جوع او عطش او خوف مرض او زيادته ولا يستحب له الامساك بقية اليوم
بعد زوال عذره على ما في المختصر **خ** في مرض يطول كان غيره لفلت يقوى على
الصوم انما الاكثر بطاقة الشاهر نقله **ح** و **ق** فانظرهما وقال **خ** عاطفا على
ما يباح به الفطر وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او شدة
يداذى كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار ولا غيره خافتا على ولديهما او الا

قال ابن يونس قال ابن الجميز عن اشعب من بلغ لوينة
الصوم لعذر عليه او لفطر
فلايجد لعذر اراد الا انه دعه
بمشقة وتعب فلعظر
وبعض جالسا ودين الله
ابيعه اقطر بن رضي الله

جزئه في مال الولد ثم هل مال الاب او مال الام او ولدان او ابويه وباح الفطر ايضا لاجل
سفر قصر وهو اربعة برد فاكثر كما تقدم في قوله وقصر من سفر اربع برد فيراجع
هناك اي حرم تعسير مباح لا السفر معصية في الرسالة ومن سافر سفرا تقصير
فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم احب الينا خ
على المعتاد عن جاعل جاز وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى
ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعده ح قوله وصرح ابن رشد بان الفطر
في السفر مكروه لقوله عز وجل وان تصوموا خير لكم وانظر ح تنبيه قوله
مباح تشمل البيت في السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا يكون الا مباحا قال ع وهو
نعت السفر قلت هذا الظاهر وان كان مخالفا للقول المعروف ما بعده اي لا يكون
الا عاصيا بالاجل على الاخص فيوافق منقوله في التعريف والتنكير كما قال
المراد فتي وغيره فتدبر وعمده اي الفطر مبتدا في صوم النفل دون ضر اي ضرر
يلحق الصائم من شدة جوع او عطش او خوف مرض او زيادته او حيض ونحوها
من محرم خبر المبتدا او ان وقع ونزل في ل بعضه وجوبا لا بعض في الغير اي غير
ما ذكر وهو النسيان والعمد الضرورة ولا يحرم الفطر في الا الرسالة ومن افطر في
في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان افطر ساهيا
فلا قضاء عليه خ وفي النفل اي وقضي في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لو
جد كوالد وشيخ وان لم يحلفا **ولما فرغ** من بيان موجب الكفا
رة شرع في بيانها فقال وكفر بان الزمته الكفارة بما تقدم بـ احد امور ثلاثة
على التخيير اما بـ صوم شهرين ولا بكسر الواو اي بقول الياء اي متتابعين بنية
التتابع والكفارة او اي واما بـ عتق مملوك اي رقيق في الاسلام متعلق بقوله
حلا اي تحلى من تزييلو التعب بالاسلام لا كافرا فيشترط في هذه الرقبة ايضا كماله
وتحريره للكفارة وسلامته وعيوب لا تجزئ معها كما في الظهار في الموطا امر رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق رقبة او بصيام شهر
ين متتابعين او اطعام ستين مسكينا نقله ق واما بالاطعام وهو الافضل
كما قال وفضلوا اي علماء المالكية على العتق والصيام ولو للخليفة الاطعام
اي تمليك ستين فقير حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة اي محتا
جا فيشمل المسكين والفقير اي لانه تنصب الاكثر الاطعام على العتق والصيام
لانه اعم نفعا نقله ق فلا تكرر ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجزه فان

قبل المقصود ستين خلة وهو ما طلب قلم لم يجز قبل المقصود ستة خلة
ستين لانه ابلغ في الاجر والتواضع ان يكون فيهم ولي مقبول الدعاء نقله القر
افي انظر ح مدا مفعول ثان لاطعام لكل مسكين منهم بمد النبي صلى الله عليه
وسلم كما في الرسالة وتقدم قدره ولا يجزئه ان يطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين
قال ابن الحاجب وغيره وتعدد تتعدد الايام في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا
ولا بعده على الاصح المعروف من المذهب وقاله في التوضيح انظر ح من العيش الكثير
متعلق باطعام اي من غالب عيش اهل ذلك البلد الذي هو فيه وفروع الباب كثيرة
فلتنظر في محلها **ولما فرغ** من الكلام على ما يتعلق باركان الا
سلام الاربعة شرع فيما يتعلق بالركن الخامس فقال هذا كتاب في ذكر حكم
الحج بفتح الحاء وكسرها والعمرة وصفتهما وما يتعلق بهما والحج لغة القصد
وقيل بقيد التكرار قاله ح وشرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت
سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص باحرام نقله د وفي
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث الجماع والفسوق المعاصي وفيهما
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء عند الله الا الجنة والمبرور الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول نقله
شو وغيره وقال عليه السلام من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ما اتاه عبد
يسأل الله دنيا الا اعطاه منها ولا اخرة الا ادخر له منها انتهى من رحلة الشيخ
القطب ابن ناصر رضي الله عنه والاحاديث في فضله كثيرة فلتنظر في محالها الحج
فرض على مستطيعه مرة واحدة في العمر ابن يونس الحج فرض على مستطيعه
من الاحرار المكلفين مرة واحدة في العمر ق في التلقين على فرضه الكتاب والسنة
والاجماع فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو كافر فيستتاب فان لم يتب قتل
ومن اقر بوجوبه وامتنع من فعله ترك كما قال في الرسالة ومن ترك الحج فالله
حسيبه انتهى ع وخ ابن عرفة يجب بالاستطاعة والمشهور انها قدرة الو
صول خ ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وامن على نفس
ومال الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان
بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس او بافتقاره او ترك ولده للصدقة ان لم يخش

هلاكا لا بد منها او عطية او سؤال مطلقا واعتبرها بعضهم ان خشي ضياعا والعجز
كالبدل الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي
وركوب بحر الا ان تختص بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض وفي الا
كتفاء بنساء او رجال او بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى اهـ انظر شروحه
تنبيه قوله مرة مفعول مطلق مبين للعدد عامله الحج ولا يصح ان يكون
العامل فيه فرض لانه حينئذ يفيد ان الفرض وقع من الشارع مرة ولا يفيد
المعنى المراد لان المفعول المطلق قيد في عامله انظر خ ثم اعلم ان للحج واجبا
ت اركانا وواجبات ليست بأركان وسنة كما قال ابن الحاجب فاما اركانه فاشار
لها الناظم بقوله اركانه اي الحج اي فرائضه واجزاؤه التي تركب هو منها جمع ركن
والركن والجزء والفرض بمعنى واحد والفرق بين الشرط والفرض ان الشرط خارج
عن الماهية والفرض داخل فيها كما تقدم اوائل كتاب الصلاة قال الشيخ ميا
رة في بستانه الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزؤها بها قد ولجا وقال في
شرحه ولكان تبدل هذا البيت بقولنا الشرط ما عن الحقيقة خرج والركن وهو
الفرض فيها ولج ان تركت كلها او واحد منها لم تجبر اي لم تصلح بالهدي اذ لا
يجبر به الا الواجبات غير الاركان كما يأتي فالجبر في اللغة هو الاصلاح يقال جبر
العظم المكسور جبرا اذا اصلحه اهـ واركانه اربعة اولها الاحرام ابن عرفة للحج
اركان الاول الاحرام نقله ق فالاحرام مصدر احرم يقال احرم الرجل اذا دخل في حر
مة الحج او العمرة او الصلاة انظر ح و ق والتلقين والاحرام هو اعتقاد دخوله في ا
لحج وبذلك يصير محرما وبذلك يبان حقيقته عند قول الناظم فان ركبت او مشيت
احرما بنية الخ فانظره هنالك تنبيه قوله الاحرام بكسر الهمزة كما تقدم ونظيره
في قوله للايمان جزم بالاله والكتب وثانيها السعي بين الصفا والمروة عياض
السعي بين الصفا والمروة من اركان الحج نقله ق و ر ثالثها وقوف بعرفة ليلة
عيد الاضحى وتدخل بالغروب واما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل
وقته بالزوال ويكفي اي جزء منه انظر ح و ر عياض من اركان الحج الوقوف بعرفة
ابن الحاجب والواجب من الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من الليل وجزء
من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ورابعها الطواف اي طواف الافاضة
الخ ر وفيه اي تبع الوقوف بعرفة واما طواف القدوم فواجب يجبر بالدم كما
يأتي وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه ثم اشار الى الواجبات التي

ليست

اللهم صل على من
لا نبي بعده

ليست بأركان بقوله والافعال الواجبات في الحج غير الاركان المذكورة بدم
متعلق بقوله قد جبرت اي اصلحت بدم اي بالهدي فمن ترك واحدا منها فعليه
الهدي قال ر الواجب والفرض مترادفان ويستويان في سائر الاحكام الا في ا
لحج فان الواجب فيه اضعف من الفرض من حيث انجبار الواجب بالدم دون الفرض و
ان ترتب الاثم على ترك كل ق والشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع الفرض وا
لواجب مترادفان قال ق وفرق بينهما بعض اصحابنا في كتاب الحج نقله ح واعلم ان
بعض العلماء يعبر عن هذه الافعال التي تجبر بالدم بالوجوب وبعضهم بالسنن
وبعضهم بالسنن المؤكدة قال ح والظاهر انها واجبة لصدق حقيقة الواجب
عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالاربعة المتقدمة لابد
من الاتيان بها لكنها تجبر بالدم دون الاربعة المتقدمة راجعه والتوضيح و
شـ ق ذكر الناظم منها احد عشر فعلا فقال منها اي من بعض الواجبات
التي تجبر بالدم خبر مقدم طواف من قدم اي الذي دخل مكة مبتدأ مؤخر اي طواف
القدوم وهو واجب على من احرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا
كان غير مراهق واما اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وكذا
المراهق وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفة ولا دم عليه خ ووجب اي طو
اف القدوم كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم
ومن مناسك خليل رحمه الله اعلم ان افعال الحج تنقسم ثلاثة اقسام الاول ا
فيها اركان القسم الثاني واجبات ليست باركان ومن اصحابنا من يعبر عنها
بالسنن وبعضهم يقول سنن مؤكدة ويلزم على الاول التاثيم لكن قال الا
ستاذ ابو بكر لم ار لاحد من علمائنا هل يأثم بتركها ام لا وارادوا بالوجوب
وجوب الدم والامر محتمل وذلك ثلاثة عشر اولها ترك التلبية بالكلية ثانيها
ترك طواف القدوم لغير المراهق نقله ق و ح فانظره التلقين والمكي وغيره
سواء اي في جميع افعال الحج الا في شيئين طواف القدوم وطواف الوداع
فالمكي غير مخاطب بهما ويقتصر على طواف الافاضة الا ان يتنفل به ويكون
سعيه عقيب طواف الافاضة ومنها وصله اي الطواف بالسعي بين الصفا
والمروة من المدونة لا يجزئ السعي الا بعد طواف ينوي فرضه وقال ابو عمر
لا يجوز السعي والمروة الا بنية لما قصد له من حج او عمرة ولا يجوز الا بعد
طواف الدخول وبعد طواف الافاضة فان لم يصل سعيه بأحد هذين الطوافين

حتى اتى بلده اجزأه سعيه وكان عليه دم نقله فا خ وصفته اي السعي بتقدم طو
اف ونوى فريضته والا فدم ومنها مشي فيهما اي في الطواف والسعي المشهو
ر ان المشي في الطواف من الواجبات المنجبرة بالدم كما نقله ح عن ابن رشد
وان طاف راكبا او محمولا لعذر اجزأه وان لم يكن عذر اعاد الطواف الا ان يكون
رجع لبلده فليبعث دما فيها لابن القاسم من طاف محمولا من غير عذر اجزأه
قال ابن القاسم واذا رجع الى بلده رايت ان يبعث دما سحنون
قوله محمولا اي على اعناق الرجال لا على الدواب لانها لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم
فيهما سواء لا فرق بين ركوبه على دابته او رجل انما يلحق الركوب لعذر نقله ق
وقال ح وحكم الركوب في السعي حكم الركوب في الطواف قاله في المدونة ونقله ابن
عرفة ونصه وفيها لا يسعى راكبا لغير عذر ابن حـ وقاله في التوضيح وغيره و
منها ركعتا الطواف ان تحتما العبه للاطلاق اي ان وجب الطواف فيدخل فيه طو
اف القدوم وطواف الافاضة دون طواف التطوع قال ح والراجح المشهور من
المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه
وقال سند لا خلاف بين ارباب المذاهب انهما ليستا ركنا والمذهب انهما واجب
واجبتان يجبران بالدم وقال ابن عسكر في العمدة والمشهور ان حكمهما حكم
الطواف وقال في شرحها مذهب ابن رشد الراي ان حكمهما الوجوب والندب حكم
الطواف وقال الباجي الاظهر وجوبهما في الطواف الواجب ويجبان بالشروع في غيره
ومنها نزول بمزدلفة بحذف التاء للوزن ليلة النحر قدر حط الرحال سواء
حطت بالفعل ام لا ان رجعنا معشر الحجاج من عرفة قال سند النزول الوا
جب يحصل بحط الرحال والاستمكان من اللبث وقال الشيخ خليل في مناسكه
والظاهر انه لا يكفي في النزول اناخة البعير فقط بل لا بد من حط الرحال وقال ح
وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث واما اذا حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر ان
ذلك كاف كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فانهم ينزلون ويصلون ويتعشون
ويلقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم على ظهور الجمال انتهى لا يجوز ذلك
لما فيه من تعذيب الحيوان ثم قال فتحصل ان من ترك النزول بها من غير
عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه
ولو جاء الشمس ومنها مبيت ليالي ثلاث جمع ليلة ثلاث نعت لليالي الرمي
الجمار ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل بمنى اي فيها متعلق بمبيت الكائن

اذا طاف

اذا طاف لطواف الافاضة على الراجح فيبيت بها ليالي منى كلما نقله ق خ وا
على الا المبيت بمنى جوف العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل
ومنها احرام من ميقات معروف لبلده الذي قدم منه وفي ذلك بيانه فان احرم بعد مجا
وزته فعليه الدم ابن عرفة ان احرم بعده فعليه دم ولو رجع اليه محرما نقله ق
في تقريب التلقين وللحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان
شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه وقيل العشر
الاول منه وفائدة الخلاف تعلق الدم بتاخير طواف الافاضة عن اشهر الحج ويكره ا
لاحرام به قبل اشهره وينعقد ان وقع خ ووقته اي الاحرام للحج شوال لاخر الحجة
وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة ابدا تنبيه الوقت والميقات
بمعنى واحد قال ح ومثله في التوضيح الميقات ان كان ماخوذا من الوقت الذي
هو الزمان فاطلاقه على المكان انما هو بالحقيقة الشرعية لانه قال في الحديث وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث وان كان ماخوذا من التوقيت والتاقيت الذي
بمعنى التحديد فكل منهما حقيقة لغوية باقية على اطلاقهما واما
ميقات المكان بالنسبة الى الافاقي فاشار له الناظم بقوله فذو الحليفة مـ
ميقات لاهل طيبة بحذف التاء للوزن اي المدينة المشرفة على ساكنها افضل
الصلاة والسلام ومن وراءهم وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير
حلفة وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة
بينها عشر مراحل او تسع وبينه وبين المدينة اربعة اميال او ستة او سبعة
قال ابن جماعة ومسجده يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وفيها البير التي
يسميها العوام بير علي ينسبونها لعلي رضي الله عنه ويزعمون انه قاتل
الجن بها ونسبتها اليه غير معروفة عند اهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره
كما يفعل بعض الجهلة انتهى ح والاصل في هذا ما ورد في الصحيحين من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وفي رواية البخاري ومن
كان دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون من مكة نقله ح وصاحب
التوضيح وميقات لاهل الشام ولاهل مصر واهل المغرب قال ابن الحاجب

ومن وراءهم من اهل الاندلس وكذا اهل الروم وبلاد التكرور وقاله ح الجحفة بـ
مثلثة موضع خربة بعد العجرور قبله وهي بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء
قرية خربة بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة
سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها ح قرن ميقات لاهل نجد اي نجد اليمن و
نجد الحجاز واصل النجد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من الارض وقرن بفتح
القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب هو جبل في جهة المشرق
في بينه وبين مكة مرحلتان قاله في التوضيح وهو اقرب المواقيت الى مكة وقاله
النووي في شرح مسلم ثم قال في التوضيح وبينه وبين مكة اربعون ميلا وقال
في الاكمال واصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع من الجبل الكبير انتهى
ح والتوضيح ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين ميقات لاهل
العراق وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهي قرية خربة على مرحلتين
من مكة وقال ابن حزم بينهما اثنان واربعون ميلا ويقال ان بناءها تحول الى
جهة مكة فيتحرى القرية القديمة ويذكر عن الشافعي ان من علاماتها المقابر
القديمة قال صاحب الطراز هذه المواقيت معتبرة بانفسها لا باسمائها فان
كان الميقات قرية فخربت وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع اخر كان الاعتبار
بالاول لان الحكم تعلق به نقله ح وانظر كلام ابن الحاجب ووقت عمر رضي الله عنه للعراق
ذات عرق التوضيح اختلف فيمن وقت ذات عرق ففي البخاري انه من توقيت عمر وروى
مسلم وابو داود والنسائي انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات
عرق القرطبي وهو الصحيح وانظر تمامه فيه وانظر ح يلملم ميقات لاهل اليمن
والهند ويمان تهامة وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية وسـ
وبينهما ميم ساكنة وفي اخره ميم ويقال الملم بهمزة مفتوحة في موضع الياء
قال ابن عبد السلام وابن جماعة الشافعي وهو الاصل والياء بدل من الهمزة
ويقال يرمرم براءين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة في اتيها
في المواضع المذكورة فهو مبتدا او خبره محذوف و وفاق مفعول من اجله او
فوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة اي الاتي على هذه المواضع والمار بها مريد الحج ومنها
ووفاقا لاهلها قاله شر ابن الحاجب ومن مر منهم جميعهم بميقات احرم منه فلا يتعداه
المصري ومن وراءهم يمر بذي الحليفة فله تجاوزه الى الجحفة والافضل احرا
مه منه ولو مر العراقي ونحوه بالمدينة تعينت ذو الحليفة قال وميقات

المحاذي

المحاذي ما يليه منها بالبحر تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن كذا
في اكثر الروايات ووقع عند بعض رواة مسلم هن لهم وكذا رواه ابو داود وهو
الوجه لان ضمير لهم لاهل هذه المواضع ووجه الرواية المشهورة ان ضمير لهن
عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه
المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
انتهى ح والتوضيح و تجرد معطوف على لوازم من قدم اي ومنها ايضا تجرد من المخيط
اي من مخيط الثياب وكذا ما يحيط كالقميص والجبة والبرنوس والقلنسوة
فان لبسه لغير عذر فعليه الدم وهذا في حق الرجل واما المرأة فيجوز لها لبسه
كما ياتي للناظم حيث قال ومنع المحيط بالعضو الابيات الثلاثة قال شر وعادتهم
ذكر هذه المسألة هنا لكن ذكرها الناظم هنا لانه في مقام تعداد الواجبات و
التجرد واجب فانظره وكذا عد في التلقين من الواجبات ونصه واما واجباته فان
يحرم من الميقات وان يتجرد من المخيط الثياب وقت ارادة الاحرام ومن كل ما يمنع
في الاحرام مما سنذكره ومنها تلبية فمن تركها جملة فعليه الدم التلقين فان
لم ياتي بها جملة فعليه الدم خ وان تركت اوله اي الاحرام فدم ان طال ف ويكفي من
منها مرة واحدة وما زاد على ذلك مستحب ومنها الحلق فمن اخره حتى مضت ايام
منى وطال الزمن فالدم قال مالك الحلاق يوم النحر احب الي وافضل وان اخر الحلاق
حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى نقله ف ونحوه لابن الحا
جب وقال ز ومثل تاخيره لبلده تاخيره طويلا بان يحلق بعد ايام منى الثلاثة كما
نبه عليه في المدونة ومع رمي الجمار مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة او غيرها
فمن ترك الجمار كلها او واحدة منها او حصاة من جمرة منها الى الليل فعليه دم
ابن الحاجب وفي ترك الجميع او جمرة او حصاة هدي ويجب الدم مع القضاء على
المشهور وقال خ مشبها في وجوب الدم كتاخير الحلق لبلده او الاضافة
للمحرم ورمي كل حصاة او الجميع لليل وان لصغير لا يحسن الرمي او عاجز
ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر ثم اشار الناظم الى ان رمي الجمار هو
في اخر الواجبات التي تجبر بالدم فقال هذه تتويجة والتتويج والتمام والكمال بـ
معانيها متقاربة قاله التزمورتي على الشبراءي ورمي الجمار مكمل ومتمم للو
اجبات التي تجبر بالدم على ما ذكره فهم من قوله منها حيث اتى بمن التبعيضية
انه لم يستوف جميعها بل ذكر بعضها فقط مما لابد من معرفته وترك غيره

اخر

اختصارا وهو كذلك اه وقد ذكر ح منها في مناسكه ثلاثة وأربعين بعلا ونقله عنه ق
في ءاخره ثم شرع في بيان صفة الحج على الترتيب المشتملة على فرائضه
وسننه وفضائله فقال وإن ترد أيها الطالب ترتيب أي أفعال حجك على الوجه المطلوب
فاسمعا بدل من نون التوكيد الخفيفة أي فاسمع مني أيها الطالب بيانه أي بيان
ترتيبه والذهن منك والذهن الفطنة والحفظ قاله الجوهري فهو مفعول مقدم
بقوله استجمعا ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة أيضا أي واجمع أيها الطالب
ذهنك واحضره لتكون على بصيرة فيما ذكره لك وهو إن جئت أي وصلت يا من أم
بالإحرام من الجحفة رابغا وهو قرية معروفة قبل الجحفة بيسير فتنظف
ندبا للإحرام منه بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والأفضل ترك
شعر الرأس موفرا انظر ح والتوضيح والنظافة ضد القذارة وقد تطلق النظافة على
القص فهو تنظيف ونظفته إذا تنظيفا أي نقيته والتنظف تكلف النظافة كذا
في مختصر الصحاح واغتسل فيه للإحرام استنانا غسلا كغسل واجب فيه
لكن تزيل الوسخ وقدم أعضاء الوضوء بنية وضوء الفرض وانو بالغسل السنة
أي بعد غسل الإحرام ولو بعمرة سنة ولو لصبي ولحائض ونفساء والدم
إن ترك سحنون وقد أساء نقله ق وبالشروع متعلق بقوله يتصل أي ويتصل
هذا الغسل بالشروع في الإحرام كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح وهو شرط
تمام السنة فلو اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر لم يجزه ولا يضر الفصل بشد
رحاله وإصلاح جهازه انظر ح والبس بعد الفراغ من غسلك استنانا ردا على
كتفيك ونعلين سحنون إذا اغتسل ولو بالمدينة لبس ثوبي إحرامه ابن حبيب
يستحب ثوبان يرتدي بأحدهما ويأتزر بالآخر زاد القرافي نعلين نقله ق و
احذر من عقد طرفي الأزرة بل تجعلهما وتلفهما على بطنك والسنة هذه الهيئة
الهيئة الاجتماعية فلا ينافي أن التجرد واجب يأثم بتركه بغير عذر فلو التحف
برداء وكساء جاز وخالف السنة انظر ح وز واستصحب معك استنانا
الهدي وقلده إن كان مما يقلد وأشعره إن كان مما يشعر قال خ في مناسكه
وسياقة الهدي سنة لمن حج وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان نقله ح
وانظر فيما من أراد الإحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره ثم يجلله وقال
أبو حنيفة الإشعار بدعة نقله ق وصل للإحرام استنانا ركعتين فأكثر من
غير الفريضة كما قال خ في مناسكه فيما من أتى الميقات فليحرم إن كان وقت نافلة

ولا يحرم

اللهم صل على من
لا نبي بعده

ولا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أو بإثر فريضة كان بعدها نافلة أم لا وأحب إلي أن يحرم
بإثر النافلة نقله ق وزاد ح ولا حد لتنفله وقال ع قال في الجلاب ومن أحرم في غير
وقت الصلاة فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة إلا أن يخاف فوتا فيحرم بغير صلاة و
من أحرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شيء عليه بالكافرون بالواو على الحكاية خبر
مقدم مع الإخلاص هما أي الركعتان مبتدأ مؤخر أي قراءتهما كائنة ندبا بسو
رة الكافرون بعد الفاتحة في الأولى وبالفاتحة مع سورة الإخلاص في الثانية كما
تستحب القراءة في ركعتي الطواف وركعتي الفجر بهاتين السورتين نص على ذلك خ في

كله

مختصره وقال الشيخ أبو عبد الله الخرشي وإنما تستحب القراءة بهاتين
السورتين لاشتمالهما على التوحيد ببعض العمل والعلم فإن السورة الأولى اعتقا
د عملي فإن معنى قوله لا أعبد لا أفعل كذا والإخلاص اعتقاد علمي ثم بين الوقت
الذي يحرم فيه ندبا بعد فعله ما تقدم بقوله فإن أي فإذا ركبتا دابتك واستويت
على ظهرها أو إذا مشيت أي شرعت في المشي مستقبلا للوجهة وبينك وبينها
خفيف خمس مراحل فأحرما ألفه بدل من نون التوكيد الخفيفة أي فأحرم
بالحج مفردا وانويه الفرض إن كنت صرورة وإلا فانو التطوع مع فرض الكفاية
في إحياء الكعبة ليحصل لك أجر إحياء البيت قال سيدي أبو عبد الله بن يحيى الشبي
في مناسكه وقال ز والظاهر أن هذا على جهة الأولوية وأنه لو أحرم الراكب قبل أن
يستوي والماشي قبل مشيه كفاه ذلك تنبيه قال ابن الحاجب وأول
الميقات أفضل أي للإحرام ويكره تقديمه ويلزم قال في التوضيح حكى شيخنا رحمه
الله عن بعض شيوخه أن الإحرام من رابغ من الإحرام من أول الميقات وأنه من أعمال
الجحفة ومتصل بها قال ودليله اتفاق الناس على ذلك وقال سيدي أبو عبد الله
بن الحاج إنه مكروه ورءاه قبل الجحفة وقال خ في مختصره وكره قبله كمكانه
وفي رابغ تردد راجع ح وتقدم أن الإحرام من أركان الحج بنية متعلق بأحرما
بأن تقول بقلبك أو بلسانك اللهم إني نويت الحج مفردا فأعني عليه وتقبله مني
بفضلك ثم تلبي وتكفي النية في الإحرام والأفضل ترك التلفظ به قال خ ومشبها في
الأولوية كإحرامه أوله أي الميقات وإزالة شعثه وترك اللفظ به وقال الشيخ
عبد الرحمن الثعالبي فيلي التلفظ به أولى للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة يقول
أنه إن لم ينطق لم ينعقد إحرامه انظر ح وز وجملة تصحب هي أي النية قولا في محل
جر صفة لنية وعمل معطوف على قولا ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وذلك

كمشي مثال العمل او كتلبية مثال القول لف ونشر غير مرتب مما صحة تعقولا
وعمل اي قولا وعملا كما يأتي مما يصير النية متصل اي متعلق بالاحرام قال في التوضيح
الاحرام هو الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية او فعل
متعلق به كالتوجه على الطريق وقال خليل في مختصره وانما ينعقد بالنية وان
خالفها لفظه وان بلا قول او فعل تعلقا به قال ح والقول المتعلق به
كالتلبية والتسبيح والتهليل والتكبير قال في مناسكه الناصح قال اشهب ولو
كبر او هلل او سبح يريد بذلك الاحرام كان محرما والفعل المتعلق به كالتوجه
على الطريق والاشعار قاله المصنف في مناسكه وهذا هو المشهور في المذهب
قال في التوضيح وقال ط حب التلقين وصاحب القبس وسند النية وحدها كافية
في انعقاده قال ز وهو ظاهر المدونة بل قال ق انه نصها وقال د الراجح ان الا
حرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف اه وتقدم ان التلبية من الواجبات
التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب وح واما اتصالها بالاحرام فسنة
خ وان تركت اوله اي الاحرام فدم ان طال قال مالك والاقتصار على تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستذكار عن مالك كراهة الزيادة ابن الحاجب وتلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد وا
لنعمة لك والملك لا شريك لك وجددنها اي وجددن ايها المحرم التلبية ندبا
بان تكررها كلما اي كل وقت تجددت اي حدثت فيه حال وفي نسخة على ما قال ح
تغيرت بدل تجددت كقيام وقعود وصعود وهبوط وركوب وملاقاة رفاق بل وان
طيبة ولو لا جلة خ وجددت لتغير حال وخلف صلاة ابن الحاجب ويجدد التلبية
عند كل صعود وهبوط وخلف الصلوات وملاقات الرفاق في سماع على خ وندب
توسط في علو صوته وفيها ابن الحاجب ولا يلح ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء
قدرا وفي التوضيح يعني لا يلح في التلبية حتى يعقر صوته ولا يسكت حتى تفوته ا
الشعيرة ثم تمضي على احرامك فان اي فاذا دنتا اي قربنا منك مكة شرفها الله
فاغتسل ندبا للدخول مكة بذي طوى مثلث الطاء اي فيه وهو واد بمكة
قاله في المشارق وقال ز هو واد من اودية مكة لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه
وقال ح هو موضع بين الثنية التي يهبط منها الى مقبرة مكة المسماة
بالمعلاة والثنية الاخرى التي الى جهة الزاهر ويسمى عند اهل مكة الجحون
فيس ونحوه الز فانظرهما الرسالة والغسل لدخول مكة مستحب بلا اي بغير

ذلك وقال ابو اسحاق التونسي وغسل دخول مكة وقوفي عرفة مستحب ولا
يتدلك فيه ولكن يصب على نفسه الماء صبا وقال قبله والغسل للاحرام يتدلك فيه
نقله ح ولا يستحب الغسل للحائض والنفساء لان الغسل في الحقيقة انما هو
للطواف ولذا لو دخل من غير غسل امر بالغسل بعد دخوله ويطلب فيه اي
في الغسل لدخول مكة ان يكون متصلا بالدخول فلو اغتسل ثم بات خارج مكة
لم يكتف بذلك انظر ح ومن كداء الثنية بفتح الكاف واهمال الدال وبالمد وقصره
الناظم للوزن ادخلا الفه بدل من نون التوكيد الخفيفة وبه تعلق المجرور قبله
اي وادخلن ايها المحرم ندبا مكة من كداء الثنية التي باعلى مكة التلفيف ويستحب
لمن دخل مكة محرما ان يدخل من كداء الثنية التي باعلى مكة ونحوه في الرسالة
ومن مناسك خليل ويستحب ان يدخل مكة من ثنية كداء موضع باعلى مكة
بفتح الكاف والمد غير منصرف لانه علم وقال ابن العربي اكثر ما اسمعه الله
منونا نقله ق ثم قال والثنية الطريق الضيقة بين الجبلين وقال السهيلي وانما
استحب الرسول صلى الله عليه وسلم لمن اتى مكة ان يدخل من كداء لانه الموضع
الذي دعا فيه ابراهيم فيه بان يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقيل له اذن
في الناس بالحج يأتوك رجالا الاية الا تراه قال يأتوك ولم يقل يأتون نقله ح وانظره
ويستحب دخول مكة نهارا ابن الحاجب والنهار افضل التوضيح لما رواه البخاري
من حديث ابن عمر بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل
مكة اذا او طئت ايها المحرم للبيوت اي بيوت مكة فاتركا الفه بدل من نون التوكيد
الخفيفة اي فاتركن ندبا تلبية الرسالة فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى وظاهر كلام الناظم والرسالة انه يقطع التلبية بمجرد دخول
مكة وهو ما شهره ابن بشير قال في التوضيح ومذهب المدونة خلاف ما شهره
لقوله فيها ولا يقطع التلبية حتى يبتدئ الطواف واليه ذهب الشارح في مختصره
بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف واتركن ايضا كل شغل واقصد المسجد الحرا
م للطواف القدوم بعد كمال تأهبك وحط رحلك واسلكا الفه كالذي قبله من سلوك
الطريق لا من سلك بمعنى ادخل وانظر تفسير ابن جزي ومختصر الصحاح يتضح
لك الفرق بينهما اي واذهب فيه ندبا للبيت الشريف اي للكعبة المشرفة الذي
في وسط المسجد الحرام من باب بني شيبة ويعرف الان بباب السلام ومن مناسك
خليل ويستحب الدخول من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وهذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام او
غيره من المساجد وقال بعد ذلك ثم يطوف طواف القدوم والطواف تحية المسجد
الحرام ويسعى بعده ويستحب ان يستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع
والتذلل وحكي ان امراة جعلت تقول اين بيت ربي حتى اريتها فالصقت جبينها
ومازالت رفعت الا ميتة وعن الشبلي انه غشي عليه عند رؤية الكعبة وانشد هذه
دارهم وانت محب ما بقاء الدموع في الاماق واذا خرجت من المسجد فلتقدم
رجلك اليسرى وتقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب فضلك نقله ف وتقدم ان طواف
القدوم من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب واما تقبيل الحجر الا
سود اوله فسنة والتقبيله في اوله اشار بقوله واستلم بعد دخول المسجد
استلاما اي قبل بفيك ان قدرت الحجر الاسود بسكون الدال اعطاء للوصل حكم
الوقف للوزن قاله تت وكبر عند ذلك التهذيب واذا دخل المسجد فعليه ان يبتدئ
باستلام الحجر الاسود بفيه ان قدر والا لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير
تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ولا يرفع يديه ثم يمضي يطوف ولا يقف وفي
للناظم ان لم تصل للحجر المشريف البيت واتم بعد استلام الحجر الاسود سبعة
اطواف به اي بالبيت الشريف من الحجر الى الحجر الغرافي من شروط الطواف كمال
العدد وهو معلوم من ضرورة الدين نقله ف وابتداء الطواف من الحجر الاسود واجب
جبر بالدم فان ابتداه من الركن اليماني اتم اليه وعليه دم وان ابتداه من
بين الباب والحجر الاسود فالشيء اليسير اتم واجزاه ولا دم وان لم يتعمد ذا
لك والاجزاه ايضا وعليه الدم انظر ز وح و الحال انه قد يسر البيت اي جعله عن
يساره عد ابن شاس من شروط الطواف الترتيب وهو ان يجعل البيت عن
يساره ولو جعله عن يمينه لم يصح قاله ف وقال ز ولا بد ان يمشي مستقيما
فلو مشى القهقرى لم يصح وقال ح وحكمة جعل الطائف البيت عن يساره لـ
يكون قلبه الى جهة البيت قال في الذخيرة فلو جعله عن يمينه لم يصح ولزمته
الاعادة فانكره وكبرن ايها الطائف في حال كونك مقبلا ندبا في كل شوط بعد
الاول ذاك الحجر الاسود منتحا اي تقابله والاصل في تقبيله ما في الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه قبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك نقله م وقال ز والحجر الاسود من

الجنة.

الجنة وكان اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم اي الكفار لا المسلمين
في الدور السابقة وفي حشر الاسلام والاعمال اخرج ابن خزيمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من يواقيت
الجنة وانما سودته خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل احد يشهد لمن
استلمه وقبله من اهل الدنيا وعن ابن عباس ايضا كما في الشيخ يحشر الحجر
الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه كذا غير مقدم اليماني
مبتدا مؤخر اي الركن اليماني مثل الحجر الاسود في سنية لمسه اول الطواف وند
به بعد الاول لاكن ذا اي الركن اليماني تلمسه باليد وفي لا بالفم ثم تضعها على فيك
من غير تقبيل على المشهور كما قال ابن الحاجب فان لم تقدر على استلامه بيدك فكبر
فقط والمسر بالعود فامر بالحجر انظر ز وقال في التهذيب اثر ما تقدم عنه وكلما مر به
اي بالحجر فواسع ان شاء استلم او ترك ولا يقبل بفيه الركن اليماني ولكن يلمسه
بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وان لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى وكلما
مر به في طواف واجب او تطوع او تطوع فواسع ان شاء استلم او ترك ولا يدع
التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب او تطوع ولا يستلم الركنين اللذين يليان
الحجر بيده ولا يقبلهما ولا يكبر اذا حاذاهما وانكر مالك قول الناس اذا حاذوا
الركن الاسود ايمانا وتصديقا بكتابك ورءا انه ليس عليه العمل وقال لا يزيد على
التكبير شيئا وانكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الاسود وقال هذه بدعة وليزاحم
على استلام الحجر المريكن اذى ولا باس باستلامه لغير طايف وفي الرسالة ويستلم
الركن اي الحجر الاسود كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولاكن بيده
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم تمم الناظم البيت بقوله قد ايها الطايف بيان
اي ما ينبغي لك ان لم تصل ايها الطايف للحجر الاسود بان لم تقدر على تقبيله بفيك المسه
باليد وضع اليد على الفم من غير تقبيل وكبر عند ذلك وان لم تقدر على وضع يدك عليه
فالمسه بعود ثم ضعه على فيك من غير تقبيل فان لم تقدر على شيء مما ذكر فكبر فقط
وهذا الترتيب لا بد منه فلا يكفي وضع اليد مع امكان التقبيل ولا العود مع امكان
اليد خ وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر اه والمعتمد انك تجمع
بين التكبير والاستلام كما قال الناظم واذا جمعت بينهما فظاهر المدونة او صر
يحها ان التكبير بعد الاستلام وظاهر ابن فرحون انه قبل الاستلام انظر ح وز
تقتدا اي تتبع السنة في نسكك قاله تت فهو مجزوم على انه جواب الشرط مقدرا

والامر قبله اي ان يحلق ثم الا فتقد وارمل ايها الطائف استنانا ثلاثا اي في الاشواط
الثلاثة الاولى فقط من طواف القدوم قال الاجهوري الرمل فوق المشي ودون الهرولة وقال
في المشارق الرمل وثب في المشي اليسير الشديد مع هز المنكبين وامش بلا رمل
بعد اي بعد الثلاثة الاولى اربعا اي في الاربعة الباقية ابن الحاجب الرابعة اي من سنن
الطواف الرمل ولا دم على الاشهر للرجال لا للنساء في الثلاثة الاولى في طواف القدوم
خ ورمل رجل في الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة ثم قال عاطفا
على ايضا فاعل ندبا ورمل محرم من كالتنعيم وبالافاضة لمراهق لا لتطوع ووداع
خلف المقام اي مقام ابراهيم ركعتين خلف متعلق بقوله اوقعا وركعتين مفعوله
اي ثم اذا فرغت من طوافك اوقع ندبا ركعتين خلف المقام وتقدم ان ركعتي
الطواف من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب واما ايقاعهما خلف المقام
م فمستحب كما في المختصر الكلام اذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ان امكنه ركعتين
والاحسن ان تيسر له نقله ق وتقرا فيهما ندبا بالكافرون والاخلاص كما تقدم والمقام
هو الحجر الذي نزل لابراهيم الخليل من الجنة كما صح به الحديث يقوم عليه عند بناء الك
الكعبة اذا طال البناء وكان يعلو به الراي يضع الحجر في محله ثم يقصر به الراي يناول
الحجر من اسماعيل وفيه اثر قدميه الكريمتين وبه الاثر باق الى اليوم قال الائمة
وبقاؤه اي المقام من غير ان يتعرض له احد في الجاهلية مع كثرة السيول التي كانت
تدخل الحرم وتزحزح ما هو اكبر منه من ءايات الله الباهرة انظر شرح ابن حجر
الهيتمي على الهمزية وتفسير ابن جزي وادع بعد الطواف وركعتيه ندبا بما شئتا
من الادعية لدى اي عند الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لان الدعاء فيه
مستجاب ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعا الله عنده من ذي حاجة
او ذي كربة او نحو عمر رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يلصق صدره ووجهه
بالملتزم نقله ق وهذه صورة الكعبة على ما قيل



والحجر

والحجر الاسود بعد هما مفعولان لقوله استلم اي وقبل ايها الحاج الحجر الاسود
استنانا بعد ركعتي الطواف قال في المدونة فاذا فرغ من طوافه
مكة وصلى الركعتين فلا يخرج الى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر فان لم يفعل اول ما دخل
فلا شيء عليه نقله ح فانظره ومن المدونة لا يجزئ السعي الا بعد طواف ينوى
فرضه اه راجع ما تقدم وما تقدم من كلام الناظم ان السعي من اركان الحج وا
ن وطه بالطواف الواجب من الواجبات التي تجبر بالدم وكذا قال ابن الحاجب
واما تقبيل الحجر اوله فسنة على ما في المختصر وقال في مناسكه انه مستحب و
نصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شيء
عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يمر بزمزم ويشرب
منه نقله ع واخرج بعد ذا الى الصفا قال في المدونة ولم يحد مالك من اي باب
يخرج سنة والناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه اقرب قاله في التو
ضيح والصفا جبل صغير بمكة وهو مبدا السعي فقف ايها الحاج في حال كو
نك مستقبلا الكعبة عليه اي على الصفا فهو متعلق بقف وحكم الوقوف عليه
السنية لان الركن انما هو السعي بين الصفا والمروة قاله ر ثم كبرن بان تقول
الله اكبر ثلاثا وهللا ثلاثا ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير فيها اذا فرغ من طوافه خرج الى الصفا والمروة قال
مالك واحب الي ان يصعد من الصفا والمروة اعلاهما حتى يرى الكعبة منهما
يكبر ويهلل ويدعو ولا يعجبني ان يدعو قاعدا الا من علة نقله ق وقال في التو
ضيح وثبت انه صلى الله عليه وسلم رقا على الصفا حتى راى البيت واستقبل ال
الكعبة وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين
ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة انصبت قدماه في بطن الوادي
وسعى حتى المروة ففعل كما فعل على الصفا رواه مسلم وغيره واسع
بعد ذا وجوبا للمروة وهو جبل صغير بمكة قال ع هي حجرة بيضاء بارزة
في الشمس وهي منتهى السعي فقف اي استنانا عليها وقوفا مثل
وقوفك على الصفا بان تستقبل وتكبر وتهلل وتدعو كما تقدم وخب ايها
الساعي استنانا اي اسرع فوق الرمل في الطواف في بطن المسيل اي الذي
يسيل فيه الماء وبطن المسيل هو ما بين الميلين الاخضرين قال ابن الحاجب

وهو ما بين الميلين الأخضرين كانتا هناك وبهذا قيدهما بعضهم في الطرة كذا في
مدرج الراغب لإيضاح ابن الحاجب ابن شاس ثم يمشي إلى المروة يسرع الرجال
دون النساء في المشي ببطن المسيل وهو ما بين الأخضرين قال الشيخ أبو
إسحاق وثم ميل أخضر ملصق بركن المسجد فإذا أتاه إليه سعى وهو أشد من الرمل
حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هناك ثم يعود إلى الهينة
نقله في التوضيح وقيد ببطن المسيل حال كونك صاحب اقتدا أي اتباع للسنة وقد
جمع خ سنن السعي حيث قال وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة
إن خلا والإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء أربع وقفات بسكون الفاء
للوزن لكل أي على كل منهما أي من الصفا والمروة في أربع وبكل معمولان لقو
له تقف أي تقف أيها الساعي على كل منهما أربع وقفات والأشواط سبعا جمع
شوط وهو المشي بينهما قال الزبيدي الشوط جرى مرة إلى الغاية والجمع أ
شواط ونحوه في المشارق وقال ح وحيث ذكر الطواف قال سند إطلاق الأطو
اف مجمع عليه وجوز مالك الأشواط وكره الشافعي الأشواط والأدوار وقد
ورد إطلاق الأشواط في حديث الرمل قال صاحب الطراز الأحرى بين قولك طاف
به ودار به فإن ذلك قال شر والأشواط مفعول بقوله تمما أي وتمم أيها الساعي
الأشواط بينهما في حال كونها سبعا أبو عمر وإذا فرغ من ركعتي الطواف عاد
إلى الركن الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها حتى
يبدو له البيت ثم يمشي إلى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد ذلك
شوطا ثم يسعى إلى الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذ
لك أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة نقله ق ولما ذكر مشروعية
الدعاء في الملتزم ذكر هنا مشروعيته في أربعة مواضع أخر فقال وادع استنانا
بما شئت من الأدعية ومن النعم بالحمد بسعي أي فيه وفي طواف قال في شرح
العمدة والمستحب أن يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله و
الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ونحو ذلك من الأذكار ولا يقرأ وإن كان القرآن
المجيد أفضل الأذكار لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الطواف وأن يقل
وليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر نقله ح وقد عد خ من سنن الطواف
الدعاء ونصه والدعاء بلا حد بهرام قوله بلا حد هو كقول ابن شاس ليس بمحدود
خلافا لابن حبيب وادع أيضا بما شئت بالصفا ومروة أي عليهما كما تقدم

قال

قال في التهذيب ولم يحد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام
وقتا واستحب المكث عليهما في الدعاء وإن رفع يديه عليهما وفي وقوف عرفة
فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شيء أحب إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع
ولا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين اه ونحوه في التوضيح مع أي وادع في المو
اضع المذكورة في حال كون دعائك مصاحبا للاعتراف أي الإقرار بالذنب والتقصير
والعجز والتبري من الحول والقوة وتخضع من الخشوع والتذلل ما أمكن ويجب
الطهران أي طهارة الحدث ابتداء ودواما وطهارة الخبث والستر العورة على من
أي الذي طاف بالبيت الشريف أي على الطائف فهو متعلق بيجب والألف واللام في ا
لطهران والستر للعهد ويشير بذلك إلى ما تقدم في الصلاة قاله ح ولو قال الطهر
تان كان أحسن لأنه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرتين في الحدث الأصغر
والأكبر فيصير الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهرتين في الحد
ث والخبث قاله ر وما ذكره ابن شاس من شروط الطواف طهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام نقله ق ومن شروطه أيضا كمال ال
سبعة أشواط وجعل البيت عن يسار الطائف كما تقدم وإلى شروطه أشار خ
بقوله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت
عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب
المقبل قامته داخل المسجد ولاء ندبها أي الأمور الثلاثة وهي الطهارتان
وستر العورة فهو مبتدأ بسعي أي فيه وجملة فضلا أي ظهر خبره يعني
أنه يستحب للسعي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة ابن الحا
جب ويستحب فيه شروط الصلاة خ وللسعي شروط الصلاة أي الممكنة و
هي الثلاثة المتقدمة قال في التوضيح وأما استقبال القبلة فغير ممكن
واستحب مالك لمن انتقض وضوءه أن يتوضأ ويبني فإن لم يتوضأ فلا شيء
عليه وكذا إن أصابه حقن فإنه يتوضأ ويبني اه وتقدمت سننه من كلام خليل
وأما شروط صحته فثلاثة إكمال سبعة أشواط والبداية بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه قاله شر وقال خليل وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته و
إلا فدم اه راجع ما تقدم وعد بعد الفراغ من سعيك أمر من عاد يعود إذا
رجع قبل لمصلى أي إلى أن تصل مصلى عرفة بعد الزوال فإن وصله قبل الزوال
جلس إليه الرسالة وإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وفيها اكثر
هذه الاقوال التلبية من اول طوافه حتى يتم سعيه نقله ق وقال خ وعاودها بعد
سعي وان بالمسجد لرواح مصلاها وخطبة اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى
يوم الزينة قال تت وخطبة مفعول مقدم بقوله ثالثة وهو بمعنى تحضر والمراد به
الطلب اي وتحضر استنانا الخطبة بالمسجد الحرام بعد الظهر يوم السابع لتعلم
الصفة اي صفة المناسك التي تفعل الى الخطبة الثانية في عرفة فهو متعلق بثالثة
على حذف مضاف كما ترى ويحتمل ان يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذفي مضاف
ايضا اي المشروعة لتعليم الصفة وبهذا صدر في شرح روى محمد خطب الحج ثلاث
الاولى بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة بالمسجد الحرام يعلم الناس فيها منا
سكهم ولا يجلس في وسطها نقله ق وعد خليل هذه الخطبة من المستحبات
وجعلها واحدة وقال ح هي سنة وقال د والراجح الجلوس في وسطها وانهما
خطبتان وانهما سنة وثامن الشهر اي شهر ذي الحجة ويسمى يوم التروية
اخرجن وبه تعلق الظرف قبله اي واخرجن ايها الحاج استنانا اليوم الثامن
من ذي الحجة لمنى اي اليها لتصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ابن حبيب واذا زالت الشمس يوم التروية طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى
منى وهو يلبي وان خرج قبل ذلك فلا حرج نقله في التوضيح مالك من السنة
الخروج يوم التروية من مكة الى منى مقدار ان يصلي الظهر بها نقله ق الرسالة ثم
يخرج يوم التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
قال في التهذيب وكره مالك ان يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة ثم قال
ولم ير في ترك المبيت بمنى ليلة عرفة دما وكره مالك التقدم الى منى قبل يوم
التروية والى عرفة قبل يوم عرفة بعرفات خبر مقدم تاسعا اي في اليوم التا
سع من ذي الحجة نزولنا مبتدأ مؤخر اي نزولنا معشر الحجاج كائنا بعرفة في
اليوم التاسع مالك يصلي الصبح ويخرج منها الى عرفة ابن المواز بعد طلوع
الشمس ولا بأس للضعيف ومن به علة ان يغدو قبل ذلك نقله ق ويستحب
في ذهابه الى عرفة ان يجوز بالمزدلفة وبين المأزمين انكره ع وح سند يستحب
للامام وغيره النزول بنمرة وهو موضع بعرفة فيضرب للامام خباء او قبة
كما فعله عليه السلام واغتسلنا ندبا للوقوف بعرفة من غير تدلك قرب الزوال
وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة اولها للاحرام وثانيها لدخول مكة

وقد تقدما

وقد تقدما وثالثها هذا قال مالك ويتدلك في غسل الاحرام واما غسل مكة و
عرفة فلا يتدلك فيه ولا يغيب راسه في الماء نقله ق في الامام يعلمهم في خطبته يوم
السابع جميع هذه المناسك وفيانا واحضرا اي واحضرن ندبا بجامع نمرة الخطبتين
بعد الزوال وقبل الظهر ابن المواز الخطبة الثانية من خطب الحج بعرفة قبل الظهر
يجلس في وسطها وهي تعليم الناس ما يفعلونه من مناسكهم من صلاتهم بعرفة
ووقوفهم بها ودفعهم ونزولهم بمزدلفة وصلاتهم بها ووقوفهم بالمشعر الحرام
والدفع منه ورمي الجمرة والحلق والنحر والافاضة نقله ق وقال د والراجح ان
هاتين الخطبتين سنة واجمعن بعد الفراغ من الخطبتين استنانا بجامع نمرة
بين الظهرين جمع تقديم باذان واقامة لكل صلاة فيها اذا زالت الشمس
خطب الامام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر باذانين واقامتين ويؤذن المؤ
ذن ان شاء في الخطبة او بعد فراغها ولا يجهر بالقراءة وان وافق يوم الجمعة
نقله ق ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله قاله عج وغيره وقصرن استنا
نا الظهرين اي الظهر والعصر فالظهرين تنازع فيه اجمعن وقصرن كما نبه ابن
الحاجب ويتم اهل عرفة التوضيح لانهم حاضرون وقاعدته ان اهل كل مكان
يتمون فيه ويقصرون فيما سواه فيتم اهل عرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة
ويتم اهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى ويتم اهل منى بها ويقصرون
في عرفة ومزدلفة ثم بعد الفراغ من الصلاة مع الامام الجبل مفعول مقدم
بقوله اصعد اي اصعد جبل عرفة ابن الحاجب ثم يقف بها بعد الخطبة والصلاة
وقال عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ابن الجلا
ب ولا فضيلة لموضع منها على غيره وقال ابن حبيب عند الهضاب وصخر الجبل
حيث يقف الامام افضل نقله بهرام في تكثيره وقال ح وز والمعلى له والافضل محل
وقوفه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح وهو عند الصخرات الكبار المفر
وشة في اسفل جبل الرحمة وهو وسط عرفة راكبا اي اصعد في حال كونك راكبا
ابن الحاجب والركوب افضل ثم القيام ولا يجلس الا لكلل على اي في حال كونك كا
ئنا على وضوء ابن الحاجب ووقوفه طاهرا متوضئا افضل التهذيب ومن وقف
بعرفة على غير وضوء او جنبا من احتلام فقد اساء ولا شيء عليه ووقوفه
طاهرا احب الي وافضل ثم كن ندبا مواظبا اي مديما على الدعاء النبوي و
لابويك وكن مهللا ابن شعبان ويكثر من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير نقله في التوضيح وكن مبتهلا اي متضرعا وشه
لله ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ومستقبلا للقبلة ويستحب للاكثر ان يقف
راكبا واما الماشي فاحب الي ان يدعو قائما قال ابن حبيب واذا دعوت وسألت فابـ
سط يديك واذا رهبت واستغفرت وتضرعت فجولهما ولا تزال كذلك مستقبل
القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر والتهليل والتكبير والتحميد
والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولابويك
والاستغفار الى غروب الشمس فيدفع الامام وتدفع معه نقله ق ونحوه في التو
ضيح هنيهة اي ساعة قليلة بعد غروبها اي الشمس تقف اي تقف فيها الحاج يعني
فيجب وجوبا هنيهة بعد غروبها وتقدم ان الوقوف هذا القدر من اركان الحج فمن خرج
من عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل
منه بعمل العمرة ويجب عليه القضاء في قابل ويهدي واما الوقوف بها نهارا فوا
جب يجبر بالدم كما تقدم وانفر بكسر الفاء وسر ايها الحاج بعد غروب الشمس
ومضي جزء من الليل مع الامام من عرفة لمزدلفة بالقرب للوزن اي اليها وتنص
ب اي وتمر ندبا في اي بين المازمين بفتح الميمين وكسر الزاء وبالهمزة قال ع وهما
جبلان بين عرفة ومزدلفة وقال الجزولي وهما جبلان يقول لهما الحاج العلمين
نقله عنه ح وكذا قال تت وصاحب مدخل الراغب ابن الحاجب ويستحب المرور بين
المازمين العلمين بدل من المازمين نكب اي جنب الانصراف الى المزدلفة من غير ما
بين الجبلين المذكورين قاله تت وقال ابن عبد الصادق العلمين مفعول مقدم ونكب
اي جنب الانصراف والمرور بينهما وهما شارتان علقتان بينتا في حد الحل
والعامة تعتقد ان المرور بينهما من واجبات الحج وان من لم يمر بينهما فلا حج
له فامر الناظم رحمه الله بتركهما واقصر العشاء استنانا بها اي في مزدلفة
واجمع استنانا اياها اي بها مع المغرب ولكل صلاة اذان واقامة ابن يونس قال
الله سبحانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال
ومن يعظم شعائر الله الى قوله العتيق وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى بها الصبح والجمع بين الصلاتين با
لمزدلفة سنة موكدة فان صلى المغرب بعرفة في وقتها والعشاء في وقتها فقد
ترك السنة واجزاه نقله ق وقال ح جمع الصلاتين بمزدلفة سنة واحطط اي انزل
وجوبا بها اي بمزدلفة وتقدم ان النزول بها بقدر حط الرحال وان لم تحط بالفعل

من الواجبات

من الواجبات التي تجبر بالدم فمن تركه فعليه هدي وبت استنانا بها الكلام في اذا السنة
استيفاء الامام والناس غروب الشمس بعرفة دفع بهم الامام الى المزدلفة
وهي المشعر الحرام وهي جمع كل هذا الاسم للموضع ويبيت الناس كلهم
بها حتى يصبح ومن لم يبت بها فعليه دم ومن اقام بها اكثر ليلة فلا شيء عليه
والمبيت بها ليلة النحر سنة موكدة عند مالك واصحابه ورخص للضعفة ان يتقدموا
منها بالليل وهو بتقديم وتاخير قاله ز وقال ح المبيت بها الى الصبح سنة واحي ندبا
ليلتك بالعبادة لانها ليلة العيد الاكبر قال ابن المواز يستحب ليلة المزدلفة
كثرة الصلاة والذكر وكان ابو عمر يطيل التهجد نقله في التوضيح روى ابو اما
مة من احيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب نقله ق وانظر ح و ز و
صل بها صبحك اول الوقت وغلس بعد الصبح ندبا رحلتك اي ارتحالك اي وارتحل بعد
الصبح من مزدلفة وقت الغلس اي اختلاط الضوء مع الظلمة وقف بعد ذلك
ندبا بالمشعر الحرام وادع لنفسك وللمسلمين بالمشعر الحرام للاسفار
متعلق كالمجرور قبله بقف وادع على سبيل التنازع والمشعر اسم للبناء الذي
بالمزدلفة ويطلق على جميعها وقال في شرح ابن عساكر هو المسجد الذي بالمز
دلفة قاله ح فانظره وقال ع هو جبل بالمزدلفة وقال ز هو ما بين جبل المزدلفة
وقزح الكلام اذا اصبحوا بالمزدلفة صلوا الصبح مغلسين بها ووقفوا عند المشعر
الحرام قليلا للذكر والدعاء ثم نهضوا الى منى قبل طلوع الشمس في الاسفار الا
على وليس السنة ان يسفروا جدا نقله ق وقال خليل عاطفا على ما ندب
وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للاسفار واسـ
تقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح والسرع ندبا في بطن واد النار
ويسمى بطن محسر بكسر السين وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق
في وسطه قاله ع وقال في التوضيح ويسرع في واد محسر الراكب بدابته والما
شي في مشيه وهو قدر رمية الحجر وذلك السنة وقيل لانه موضع نزول العذاب
على اصحاب الفيل وقال ع وهذا الاسراع تعبد وقيل معقول المعنى لان الله
تعالى انزل فيه العذاب على اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة وقال ق قال
ابن يونس وتعجل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في
الدفع من عرفة وتهرول في بطن محسر وسر كما تكون اي على الحالة التي انت
عليها من ركوب او مشي للعقبة اي الى جمرة العقبة بمنى وهي الجمرة من

اللهم صل على من
لا نبي بعده

الجمرات الثلاث وهي التي تلي مكة متعلق بارم وجوبا كما تقدم لا بها اي عند هذه
او فيها ويستحب ان ترميها حين وصولك لانها تحية الحرم قاله خليل عاطفا على ما
على ندب ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير
نساء وصيد وكره الطيب وسياتي للناظم ثم بالغ ما فهم منه في الجمرة الاولى بقوله
واسمعا باحجار سبعة متعلق بارم اي بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا
يجزئ اقل من ذلك وتكبيرا ندبا مع كل حصاة من اسفل متعلق بارم ابتداء فارمها
من اسفلها وانت واقف ببطن الوادي ومنى عن يمينك ومكة عن يسارك
بسبع حصيات قال في التهذيب ويرمي العقبة يوم النحر بسبع حصيات ويكبر
مع كل حصاة يرميها واحب الي ان يرميها من اسفلها فيستقبلها ومنى
عن يمينه وهو ببطن الوادي وكذلك كان ابن مسعود يفعل ولا يقف عند
ها بعد الرمي نقله ح عن النوادر باختصار وجملة تلتقط هي اي الاحجار
تلقط ندبا من مزدلفة في محل جر صفة الاحجار وكذا قوله كالفول اي مثل الفو
ل قال في التهذيب واستحب مالك ان يكون حصى الجمار اكبر من حصى الخذف
قليلا وليأخذها من حيث شاء ولا يرمي بحصى الجمار لانه قد رمي بها مرة اهـ و
من ابن يونس قدر حصا الجمار قدر الفولة ونحوها قال مالك وليأخذها حيث
شاء قال عنه ابن المواز ولقطها احب الي من كسرها وان احتاج يكسرها
جاز فلا بأس والمستحب ابن القاسم اخذها من مزدلفة ولا بأس ان يأخذها من
غيرها اذا اجتنب ما رمي بها نقله ق وانحر او اذبح بعد رمي جمرة العقبة هد
يا بمعنى وجوبا وقيل ندبا ان كان معك ابن يونس اثر رمي جمرة العقبة نحر
هديا ان كان معه ثم حلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي
محله نقله ق وقال ح قال مالك رضي الله عنه منى كلها منحر الا ما خلف ال
العقبة وافضل ذلك عند الجمرة الاولى نقله سند عن الموازية وكذا ابن عرفة
وغيرهما وقال ع ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد ان شرط
في نحر الهدي بمنى بعرفة متعلق بقوله اوقفته اي انما تنحر هديك بمنى ان
اوقفته انت او نائبك بعرفة والا فانحره بمكة بعد ان تدخل به من الحل اذ
لابد ان يجمع في كل هدي بين الحل والحرم قال خليل والنحر بمنى ان كان في
حج ووقف به هو او نائبه كهو بايامها والا فبمكة واجزأ ان اخرج لحل ثم
قال والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالاضحية ثم قال وسن الجميع

وعليه

اللهم صل على من
لا نبي بعده

وعليه كالاضحية واحلق بعد النحر او الذبح ندبا واما الحلق نفسه فواجب كما تقدم
قال في التهذيب قال مالك والحلاق يوم النحر بمنى احب الي وافضل وان حلق
بمكة في ايام التشريق او بعدها او حلق في الحل في ايام منى فلا شيء عليه وان
اخر الحلاق حتى رجع الى بلده فعليه دم وان نسيا حلق او قصر واهدى ومن ضفر
او عقص او لبد فعليه الحلاق ثم قال ويجزئ الاقرع امرار الموسى على راسه عند
الحلاق ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزأه وقال في الرسالة والحلاق
افضل في الحج والعمرة والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تاخذ قدر الانملة و
الرجل من قرب اصله اهـ فالذي تفعل بمنى ثلاثة على الترتيب رمي فنحر فحلق وسر
بعد الحلق للبيت الشريف وطف بها سبعا طواف الافاضة وهو في اخر اركان الحج
الاربعة التي لا تنجبر بالدم قال في التلقين فاذا حلق يوم النحر انصرف الى مكة لطواف
الافاضة فطاف بالبيت سبعا من غير رمل ولا يسعى بين الصفا والمروة
ان كان قد سعى مع طواف القدوم نقله ق قال ابن هلال في مناسكه وينبغي
الا يوخر طواف الافاضة بعد الحلق الا بقدر ما يقضي حوائجه التي لا بد منها
وقال سند ويستحب للحاج ان يطوف للافاضة في ثوبي احرامه نقله وصل
اذا فرغت من طوافك خلف المقام ركعتين كما تقدم قال في التلقين وصفة الطو
اف كله واحدة وهو ان يبدا بعد استلامه الحجر فيجعل البيت عن يساره ثم
يطوف خارج الحجر من الحجر الى الحجر سبعة اطواف ثم قال فاذا اتمها صلى عند
المقام ركعتين وقوله مثل ذاك النعت اي الوصف المتقدم في قوله واستلم الحجر
الاسود كبر واتم سبعة اطوافه وقد يشير الى قوله خلف المقام ركعتين
او فعلا راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده غير انك لا ترمل في هذا الطواف
ولا تسعى بعده كما تقدم الا ان الكلام اذا فرغ من طواف الافاضة فقد خرج
من حجه وتم له وحل له كل شيء حرم عليه من النساء والطيب والصيد و
غيرها ولم يبق من نسكه غير الرمي والمبيت بمنى ووداع البيت نقله
ق وسياتي للناظم الرجوع الى الافاضة فيبقى الامتناع وارجع من مكة بعد الافاضة
يوم النحر الى منى فصل الظهر في منى قال ح استحب مالك انه اذا فرغ من طواف الا
فاضة انه يرجع الى منى ولا يتنفل بطواف ولا يطوف ثم قال قال ابن رشد
الاختيار ان يرجع الى منى فيصلي بها الظهر ان كان افاض في صدر النهار او ا
لمغرب ان كان افاض في اخره وبت بها وجوبا الكلام اذا طاف طواف الافاضة

اللهم صل على من لا نبي بعده

على الرمي فيبيت بها ليالي منى كلها نقله ق وقال في التوضيح ولا يجوز المبيت
دون جمرة العقبة لانه ليس من منى وقال في مختصره وعلى المبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل الا وتقدم هذا اثر في بعد
فحقق زوال غده اي غد يوم النحر وهو ثانيه ارم وبه تعلق الظرف قبله اي وارم في
في بعد زوال ثاني يوم النحر الا تفتنا بضم التاء مضارع افات اي لا تخرج الرمي عن وقته
المذكور ثلاث معمول ارم جمرات بسكون الميم للوزن بسبع متعلق بارم حصيات
واحدة بعد واحدة فلا يجزئ اقل منها الاقل مثل حصى الخذف كما تقدم هذا كله
لكل جمرة نعت السبع حصيات قال في التهذيب والايام الثلاثة التي بعد يوم النحر
يرمي في كل يوم منها الثلاث الجمرات بعد الزوال ويرمي الجمرتين جميعا مما يلي فوقها
والعقبة من اسفلها وقف ندبا لاجل الدعوات وقوفا طويلا قدر اسراع سورة
البقرة اثر متعلق بقف اي بعد رمي الجمرتين الاوليين وهما الاولى والثانية دون
الثالثة وقدم في الرمي وجوبا الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى واخرا في
ولقي عقبة اي جمرة العقبة فيها يقف عند الجمرتين للدعاء ولا يرفع يديه ابن
المواز يبدا بالاولى التي تلي مسجد منى فاذا رماها تقدم امامها فوقف واطال
الوقوف للدعاء ثم يرمي الوسطى وينصرف منها الى الشمال في بطن المسيل
فيقف امامها مما يلي يسارها ووجهه الى البيت فيفعل كما يفعل
في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة وينصرف ولا يقف عندها وكان ابن القاسم و
سالم يقفان عند الجمرتين قدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة نقله ق
ونحوه لابن الحاجب وكل رمي كبرا اي وكبر ندبا عند كل رمي وقال في التهذيب
ويكبر مع كل حصاة تكبيرة وان لم يكبر اجزأه الرمي قيل له فان سبح مع كل حصا
ة قال السنة التكبير اهـ **تنبيه** للرمي في يوم النحر وفي الايام الثلاثة
بعده شروط صحة وشروط كمال بينها خليل حيث قال وصحته بحجر كحصى
الخذف ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة لا دو
نها وان اطارت غيرها لها لا طين ومعدن وفي اجزاء ما وقف بالبناء تردد وبتر
تيبهن واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه
ثم قال ورمي العقبة اول يوم النحر طلوع الشمس والا اثر الزوال قبل الظهر
ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع سورة البقرة وتياسره في الثانية وقال ابن
الحاجب وللرمي وقت اداء وقضاء وفوات فاداء جمرة العقبة يوم النحر من

طلوع

اللهم صل على من لا نبي بعده

من طلوع الفجر الى الغروب والليل قضاء لا اداء على المشهور فلو رمى قبل الفجر
اعاد وكذا النساء والصبيان وافضله عقب الزوال والقضاء في الجميع الى اخر الرابع
والايام ولا قضاء للرابع وافعل ايها الحاج كذاك اي مثل ما فعلت في ثاني النحر
ثالث متعلق بافعل اي في ثالث يوم النحر بان ترمي فيه الجمرات الثلاث بعد
الزوال وقبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة قال م الا للحاج التعجيل في يومين
بعد ان يرمي لليوم الثاني من ايام التشريق وهو ثالث يوم النحر فمعناه يرمي
باحدى وعشرين حصاة لكل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رميه سبعا و
اربعين حصاة ويسقط عنه رمي الثالث وذا الكلام ما لم تغرب الشمس فان غربت
وهو بمنى فلا حتى يرمي من الغد فان جهل اساء وعليه الهدي نقله ق وارم
ان شئت عدم التعجيل في يومين رابعا اي رابع يوم النحر بان ترمي فيه الجمرات
الثلاث بعد الزوال وقبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة التلقين وجملة
ما يرميه الحاج سبعون حصاة منها سبع يوم النحر قال م الا اذا رجع الناس من
منى نزلوا بالابطح مكة فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخلون
مكة بعد العشاء اول الليل والمستحب لمن يقتدى به ان لا يدع النزول بالا
بطح الا خبيرة الابطح حيث المقبرة باعلى مكة تحت عقبة كداء وهو من المحصب
والمحصب ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل
ونزول الابطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك نقله ق
واما العمرة وطواف الوداع فسيذكرهما الناظم بقوله وسنة العمرة فا
فعلها كما حج الزاي فقال فان عزمت على الخروج لمعكما علمت وتم اي فرغ
وكمل هذا ما اي ترتيب الحج الذي قصد بيانه على الوجه المطلوب ولقد جاد الناظم
في بيان احكام الحج وهو ذاهب فلما رجع لفاس ضم له ما قبله وما بعده
قاله تت **ولما فرغ** الناظم من الكلام على افعال الحج
وترتيبه على الوجه المطلوب شرع في محظوراته وهي كما قال ابن شاس
اللبس والتطيب وترجيل الشعر والتنظف والجماع ومقدماته واتلاف
الصيد فقال ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل والمراة صيد اي اصطياد
حيوان البر دون البحر قال في التلقين ويحرم على المحرم في الحل والحرم وعلى
الحلال في الحرم الاصطياد واتلاف صيد البر كله ما اكل لحمه او لم يؤكل مما
لا يبتدئ بالضرر وقال ابن الحاجب ويحرم بكل من الاحرام للحج والعمرة

وهي الايام المعدودات المذكورة في المشعر

او الحرم صيد البر كله ماكولا او غير ماكول مثلا نصا او غيره مملوكا او مباحا فرخا
او بيضا في التوضيح واحترز بقوله صيد البر من صيد البحر فانه حلال وطير الماء حرام في
كغيره تنبيه علم مما قررنا ان صيد من كلامه مصدر بمعنى الاصطياد
على حذف مضاف كما قدر ويحتمل انه اسم للحيوان البري وهو على حذف مضاف
قبله اي قتل صيد البر برية والتعرض له بطرد او جرح او رمي او فزع او غير ذا
لك والاحتمالان ذكرهما تت فانظره وفي قتله اي صيد البر خبر مقدم الجزاء مبتدا
مؤخر اي الجزاء واجب بسبب قتله الكافي ما قتل المحرم من الصيد فعليه جزاؤه نقله
ق وقال خ والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر الخ اخر كلامه وقال في
الرسالة ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء
المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار
ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل
ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولو انكسر المد يوما كاملا وقال في التهذيب وانما
يحكم عليه في الجزاء بالطعام في الموضع الذي اصاب فيه الصيد ثم لا يطعم في غير ذلك
المكان قال مالك ان حكم عليه بالمدينة ويطعم بمصر انكر المعن يجعل في الافقال ابن
القاسم يريد ان فعل لم يجزه واما الصيام في الجزاء والنسك فحيث شاء من البلاد
لا بمنع قتل كالفار اي الفار ونحوه قال في الذخيرة ويلحق بالفار ابن عرس وما يقرض
الثياب من الدواب نقله في التوضيح ولا كعقرب قال في التوضيح ويلحق بالعقرب الرت
يلا قال ز وهي دابة صغيرة سوداء وربما قتلت من لدغته وفي التلقين يجوز قتل
الزنبور وفي الشعر يجب يطعم ان قتله قاله ق ومع الحدا ومع كلب عقور وهو الذي يعقر
ويؤذي من غير سبب فعل به قاله ابن مرزوق ابن الحاجب وهو الاسد والنمر و
نحوهما مما يعدو والتلقين وللمحرم قتل السباع العادية المبتدية بالضرر
ولا جزاء عليه فيها وذكر الاسد والذيب والنمر والفهد قال ابن عبد السلام
الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور وا
ختلفوا في الكلب الانسي والمشهور عدم دخوله انتهى ع وقال خليل في مناسكه
ولا تقتل صغار السباع على المشهور اي يكره لاكنه ان فعل فلا جزاء على المشهور
انتهى ح ومع حية والتاء للواحدة لا للتانيث ودخل في الحية الافعى انظر ز و
مع الغراب الاسود والابقع وهو ما خالط سواده بياض انظر ز اه اي يجوز له
للمحرم ومن في الحرم قتل هذه الستة ومن الحق بها لا انها تجور وتؤذي جمع

في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور ولمسلم خمس من الفواسق فلا
حاجة من غير تبويب نقله في التوضيح فانظره ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل
فقط المحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من احاط بالشيء اذا دار به قاله تت
فانظره على حذف مضاف اي لبس المحيط بالعضو كاليد والرجل فاولى المحيط بجميع
البدن الكافي لا يلبس المحرم قميصا ولا محيطا ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين
ولا بالسراويل بتبرنس كما له ان يرتدي نقله ق فانظره وقال خليل وجاز خف قطع اسفل
من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا اه وشمل قوله المحيط المخيط وغيره ولذا
قال ولو كانت احاطته بسبب نسج على صورة المخيط كدرع حديد فان العرب
تسميه نسجا او لصق على صورته او جلد حيوان سلخ بلا شق او بسبب
عقد او ربط او تخليل بعود فيها التخليل والعقد والتزرير كالخياطة ابن عرفة
واذا قالوا الملبد والمنسوج على صورة المخيط الممنوع كغيره نقله ق و
ح وذلك كخاتم مثال للمحيط بالعضو بكسر التاء او فتحها وهذا في حق الرجل
واما المراة فيجوز لبس الخاتم قاله في التوضيح وغيره انظر ح ويجوز لها ايضا
لبس المحيط لساير اعضايها ما عدا الوجه والكفين كما ياتي ثم تمم البيت
بقوله حكوا اي ذكر علماؤنا ذلك ومنع الاحرام للرجل ايضا الستر بفتح السين
اذ هو مصدر للوجه او الراس بما اي بالشيء الذي يعد عرفا ولغة ساترا كان
مخيطا ام لا كعمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك قال في
التلقين الاحرام يمنع الرجل لبس المخيط كله وتغطية راسه ووجهه وقال في
التهذيب وان غطى المحرم راسه ووجهه ناسيا او جاهلا فان نزعه مكانه
فلا شيء عليه وان تركه حتى انتفع به افتدى فقوله بما يعد ساترا نحوه في
المختصر فالوجه والراس يخالفان ساير البدن اذ يحرم سترهما بكل ما يعد
ساترا مطلقا وساير البدن انما يحرم بنوع خاص وهو المحيط قاله د و
قال القلشاني واما ما لا يعد ساترا مثل ان يتوسد وسادة او يستظل
تحت المحمل وهو سائر او يجعل يده على وجهه او يستر وجهه بيده
من الشمس فجائز اذ لا يعد ساترا عرفا وقال ابن الحاجب ويجوز توسده
وستره بيده من شمس وغيره وحمله على ما لا بد له منه من خرجه وجر
ابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية قال اشهب الا ان يكون

عيشة في الكراهة وفي المنع وجاز الاستظلال بالمرتفع البيت ثم ما تقدم من
منع لبس المحيط وستر الوجه والراس انما هو في حق الرجل كما تقدم واما المراة
فيجوز لها غير ما استدرك منه بقوله لا لكن انما حرم حصر تمنع بالبناء للمجهول
الانثى المحرمة بحج او عمرة ولو امة او صغيرة ويتعلق بوليها لبس محيط بيديها
نحو قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد و
خصه بالذكر للخلاف فيه والا فغيره مما تعده لستر يديها محيطا او مربوطا
كذا الاقفال التي تتخذ من ورق وكذا ستر اصبع من اصابعها فان دخلت يدها في قميصها
فلا شيء عليها ولبس بضم اللام مصدر ماضيه لبس بكسر الباء ومضارعه يلبس
بفتحها انظر ز والخرشي كذا خبر مقدم ستر وجه بفتح السين مبتدا مؤخر
ستر الوجه مثل لبس قفاز في المنع لا يمنع لها ستر الوجه لا جل ستر من اعين
الناس بل يجب ان علمت او ظنت انها يخشى منها الفتنة او ينظر لها بقصد
لذة وانظر ز اخذا اي جعل صفة لستر وجهه تتميم نامل الكلام المراة المحرمة
فلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ولا تغطي وجهها واحرامها
في وجهها وكفيها ولا باس ان تسدل ثوبها على وجهها لتستتر ولا ترفعه
من تحت ذقنها ولا تشده على راسها بابرة ولا غيرها نقله ح وقال خليل حرم
بالاحرام على المراة لبس قفاز وستر وجه الا لستر بلا غرز ولا ربط والاجدية
وقال في التهذيب وجاز للمحرمة وغير المحرمة لبس الخز والحرير والعصب والحلي
والسراويل ومنع الاحرام بحج او عمرة للرجل والمراة الطيب على حذف مضاف
والصفة اي استعمال الطيب المؤنث وهو ما يلتصق بالبدن عند مسه وقال
في التوضيح هو ما يظهر ريحه واثره اهـ وذلك كمسك وكافور وورس وزعفران
وعنبر وعود ابن شاس النوع الثاني من محظورات الحج والعمرة التطيب وتجب
الفدية باستعمال الطيب المؤنث او مسه كالورس والمسك والزعفران و
لو بطلت رائحة الطيب لم يبح استعماله ابن عرفة في هذه انظر نقله ق وقال ابن
الحاجب ويكره شم الريحان والورد والياسمين وشبهه من غير المؤنث ولا
فدية ومن خضب بحناء او وسمة فتدى في التوضيح والمذكر ما يظهر ريحه و
يخفى اثره قال ز والعلة له وكذا يكره شم مؤنثه بلا مس وهو ما يظهر لو
نه واثره او تعليقه بما مسه تعلقا شديدا كمسك وزعفران وكافور وقال ق
لا فدية في مجرد شم مؤنثه وانظره ومنع الاحرام لهما د هنا اي استعماله

ابن

ابن شاس النوع الثالث محظورات الحج والعمرة ترجيل الشعر واللحية بالد
هن وهو يوجب الفدية فيما ان دهن راسه بزيتنا افتدى ابن شاس وكذا الودهن
الاصلع راسه نقله ق وانظره الترجيل هو التسريح بالدهن انما حرم لما فيه من
الزينة قاله في التوضيح وقال ابن الحاجب ويحرم ترجيل الراس واللحية بالدهن بعد
الاحرام لا قبله بخلاف اكله والاطعم وغيره سواء فان دهن يديه او رجليه لعلة
بغير طيب فلا فدية والا فالفدية انظر التوضيح وح وق فقد طالوا هنا ومنع
الاحرام لهما ضرر على حذف مضاف اي رمي قرر قمل وذا الاطلاق بقتله وطرحه قاله
شر من المدونة في القملة والقملتين حفنة من طعام وفي الكثير الفدية نقله ق
وفيها لا يطرح المحرم عن نفسه القملة ابن الحاجب في قتل قملة او قملات
حفنة وكذا الاطرح منها نقله ق فانظره وقال في التلقين وللمحرم حك راسه وجلده
ويرفق فيما لا يراه من جسده خيفة قتل دوابه الا في جنابة فيغسله بالماء و
حده ومنع الاحرام ايضا القاء اي ازالة وسخ ابن عبد السلام لا خلاف في الم
ذهب في وجوب الفدية بازالة الوسخ نقله في التوضيح وقال ابن الحاجب وفي ازالة
الوسخ الفدية وفي مجرد الحمام قولان وفي غسل راسه بسدر او خطمي الفدية
بخلاف غسل يديه بالحرض ونحوه في التوضيح تصوره ظاهر والخطمي بزر الخبيزي
والحرض الاشنان اهـ ومنع الاحرام ايضا قلم ظفر قال في التهذيب المحرم ان يقلم
اظفاره فان فعل ناسيا او جاهلا افتدى وان قلمه له باس فعليه الفدية
وان كان مكرها او نائما فالفدية على الفاعل به كان الامر حلالا او حراما وان قلم
ظفرا واحدا لاماطة اذى افتدى وان لم يمطه اذى اطعم شيئا من طعام و
ان انكسر ظفره فليقلمه ولا شيء عليه اهـ وما طاله ان في الظفر الواحد تفصيلا
واما ما زاد عليه ففي تقليمه فدية مطلقا انظر التوضيح وز وقال الاشياخ
معنى لا ينبغي لا يجوز قاله بهرام ومنع الاحرام ايضا ازالة شعر وان قل بنتف
او حلق او قص قال في التهذيب قال مالك من نتف شعرة او شعرات يسيرة اطعم
شيئا من طعام كان جاهلا او ناسيا فان نتف ما اماط به عنه الاذى فليفتدى
ولم يحد مالك فيما دون اماطة الاذى اكثر من حفنة في شيء من الاشياء وقال
في قملة او قملات حفنة من طعام والحفنة ملء اليد واحدة ولا شيء عليه فيما
انقلع عنه وضوئه من لحيته او راسه او انفه اذا امتخط او ما حلق الاكاف
والسرج في الركوب من ساقه وهذا خفيف لا بد للناس منه اهـ ونحوه للابي

وهو ان تجعل تقبيتي بالازرار عليهما في الثوب الذي تستتر به وجهها
والنقاب وهو ... البرقع لانه ... اهـ

وهو الكتم

الحاجب قال في التوضيح وأتى بفعلات وشعرات بجمع المؤنث السالم ليدل على
القلة لأنه للعشرة فأقل **ويفتدي** المحرم وجوبا بصيام ثلاثة أيام أو إطعام
ستة مساكين أو بنسك شاة يذبحها حيث شاء من البلاد كما في الرسالة **إن أجل**
بعض ما أي الذي **ذكرا** أي ذكره الناظم من الممنوعات **من الحيكة** أي من قوله
ومنع المحيط بالعضو **لرفه** بكسر اللام أي الرفاهية وأما من قتل صيدا فعليه جزاؤه
كما تقدم هذا إذا فعله مختارا بل **وإن لعذر** فعله بمرض أو حر أو برد مثلا وبالغ
المختار دون المعذور ابن الحاجب ثم حيث تجب الفدية فلا يصير وقع فيعتبر الخطا
انتفاعه به من حر أو برد أو دوام كاليوم فإن نزعه مكانه فلا فدية ولا إثم على ذي عذر
من مرض أو حر أو برد وعليه الفدية خليل إلا في الإباحة وتعددت موجبها
بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل قال في التوضيح ربما ارتكب
بعض العوام شيئا من المحرم وقال أنا أفتدي متوهما أنه بالفدية يتخلص من
الإثم وذلك خطأ صراح وجهل قبيح وذلك بمنزلة من يقول أنا أشرب الخمر والحد
يطهرني فانظره **ومنع** الإحرام بحج أو عمرة **النساء** على حذف مضاف أي قرب
النساء بوطء ومقدماته ولو علمت السلامة من مني ومذي أو بعقد نكاح
الرسالة ويجتنب في حجه وعمرته النساء **وأفسد الجماع** الحج والعمرة ولو
سهوا أو مكرها في آدمي وغيره قال في التلقين ويفسد الحج الوطء في الفرج
كان معه إنزال أم لا وكذا الإنزال عن الاستمتاع بقبلة أو جسة أو استدامة
أو فكر ما لم يكن أحد التحليلين فإن كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة
والهدي على الظاهر من المذهب اهـ الكلام وإن جامع المعتمر قبل تمام الطو
اف والسعي فقد أفسد عمرته نقله منه **ق** وأما إن وقع بعد تمام السعي
وقبل الحلاق فعليه الهدي وعمرته تامة خليل ووجب إتمام المفسد وإلا
فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطو
ع وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر النساء بخلاف صيد
وفدية **إلى الإفاضة** متعلق بقوله **يبقى** بالبناء للمجهول وتشديد القاف
أي يبقى **الامتناع** المذكور في النساء ويستمر من زمن الإحرام إلى طواف
الإفاضة كما يبقى الامتناع المذكور في **الصيد** ويستمر إلى طواف الإفاضة
أيضا فإن طاف طواف الإفاضة حل له الجميع وهذا هو التحليل الأكبر وقد
مر التنبيه على هذا كله حيث ذكر الناظم طواف الإفاضة فراجعه هناك **ثم**

بإفما

بإفمل أي الذي **قد منعا** على المحرم من اللبس والطيب والدهن وإزالة الشعث
بالجمرة الأولى متعلق بقوله **يحل** أي يجوز له برمي الجمرة الأولى يوم العيد وهي
جمرة العقبة أو بخروج وقت أدائها وهذا هو التحليل الأصغر وقد مر التنبيه
عليه فراجعه هناك وهذا كله بالنسبة إلى الحج وأما بالنسبة إلى العمرة فيبقى
المنع في الجميع إلى الحلاق قال في التلقين وللحج تحللان تحلل أصغر وهو رمي
الجمرة العقبة بمنى يوم النحر وهذا التحليل يبيح لبس المخيط وأما الحلق الأ
ذى وغير ذلك ما عدا قتل الصيد والنساء ويكره الطيب ولا شيء فيه والتحلل
الأكبر هو طواف الإفاضة يباح معه الصيد والنساء وجميع محظورات الإحرام
اهـ ونحوه لابن الحاجب ثم تمم البيت بقوله **فاسمعا** أي اسمعن أيها الطالب
ما ذكرناه وبيناه لك والألف بدل من نون التوكيد الخفيفة والعلة إطلاق
القافية ثم ذكر الناظم مفهوم قوله السابق فيما يعد ساترا بقوله **وجاز للمحـ**
رم بحج أو عمرة **الاستظلال بالمرتفع** عن رأسه لأنه لا يعد ساترا كا
لبناء والخباء والشجر ابن الحاجب ويجوز الاستظلال بالبناء والأخبية قال
في التوضيح قال في الاستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن
ينزل تحت الشجرة ثم قال وحكى غيره أيضا جواز الاستظلال بالفسطاط
والقبة وهو نازل اهـ وقال في التهذيب لابن عبد البر أجمعوا أن للمحرم أن
يدخل تحت الخباء والفسطاط وأن نزل تحت الشجرة أن يرمي عليها ثوبا
نقله **ح** فانظره **لا** يجوز له الاستظلال بأعواد مثلا يجعلها حال كونه **في المحامل**
جمع محمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمجلس كذا ضبطه الجوهري ما
يركب عليه على البعير كذا في غريب ابن الحاجب وقال في القاموس المحمل شقان
على البعير يحمل فيهما العديلان وقال في الفتح الرباني الشقة بالضم والكسر
إحدى شقتي المحمل **ولا في شقدف** هو نوع من المحامل والهوادج معروف
عند أهل المشرق قاله ابن عبد الصادق وما ذكره الناظم نحوه في المختصر
ولعله بالعطف على ما علل جاز وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها قال ابن
فرحون في شرح قول ابن الحاجب وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه
بأعواد قولان واحترز بقوله بأعواد مما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فإ
نه حينئذ كالبناء والأخبية فيجوز له ذلك اهـ وله وجه ولكن ظاهر كلام
أهل المذهب خلافه قاله **ح** فانظره ثم حرض الطالب على حفظ ما ذكر فقال **خذ**

اللهم صل على من
لا نبي بعده

أي فيا حبذا أيها الطالب ما ذكرت وبينت لك فيه وتمييز البيت ثم شرع
في حكم العمرة وصفتها فقال وسنة العمرة مرة في العمر قال في الرسالة والعمرة
سنة مؤكدة في العمر وقال في النوادر قال مالك العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي
تركها اهـ ومعنى وجوبها آكدية كالوتر وحكمها بعد المرة الأولى الاستحباب وتستحب
في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور وقاله مالك في المدونة
ونحوه انظر ح وهي في اللغة الزيارة وفي الشرع زيارة البيت على وجه مخصوص
وتقول عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع إحرام وقلنا فقط ليخرج الحج
ح وحاصله أن العمرة في الشرع طواف وسعي بإحرام وافعلها أي افعل العمرة
أي طوافها سواء كنت من أهل الآفاق أو لا كما قال ح وقال في الرسالة ويفعل
فيها كما ذكرنا أولا في الحج إلى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
رأسه وقد تمت عمرته وفي التنعيم ندبا معمول لقوله أحرما أي وأحرم ندبا
بعمرة ندبا أي استحبابا في التنعيم وهو المسمى الآن بمسجد عائشة رضي
الله عنها ابن عرفة ميقات العمرة للآفاقي كحجه ومن بالحرم لطرف الحل ولو
بخطوة والجعرانة أو التنعيم أفضل نقله ح وقال خليل والجعرانة أولى ثم
التنعيم قال ح ومن فضائل الجعرانة أنه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وهو
موضع بين مكة والطائف فانظره وقال في التوضيح قاعدة كل إحرام لا بد فيه
من الجمع بين الحل والحرام لفعله عليه الصلاة والسلام فلذلك لا يجوز للمكي
أن يحرم بعمرة من مكة لأنه لو أحرم بها منها وهي تنقضي في الحرم لزم ألا
يجتمع في إحرامه حل وحرم بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة وهي حل اهـ و
صفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل و التنظف و ما تلبسه
و ما يحرم من اللبس و الطيب و الصيد و فسادها بالجماع و ما في معناه
إذا وقع قبل انقضاء أركانها و التلبية و الطواف و الرمل و الركوع و
السعي كالحج سواء كما قال الناظم هذا كله بقوله وافعلها كما
حج قال ع والعمرة تجوز في كل زمن إلا الحاج فإنه لا يعتمر حتى تغرب
الشمس من آخر أيام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني من أيام منى اهـ
ونقله ابن عمر وقال خليل وللعمرة أبدا إلا المحرم بحج فلتحلله وكره بعده
ما وقبل غروب الرابع وإثر سعيه متعلق بقوله واحلق أي واحلق أيها
المعتمر وجوبا رأسك إثر أي بعد سعيك بين الصفا والمروة للعمرة وقصرا

الألف

اللهم صل على من
لا نبي بعده

الألف بدل من نون التوكيد الخفيفة والواو بمعنى أو أي أو قصرن وقدم الحلا
ق لأنه أفضل في الحج والعمرة كما تقدم وإذا حلقت أو قصرت تحل تخرج منها
أي من عمرتك لتمامها واعلم أن العمرة كما قال مالك تتم بالطواف والسعي
وأما الإحرام فمن واجباتها التي تجبر بالدم ولا مدخل له في حقيقتها انظر
ع وأكثر الطواف معمول مقدم بقوله كثرا أي وأكثرن ندبا في الطواف مادمتا
مقيما بمكة قال في مختصر الواضحة فإذا فرغنا من السعي بين الصفا والمر
وة فارجع إلى المسجد الحرام فطف بالبيت وأكثر من الطواف ما كنت مقيما
بمكة ومن الصلاة في المسجد الحرام الفريضة والنافلة وقال ابن الحاجب فعنا
سكه ونكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رمل ولا يسعى بين الصفا والمروة
ونطوف كل أسبوع ركعتين خلف المقام فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة
الذكر نقله ح فانظره وانظر المدخل وقال في الرسالة والتنفل بالركوع لأ
هل مكة أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة
وجود ذلك لهم اهـ ابن حبيب يستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به ما
أقام بمكة قال ابن عباس وابن المنذر إذا شرب اللهم إني أسألك علما نافعا و
شفاء من كل داء وهو لما شرب له نقله ق وقال الحافظ السخاوي في حديث
الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له انظر ح وارع أي احفظ الحرمة أي حرمة
مكة الشريفة لتعظيم جانب البيت المعظم اللائق بها بتجنب الرفث وا
لفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعة وزد في الخدمة أي الصلاة في الجما
عة في خدمة الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ولازم استنانا ند
الصف أي في الصلاة في الجماعة وغيره الآن فعل البر فيه مطلوب في كل
مكان وزمان وفي هذا المكان آكد لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان وا
لمكان باعتبار الإثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم في الأجر أيضا ويكثر
ثوابها قاله ق فإن عزمتا الألف كالذي بعده للقافية أي قطعتا على الخروج
من مكة الشريفة فطف ندبا طواف الوداع كما أي كالطواف الذي علمتا
فيما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على يسارك إلى آخر ما مر
فراجعه لكلام لا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعا
فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط وحدها وهو عند مالك مستحب وينبغي
أن يكون وداعه البيت متصلا بنهوضه بعد كل عمل يعمله فإن شغل بعد

اللهم صل على من
لا نبي بعده

الوداع فباع او اشترى او عاد مريضا او نحو ذلك للوداع حتى يكون صدره
ونهوضه بعد ركوعه لطواف الوداع متصلا به ويستحب اذا فرغ منه ركعتين
طوافه ان يقف بين الركن والباب فيحمد الله ويشكره على ما منّ عليه ويجتهد
في الدعاء فانه موضع رغبة نقله ق فانظره وقال خ ما لفظه عاطفا على ما فاعل
ندب وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا وتادى بالافا
قة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف ور
جع له ان لم يخف فوات اصحابه ومن مناسكه واذا خرج من مكة فليخرج
من ثنية كدا مضموم مقصور هكذا ضبطه الجمهور والثنية عبارة عن الطر
يق الطريق بين الجبلين نقله ق فانظره وسر بعد الفراغ من عمرتك الشا
نا الفرد المصطفى اي المختار على جميع الخلق صلى الله عليه وسلم بادى عقيم
وبنية اي قصد قال في المدخل فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته
لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق
به الا كله ولا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصوده وقضاء شيء من
حوائجه وما اشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو
راس المطلوب والمقصود الاعظم فاذا وصل الى المدينة المشرفة على سا
كنها افضل الصلاة والسلام يستحب له ان ينزل بالمعرس وهو موضع خارج
المدينة حتى يتاهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتطهر ويلبس ا
حسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه
الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار وقد ورد ان وفد عبد القيس لما ان
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه
كلهم الا سيدهم فانه اغتسل ولبس احسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيك خصلتان يحبهما الله و
رسوله الحلم والاناءة وقال في الشفاء وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة
من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغبا فيها وروى عن ابن عمر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا
كان في جواري وكنت له شفيعا وفي حديث اخر من زارني بعد موتي فكانما
زارني في حياتي اهـ ونقله ايضا صاحب المدخل فانظرهما وجب بالبناء للمفعول

اي ان بعلة

اللهم صل على من
لا نبي بعده

اي ان بعلة نحو الاتي تجب لكل مطلب بفتح الميم واللام اي طلب ودعاء لانه صلى الله
عليه وسلم الشفيع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا
من نزل بساحته ولا من استعان واستغاث به اذ انه صلى الله عليه وسلم في
قطب دائرة الكمال وعروس المملكة قال ابن ابي فديك سمعت بعض من ا
دركت يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه ا
لاية ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد ويقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة ذكره في ال
شفاء ونقله عنه صاحب المدخل وياتي قريبا من كلام الناظم واعلم بان ذا
المقام يستجاب فيه الدعاء فيت فاذا دخلت مسجده صلى الله عليه وسلم
فصل ركعتين ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم واثن عليه بما يحضرك قال مالك
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى
ازواجك وذرياتك واهلك كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة واديت الامانة وعبدت ربك وجاهدت
في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
افضل الصلاة واتمها واطيبها وازكاها نقله ش ثم زد عن يمينك نحو
ذراع لابي بكر الصديق رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بان تقول السلام عليك
يا ابا بكر الصديق ورحمة الله تعالى وبركاته صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم زد عن
يمينك نحو ذراع ايضا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم عليه كذلك بان
تقول السلام عليك يا ابا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا قال في الشفاء قال مالك في رواية ابن وهب
اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة
ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال نافع كان ابن عمر يسلم على القبر
رايته مائة مرة او اكثر يجيء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
السلام على ابي بكر السلام على ابي ثم ينصرف وقال ابن حبيب ويقول اذا دخل
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد

اللهم صل على من
لا نبي بعده

الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر
تحمد الله فيها وتسأله تمام ما خرجت اليه والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير
الروضة اجزاتاك وفي الروضة افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ثم تقف بالقبر متواضعا متو
قرا فتصلي عليه صلى الله عليه وسلم وتثني عليه بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر
وتدعو لهما واكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار
ولا تدع ان تاتي مسجد قباء وقبور الشهداء قال محمد واذا خرج جعل في اخر
عهده الوقوف بالقبر وكذا من خرج مسافرا اهـ ونقله صاحب المدخل فانظر
هما وقال في المدخل ايضا ويحتاج الى الادب الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام
وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الزائر يشعر نفسه بانه واقف بين يديه
عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته اعني في مشا
هدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك عنده
جلي لا خفاء به اهـ فانظر تمامه فيه وقد حرم الله على الارض ان تاكل اجساد
الانبياء كما في الحديث قال سيدي عبد الله بن يحيى الشبيهي في مناسكه وقد قطع
السلف في تكفير من قال تغير بدنه بعد موته وهي زلة عظيمة ولله در القايل
من ظن ان رسول الله غيره طول المقام بلحد فهو ملعون
الجسم غض بلا شك ولا كذب والوجه كالبدر تحت الترب مكنون اهـ وصح ان الا
نبياء احياء في قبورهم يصلون والاحاديث في ذلك كثيرة جمعها الامام البيهقي
في جزء واستدل بها على دوام حياة الانبياء حياة مخصوصة على وجه اتم من
حياة الشهداء المنصوص عليه في القرءان قاله ابن حجر الهيتمي في شرح
الهمزية فانظره واعلم ان القبور الشريفة ليس عليها علامة سوى ارتفاع
الارض ثم بنيت عليها قبة صغيرة كقباب صلحاء في هذا الزمان البسيط
مثلثة والمخمسة مطموسة بالبناء من اسفل ومن فوق ولم يبق لها
عدا طاقة في اعلاها يخرج منها النور ثم على القبة المذكورة قبة اخرى اعظم
منها الاكثر الى التخميس اقرب وعليها ستور كستور الكعبة ثم على هذه ا
لقبة قبة شامخة تعلو الصومعة او تقرب منها وهي مربعة على اركان
اربعة ولها اربعة ابواب انظر تمام الكلام على هذا في شرح دلائل الخيرات
للسيد المهدي الفاسي نلت اي اصبت وادركت التوفيق دعاء من الشيخ

كمل به

اللهم صل على من
لا نبي بعده

كمل به البيت والتوفيق خلق القدرة الداعية الى الطاعة وقال امام الحرمين
خلق الطاعة قاله في جمع الجوامع واعلم اي تحقق ولا تشك بان هذا المقام
الشريف والمقام موضع القيام قاله في مختصر الصحاح وقال في المشارق هو
حيث يقوم المرء وقال الزبيدي هو موضع القدمين اهـ وهذا على اعتبار انه مقا
م فهو هنا اسم مكان لا اسم مصدر يستجاب فيه الدعا والاجابة والاستجا
بة بمعنى واحد قاله في مختصر الصحاح وقال في المشارق ذكر بعض اصحاب المعا
ني عن بعض علماء اللغة ان الاستجابة لا تكون الا على المراد والاجابة تكون
على المراد وبخلاف المراد اهـ قال في المدخل لما تكلم على زيارته صلى الله عليه
وسلم فمن توسل به صلى الله عليه وسلم واستغاث او طلب حوائجه منه
فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعاينة والاثار ثم قال فالتوسل به عليه
الصلاة والسلام هو محل حط احمال الاوزار واثقال الذنوب والخطايا لان بركة
شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب اذ انها
اعظم من الجميع فليستبشر ثم قال ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم
الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله الى قوله توابا رحيما فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما
لان الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد الله سبحانه بالتوبة لمن
جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب الا جا
حد للدين معاند لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان
فبسبب ذلك لا تمل بفتح الميم اي لا تسأم من طلب بفتح الطاء واللام مصدر
طلب اي دعاء فادع فيه لنفسك ولوالديك ولمن شئت متوسلا به صلى الله
عليه وسلم في اجابة ذلك قال في المدخل وقد لا يحتاج الزائر في طلب حوائجه
ومغفرة ذنوبه ان يذكرها بلسانه بل يحضر ذلك بقلبه وهو حاضر بين يديه
صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم اعلم منه بحوائجه ومصالحه وارحم
به منه بنفسه واشفق عليه من اقاربه وقد قال عليه الصلاة والسلام انما
مثلي ومثلكم كمثل الفراش تقعون في النار وانا اخذ بحجزكم عنها او كما قال
وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام في كل وقت واوان في التوسل به وطلب ا
لحوائج بجاهه عند ربه عز وجل ومن لم تقدر له زيارته صلى الله عليه وسلم
بجسمه فلينوها كل وقت بقلبه وليحضر قلبه انه حاضر بين يديه مستشفعا

اللهم صل على من
لا نبي بعده

فيه الى ما منّ به عليه اللهم لا تحرمنا شفاعته ولا عنايته في الدنيا والاخرة واد
خلنا بفضلك في زمرة المتبعين له يا حنان الى يوم الدين فجاهه عندك فان جاهه
عندك عظيم اهـ فانظر تمام الكلام فيه **وسل** اي واطلب فيه **شفاعة** له صلى الله
عليه وسلم شفاعات كثيرة منها الشفاعة العظمى في فصل القضاء وشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب والشفاعة في قوم استحقوا النار الا يدخلوها
والشفاعة في رفع درجات ناس في الجنة الى غير هذا مما بين في محله **وسل**
فيه **ختما حسنا** اي الختم بالحسنى اي الموت على قول لا اله الا الله محمد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم لخبر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال **ش**
وختما منصوب على اسقاط الخافض كما تقدم **وقيل** بعد الفراغ من زيارته صلى
الله عليه وسلم **الاوبة** اي الرجوع لوطنك **اذ** اي لانك **نلت** اي وصلت **المنى**
اي المطلوب والمراد وهو الحج والزيارة جمع منية وهي ما يتمناه الانسا
ن والاصل في تعجيل الاوبة قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من
وجهته فليتعجل الى اهله قال في المدخل اما المجاورة فينبغي ان تترك في هذا
الزمان لان الطالب يعجز عن القيام بادب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام
اذ الجانب عظيم ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل والذي يجب عليه
في الغالب الا من عصمه الله ولان مالكا رحمه الله سئل ايما احب اليك المجا
ورة او القفول فاجاب بان قال السنة الحج ثم القفول اهـ فلا شك ان اتباع
السنة اولى وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا فرغ من حجه يا اهل
اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل مصر مصر
كم وقد تقدمت حكاية بعضهم انه جاور بمكة اربعين سنة لم يبل في الحرم
ولا اضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة وفي مثلها والموضع موضع
ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه بغفلة الادب التي تصدر منه وقلة الاحتر
ام ثم اطال رضي الله عنه في جلب تلك الوجوه فانظرها فيه **وادخل** ندبا **ضحى**
لانه ابلغ في السرور وكره ليلا في حق ذي زوجة وفي الحديث النهي عن ان يطرق
الانسان اهله ليلا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ومعنى
تستحد تستعمل الحديد في ازالة الشعر والمغيبة بضم الميم التي غاب
عنها زوجها الخ **زر واصحب** ندبا **هدية السرور** اي الفرح **الى الاقارب** جمع

قريب

اللهم صل على من
لا نبي بعده

٥٠

قريب **والزمن** اي الذي **به** متعلق بقوله **فيه وزمن** الخشوع والاصحاب ان لم تكن
عليكم في ذلك كلفة وبمادة المسئلة قول الشيخ خليل في مناسكه قاله **ش** و
قال في مختصره وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحى قال الشيخ زروق في شرح
الارشاد ويستحب ان يأتي بهدية ان طال سفره بقدر حاله وان يبدأ بالمسجد
عند دخوله ولا يفتتح به عند خروجه نقله **م** وانظر ما معنى قوله ولا يفتتح
به عند خروجه **ولما انهى** الناظم رحمه الله الكلام على ما ار
اد من فقه مالك الاشعري وطريقة الجنيد وختم به نظمه تفاؤلا ان يكون السعي
في تصفية القلب وتطهيره خاتمة العمل فقال هذا **كتاب** اي باب
ذكر **مبادئ** اي ما يجب الابتداء به في علم **التصوف** المصفي للقلوب فمبادئ كل
علم ما يجب البداءة فيه قاله في شرح نظم ابي زكرياء وقال **ش** ومبادئ جمع
مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا اشكال ان ما ذكره في هذا الكتاب
اي الباب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكره بعده
هو في معنى المبادئ لانه يتوقف عليه غيره مما هو ارفع منه مما هو المقصو
د بالذات **و**التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس اي
عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها وهو
فرض عين على كل مكلف وبه يصل العبد الى الاخلاص الذي هو روح العبادة
وتحصيله بمعنى الاتصاف بثمرته يكون بالشيخ العارف المربي عيوب
نفسه وخبايا حظوظها اهـ ولهذا كله اشار الشيخ ابو العباس احمد
بن زكري التلمساني في ارجوزته المسماة محصل المقاصد بقوله علم به
تصفية البواطن من كدرات النفس في المواطن به وصول العبد للاخلا
ص روح العبادة بلا انتقاص وذاك واجب على المكلف تحصيله يكون بال
معرف اهـ **و**كتاب ذكر **هوادي** اي ما يهدي ويرشد الى **التعرف** اي معرفة الله
التي هي غاية المطالب ونهاية الآمال والمآرب فهوادي جمع هاد وهو
اسم فاعل من هدى بمعنى بين وارشد قاله **ش** وقال في مختصر الصحاح
الهدى الرشاد والدلالة تذكر وتؤنث يقال هداه الله للدين يهديه هدى
وقوله تعالى اولم يهد لهم قال ابو عمرو بن العلاء معناه اولم يبين لهم
وهديته الطريق والبيت هداية عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم
يقولون هديته الى الطريق والى الدار اهـ فانظر تمامه فيه والتعرف هو

اللهم صل على من
لا نبي بعده

التيعجل من المعرفة والتيعجل في كلام العرب يرد لمعان منها مواطلة العمل
في مهلة ومنه هذا الان الله تعالى يعرف نفسه من خصه من عباده شيئا
فشيئا بالتجلي له في افعاله او بصفاته كما وقع لادم عليه السلام على ما قال
في اعطاء الله ان ادم عليه السلام تعرف اليه الحق سبحانه بالايجاد فناداه
ادم بافتقار ثم تعرف اليه بحكمه لما نهاه عن اكل الشجرة فناداه يا حكيم انتهى
شرح نظم في زكرياء وقال شـ التعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة والمعرفة المراد
المعرفة وعبر بالتعريف للتشبيه وقد وضع المسايل التي ذكرها في هذا الكتاب
في وصفين احدهما كونها يتوقف عليها المقصود ولذا سماها مبادي والـ
ثاني كونها ترشد للمعرفة فيصدق المتطلعين في الترجمة شيء والحمد لله
المبادي غير المواضع كما يعطيه والقطع والله تعالى اعلم اهـ وافتتح الناظم
رحمه الله مسايل هذا الباب بالتوبة لانها مفتاح السعادة ولانها كما قيل
اول منازل السالكين واول مقام لمن كان الطريق الله من الطالبين فقال وتو
بة بانت من كل ما هو ما هي من كل ذنب يجترم بالبناء للمفعول صفة للذنب اي تو
بة كبيرا كان الذنب او صغيرا معلوما او مجهولا كان حق الله تعالى او الادمي
او لهما تجب على كل مكلف مومنا كان او كافرا فورا اي بلا تاخير حلا اخرها
عصى فيجب عليه توبتان مطلقا تاكيد للعموم المستفاد من لفظ كل كما تقدم
ويحتمل رجوعه للفورية والاحتمالان ذكرهما شـ فانك ما دل على وجوبها الكتا
ب والسنة والاجماع قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم
تفلحون وقال تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا الاية وقال تعالى ان الله يحب التو
ابين الاية وقال في الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب ولظاهر قول الناظم
من كل ذنب ومن قوله مطلقا ان التوبة تجب حتى من الصغاير وهو ظاهر كلام
في جمع الجوامع هذا وقيل ان الصغاير لا تفتقر الى توبة وهو ظاهر قوله في العقا
يد وغفر الصغاير باجتناب الكباير والكباير قيل ما ورد عليها وعيد كا
لقتل والزنى والسرقة وعن ابن عباس هي الى السبعمائة اقرب وقد ذكر
منها في جمع الجوامع سبع وثلاثين فانظره وقال في الحكم لا صغيرة اذا قا
بلك عدله ولا كبيرة اذا واجهك فضله واعلم ان للتوبة وقتين ما لم يغرغر
الانسان لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات الاية ومن

لم تطلع

اللهم صل على من
لا نبي بعده

لم تطلع الشمس قال تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
قال اهل التفسير المراد به طلوع الشمس من مغربها وتوبة الكافر تقبل قطعا
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال عليه
الصلاة والسلام يجب اي يقطع ما قبله واما توبة المومن العاصي فقيل تقبل
تفضل قطعا وقيل ظنا مع الاتفاق على قبولها شرعا لقوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده انظر شروح الرسالة و التوبة لغة الرجوع يقال تاب
وثاب وتاب وشرعا هي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية فا
لندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة قاله المحلي وقال ر وحقيقة
الندم تحزن وتوجع على الفعل وتمني كونه لم يقع وقال ابو المعالي حقيقة
التوبة الندم على المعصية لرعاية حق الله تعالى وفي الحديث الندم توبة فعلى
هذا من ترك الذنوب من غير ندم فلا يكون تائبا لان المقصود يختل وينعدم
بانعدام حده انظر شرح القلشاني وشرح جامع مختصر خليل بشرط الا
قلاع اي الكف عن المعصية في الحال وبشرط نية نفي اي عدم الاصرار اي العـ
ـود اليها ابدا وليتلافي اي يتدارك التايب وجوبا ممكنا تداركه بان يرد
المظالم والحقوق الى اهلها ويطلب منهم التحلل فيما لا يقدر على رده من
المال والعرض وغير ذلك ويقضي ما في ذمته من حقوق الله تعالى من الصلوات
والصيام والزكاة وكفارة الايمان بالله وغير ذلك قال في جمع الجوامع واعرض
اي على نفسك التوبة ومحاسنها وهي الندم وتحقق بالاقلاع وعزم الا يعود
وتدارك ممكن التدارك وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو كان صغيرا مع
الاصرار على ذنب اخر ولو كبيرا عند الجمهور وقال المحلي فان لم يمكن تد
ارك الحق كان لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط
في توبة معصية لا ينشا عنها حق لادمي وكذا يسقط شرط الاقلاع في تو
بة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر وقال ر واذا لم يرد المظالم مع الا
مكان فيصح الامام مع الجمهور توبته وقيل انها لا تصح الا بردها الى اهلها
فان عجز لفقد طالبها وغيبته او موته تصدق بها عليه ان امكنه والا فعليه
بتكثير حسناته والتضرع الى الله لعله ان يرضى عنه خصمه اهـ فانظره وانظر
القلشاني ذا اي وليتلافي في حال كونه صاحب الاستغفار ندبا روى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل

ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه ابو داود والحاكم له
والنسائي وابن ماجه ولعله النسائي من اكثر الاستغفار فيه من السلاح نقله
في الجواهر الحسان وخرج البخاري عن شداد ابن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها من النهار
موقنا بها فمات قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن
بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وورد من قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك في مجلس الذكر كانت كالطابع
يطبع عليها ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له خرجه النسائي والاحا
ديث في هذا الباب كثيرة قاله القلشاني فانظره وانظر اواخر كتاب النوادر وفي
قول الناظم ويكثر الذكر بصفو لبه فالاستغفار ليس من شروط صحة التوبة
بل من شروط كمالها فانظر شروح الرسالة وحاصل اسم فاعل من حصل والحاصل
حصل ثبت وقيل رجع وحصلت الامر حققته واثبته قاله في المشارق فانظره اه
التقوى مضاف اليه ما قبله فالاضافة على معنى اللام وهي اضافة الصفة للموصوف
ويتامل في التقوى مصدر ماخوذ من الوقاية فالتاء بدل من واو ومعناها الخو
ف والتزام طاعة الله وترك معاصيه فهو جامع كل خير قاله ابن جزي اي الحقيقة
الحاصلة اي الثابتة والجامعة للتقوى المامور بها في غير ما اية هي اجتناب
اي ترك المنهيات في ظاهر وباطن وامتثال اي فعل للمامورات في ظاهر وباطن
فالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران وفي الباطن يرجعان للنية فينوي فعل
الطاعة واجتناب المعصية قاله الشارحان ويطهر باطنه من كل داء كما
ياتي للناظم بذا متعلق بقوله تنال اي توصل وتدرك التقوى بما ذكر من الا
جتناب والامتثال في بسبب كون التقوى ما ذكر جاءت اي صارت الاقسام اي
اقسامها حقا اي بلا شك اربعة اي اجتناب وامتثال في ظاهر فهذان قسمان
واجتناب وامتثال في باطن فهذان قسمان اخران قال في كتاب التسهيل
لعلوم التنزيل درجات التقوى خمس ان يتقي العبد الكفر وذلك مقام الا
سلام وان يتقي المعاصي والمحرمات وهو مقام الزهد وان يتقي حضور غير
الله في قلبه وهو مقام المشاهدة اه فانظره وهي اي التقوى السالك

بسلوك

بسلوك طريق الدنيا وطريق الاخرة وطريق الخصوصية وهو المراد عند العرفا
قاله ابو علي اليوسي سبل اي طريق المنفعة الاخروية والدنيوية فسبل بضم
السين وسكون الباء جمع سبيل وهو الطريق ولله در القائل فيما اتقى الله فذاك
الذي سبق اليه المتجر الرابح قال في منهاج العابدين اعلم ان التقوى كنز
عزيز فلئن ظفرت به فكم تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير و
رزق كريم وفوز كبير وغنم جسيم وملك عظيم فكان خير الدنيا والاخرة
جمع فكان تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوى وتامل ما في القران من
ذكرها كم علق بها من خير وكم وعد عليها من ثواب وكم اضاف اليها من سعا
دة وانا اعد لك من جملتها ولها المدح والثناء قال تعالى وان تصبروا وتتقوا
فان ذلك من عزم الامور والثاني الحفظ والحراسة من الاعداء قال الله تعالى وان
تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا والثالث التاييد والنصرة قال الله تعالى
ان الله مع الذين اتقوا وقال والله ولي المتقين والرابع النجاة من الشدا
ئد والرزق من الحلال قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب والخامس صلاح العمل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم والسادس غفران الذنوب قال
الله تعالى ويغفر لكم ذنوبكم والسابع محبة الله قال الله تعالى ان الله يحب
المتقين والثامن القبول قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين والتا
سع الاكرام والاعزاز قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والعاشر البشا
رة عند الموت قال الله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة والحادي عشر النجاة من النار قال الله تعالى وينجي الله الذين
اتقوا وسيجنبها الاتقى والثاني عشر الخلود في الجنة قال الله تعالى اعدت
للمتقين فهذا كل خير وسعادة في الدارين تحت هذه التقوى فلا تنس نصيبك
ايها الرجل منها وقال في شرح جامع مختصر خليل قال العلماء ان الله تعالى
كرر في القران من هذا القبيل اي ايات تقرب من مائتين اية وذلك مما يفخم
بعظم شانها فليشمر من له همة عالية وعقل راجح عن ساق جده وسا
عده لتحصيلها وينفق عليها كل عمره فيفوز قال سيدي زروق كان بعض الناس
يوصيني ويقول التقوى عز والعلم كنز وترك الشر حرز صدق رحمه الله و
نفعنا به تنبيه السالك اي الراجع الى الله تعالى اي السائر اليه هو المريد ويقابله

الحيا وفي وهو المراد وهذا الثاني هو الذي قاله شرح الحيا وفي طوبى له الطريق كما
طوبى له الرحمة والسلامة كلا السابق اليها على اكوار المطايا انظر الحكم وشرحه
الشيخ ابن عباد عليها يتضح لك الفرق بينهما فقد ذكرهما معا اذ اشار شرح
الناظم رحمه الله في معنى التقوى مبتديا باجتناب النواهي اهتماما به لانه
اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل الناس ولا
يجتنب النواهي الا الصديقون فقال يغض المكلف او المسلم المتقدم اي يكف
وجوبا عينيه عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية وللامرد
على وجه التلذذ والاصل في غض البصر قوله تعالى قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم قال في الرسالة ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى
بغير تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد رخص في ذلك للخاطب وقال ابن عطية والبصر هو الباب
الاكبر الى القلب واعمر طرق الحواس اليه وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته
ووجب التحذير منها وقال الشيخ زروق في النصيحة والمحارم النظرية كثيرة منها
منها النظر للمراة والصبي بشهوة نعم ومنها النظر في كتاب الرجل بغير
اذنه ومنها التطلع الى ما يستر عنك من حاجة او غيرها ومنها اجالة النظر
فيما لا تدري لاحد لقوله من بيت ونحوه بغير اذن ومنها التطلع الى عورة احد
ومنها الغذاء ان الا ان امرهما خفيف ومنها نظر الرجل الى عورة نفسه من غير
ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان ذكرهما ابن القطان في احكام النظر وقد قيل
ان فاعله يبتلى بالزنى ونحوه وقد جرب فصح ومنها النظر الى الحيا بزة بعين
التعظيم والرضى بحالهم واتباعهم البصر تعظيما لهم ومنها النظر بعين
الاحتقار لاحد من الخلق وكيف تحتقر من لا تقطع بانك خير منه ثم قال
واحكام النظر كثيرة لابن القطان تاليف نحو الخمسة عشر كراسة فليطالعه
من اراد استيفاء احكامه يكف اي يحفظ ويصون وجوبا سمعه عن سماع
المآثم جمع مأثم وهو محل الاثم قاله في اي عن سماع ما ياثم بسماعه قال
في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله قال القلشاني والباطل ضد
الحق ومن ذلك سماع الاخبار الموضوعة للعكامات وامام او ضع يقصد
صحيح كمقامات الحريري فيسامح فيها غير محرم وقال في النصيحة فكل ما لا يجوز
سماعه فقد قال عليه السلام المستمع شريك القائل وقال في السامع للغيبة

انه احد المغتابين وقال من تسمع حديث قوم بغير اذنهم صب في اذنيه الانك
يوم القيامة وقال مولانا جلت قدرته فبشر عباد الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقال جل جلاله خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وقال في وصف عباد المخلصين واذا مروا باللغو مروا كراما واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه الاية وقال والذين
هم عن اللغو معرضون وفي المعنى لبعض الشعراء تحرّ من الطرق اوسطها
وعدّ عن الجانب المشتبه وسمعك صن عن سماع القبيح كصون اللسان
عن النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه
كغيبة بكسر الغين المعجمة مثال لما لا يحل سماعه ولا النطق به كما في
وهي ان يقول الانسان في الاخ في غيبته ما يكره ولو كان حقا كان ذلك في نسبه
او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دابته او ثوبه او كل ما يتعلق به حتى
قولك انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة
او بالرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما
اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
رواه مسلم وانعقد الاجماع على تحريمها والمستمع لها كقائلها لان
المستمع شريك القائل وهل هي من الصغائر او من الكبائر قولان حكاهما
الشيخ زروق انظر تحقيق المبالغ وقال في النصيحة وفي الحديث انها اشد من
ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها باكل لحم الميت
ثم قال وتباح في الرواية والشهادة تعديلا وتجريحا وفي المشاورة تحذيرا و
تحريزا وفي الاستفتاء والخصومات والتظلم وفي حق المجاهر بالبدع والكبائر
فيما جهر به وحيث ابيحت فالتعرض لحصر ثم قال وقال عليه السلام من
القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه فهو كالمتباح غيبتهم الا ان
ذكرهم اشتغال بعيوبهم فليشتغل المومن بما فيه نفعه وان لم يكن حراما
وقال عليه السلام طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس انتهى فانظر
ها وانظر شرح كبيره و كنميمة وهي نقل الرجل الكلام عن المتكلم به الى
غيره على وجه الافساد بينهما وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع

اللهم صل على من
لا نبي بعده

اما الكتاب فقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال ويل لكل همزة
لمزة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات
متفق عليه والقتات والنمام بمعنى واحد وقال صلى الله عليه وسلم الهمازون
واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبرآء العيب يحشرهم الله في وجوه
الكلاب رواه ابو الشيخ الى غير ذلك من الاحاديث واما الاجماع فقال الحافظ
المنذري اجتمعت الامة على تحريم النميمة وهي من اعظم الذنوب عند الله عز
وجل وقال الشيخ زروق لا خلاف انهما من الكبائر وصاحبهما ممقوت عند الله
وعند الناس واعظم النميمة السعاية وهي الدلالة باحوال الناس للظلمة
قال بعض الائمة وقد بحث عن ما علها فلم يوجد الا ولد زنى واخذ من قو
له تعالى هماز مشاء بنميم مناع للخير الاية ان النمام لا يكون الا ولد زنى اذ ذلك
تحقيق المبالغة ايضا وكشهادة زور وهي محرمة لما في الصحيحين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هل انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت وفي رواية لهما الا انبئكم
باكبر الكبائر قول الزور وقال شهادة الزور وفي ابي داوود وغيره مرفوعا عد
لت شهادة الزور الاشراك ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور وانعقد الاجماع على تحريمها نقله ع وكذب وهو الا
خبار عن الشيء على غير ما هو عليه والصدق ضده والحد في الحديث كالكذب
وفيه قال مالك من تحدث بكل ما سمع فهو كاذب فلا ينبغي ان يحدث الا بما علم
قطعا وما سمعه او نقل اليه نقلا متواترا والكذب محرم بالكتاب والسنة والا
جماع اما الكتاب فقوله تعالى لعنة الله على الكاذبين وقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وقوله تعالى يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
واما السنة ففي الصحيح البخاري من كتاب الادب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان وفيه ايضا عن سمرة بن جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم
رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة
تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة وقال ع وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان

خ ولا تتبع

والبر

اللهم صل على من
لا نبي بعده

والبر يهدي الى الجنة وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله
صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وما زال
الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا الى غير ذلك من الاحاديث
والاجماع على تحريم الكذب في الجملة وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة اقسا
م اذهب فانظره وقد ذكر القلشاني الاقسام الخمسة فانظرها في شرحه على الرسالة
وقال في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بكلام امر
اة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء لسانه مبتدا على حذف مضاف
دال عليه يكف احرى خبره بترك متعلق بالمضاف المقدر والباء سببية اي كف
لسانه اي ان يكف المكلف او المسلم المتقدم لسانه بسبب تركه ما اي الذي جلب
بالبناء للمفعول اي جلبه الناظم وذكره واتى به من قوله كغيبة نميمة زور كذب احرى
اي احق واوجب وفي اكد منه وجوب كف سمعه عنه والاحروية ظاهرة قال في الر
سالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والنميمة والبا
طل كله قال الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليصمت وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو زيد الوغليسي
ومن الجوارح التي يجب حفظها وهو من اصعب ما على العبد واكثر عيوبه اوروي
ان الجوارح تصبح تشتكي باللسان وتقول اتق الله فينا فانك ان استقمت است
قمنا وان اعوججت اعوججنا وقال بعض الصالحين اللسان سبع ان اطلقته
اكلك فمن اراد الله به خيرا اعانه على حفظ لسانه وقال القلشاني روى مسلم عن
ابي موسى قلت يا رسول الله اي المسلمين افضل قال من سلم المسلمون من
لسانه ويده وروى البخاري من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة
وروي ان العبد يتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي لها بالا يرفع له بها درجة
في الجنة وان العبد يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا تهوي به في نار جهنم
وروى الترمذي عنه عليه السلام لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان
كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة للقلب وان ابعد من الله القلب القاسي
وعنه عليه السلام كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر
او ذكر الله تعالى وروي انه اجتمع قيس بن ساعدة واكثم بن صيفي فقال احد
هما لصاحبه كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال له هي اكثر من ان تحصى
والذي احصيته منها ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة ان استعملتها ستر

اللهم صل على من لا نبي بعده

العيوب كلها فقال ما هي قال حفظ اللسان وقال ابن مسعود ما شيء احق
بطول السجن من اللسان وقيل اللسان مثل السبع ان لم توثقه عدا عليك و
روي عنه عليه السلام الصمت حكم وقليل فاعله وعليك بالصمت فانه تغليب ال
الشيطان وقال عيسى عليه السلام طوبى لمن كان كلامه ذكرا وسكوته تفكرا
ونظره عبرا وانشدوا الحلم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مكثارا
ما ان ندمت على سكوت مرة فلقد ندمت على الكلام مرارا بجبهة وحوبا بطنه و
سائر جسده من استعمال الحرام المحض كلاما وشربا ولبسا وركوبا وغير
ذلك قال في الرسالة وامر الله سبحانه باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل
الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما
تنتفع به طيبا ثم قال وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي الى اخر كلامه وقال في الجواهر الحسان فقد روى مسلم والترمذي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا و
ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذ
لك وقال ع قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل
لقمة حرام لم يقبل منه عمله اربعين صباحا وقال ث قال صلى الله عليه وسلم ان
الله وكل ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم الا ان من اكل حراما لم يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا قال ابو حامد الصرف نافلة والعدل فريضة وقال من اكل
الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة على لسانه وفي رواية
اخرى زهده الله في الدنيا وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم
حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه وقال كل لحم نبت من حرام فالنار اولى
به وقال في النصيحة وجاء في الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره وقا
ل التوفيق بين الماء والدقيق وقال بعض الفقراء كل ما شئت فمثله
تفعل واصحب من شئت فانك على دينه فيتعين على المومن طلب الحلال ومعر
فة احكام البيع والاجارة والهدية والصدقة وتمييز الشبهة وقال ابو زيد
الوغليسي والحلال له بركة عظيمة ونور وصفاء القلب وهو اصل من اصول الدين

وعماده

خ وتفكر

اللهم صل على من لا نبي بعده

وعماده وقال القلشاني واختلف في تعريف الحلال فقيل هو ما لم يعص الله فيه
حرام وقيل ما عرف اصله والاول ارفق بالناس لا سيما في هذا الزمان قال بعض
الايمة وعندي في هذا الزمان من اقتصر على قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف
ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم ياكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد
لو كانت الدنيا حراما لما كان لنا بد من العيش الا ترى انه يحل لنا اكل الميتة
ومال الغير للمضطر فما ظنك بما ظاهره الاباحة هذا مما لا يكاد يختلف فيه
اهل وقريب منه في تحقيق المباح فانظرهما وقال الشيخ زروق في شرحه للوغ
ليسية وفي الخبر طلب الحلال فريضة وقد اجمع الصوفية على وجوده وقالوا
لو لم يبق موجود لم يبق الاولياء لانه لا قوت لهم سواه واذا عدم الحلال فاصو
له عشرة تجارة بصدق واجرة بنصح وعشب الارض غير المملوكة وصيد البحر
وصيد البر في غير الحرم والله حرام والغنائم فسهام الغنائم وخماسها
اذا قسمت بالعدل وصدقة النساء والمواريث ما لم تتعلق حرمتها والـ
السؤال عند الحاجة من وجه طيب ثم قال ولا ينبغي للمتدين ان يلتفت لما
يقوله الناس من حرمة اموال زماننا لعدم علمهم بالبيوع وتبايعهم بغير وجه
يبيح في بعض الاموال النادرة فالاصل في كل مسلم حلية ما بيده حتى يتحقق او
يظن بعلامة ومثل هذا الاعتقاد الذي نهينا عنه يوقع في امور شنيعة لا نطول
بذكرها والكلام في هذا الباب طويل عريض ومن اعطاه الله نورا ميز به الامور والو
رع من ورعه الله وانما يورعه اذا علم صدقه في طلب الورع وبالله التوفيق بترك
ما اي الذي تشبه من الامور في اشكل والاطه وترك الشبهات ما في الصحيحين
من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمـ
ـهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن و
قع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب يعني
ان الله بين الحلال والحرام بتمهيد القواعد الشرعية فلا يشتبه احد
هما بالاخر الا عن بينهما ما يختص التمييز بين حله وحرمته بالعلماء لوقو
عه بين اصل الحل والتحريم وهو المتشابه وهو ما اختلف به التحريم والحلية

خ في اموال

يرتع فيه

اللهم صل على من
لا نبي بعده

وقيل ما توقف فيه العلماء كخنزير الماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا تحليل ومعنى استبرأ لدينه احتاط لنفسه وطلب البراءة لدينه ومعنى و
من وقع أي من هون على نفسه حتى وقع في الشبهات وتمادى الى ان وقع في الحر
ام لان الشيطان يستدرج الانسان وقوله يوشك بكسر الشين يسرع اي يسرع
ان يقع فيه فإذا وقع فيه فإنه يخاف عليه من سطوة صاحب الحمى فشبه اصل
الشبهات به لانه يسرع الى اخذ الحرام ومن ترك اخذها أمن عليه من الوقوع في
الحرام والحمى المواضع المحجرة اي مما تحميه الملوك باهتمام اي بقصد
ونية فمن ترك محرما ومتشابها بنية الامتثال اثيب على تركه ومن تركه ولم
يخطر بباله فلا ثواب له قاله قش وقد تقدم قبل كتاب الطهارة فراجعه وقال الغ
يل ولا يثاب تارك العصيان الا القصد المثل الاديان فهو متعلق بيترك قبله
فيحتاج ويكفي ويقض على سبيل التنازع بناء على جوازه باكثر من عاملين قال
ح وتنازع اكثر من ثلاثة عوامل نقله ابو حيان وابن هشام وذكر الدماميني
في شرح التسهيل عن بعضهم انه قال والمصنف رحمه الله تعالى يعني خليلا
يستعمله بفرجه وجوبا فرجه من الزنى ونحوه قال في الرسالة ولا ينال امرؤ في
فرجه ولا يباشر به الا ما احل الله سبحانه قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الى قوله فأولئك هم العادون ثم قال وحرم الله سبحانه ان يقرب
النساء في حيضهن او دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا اياه وقال
في الجواهر الحسان وقوله سبحانه والذين هم لفروجهم الى قوله العادون يقتضي
تحريم الزنى والاستمناء ومواقعة البهائم وكل ذلك في قوله وراء ذلك اي وراء
هذا الحد الذي حد والعادي الظالم وقال في شرح الانوار الزنى محرم و
هو من الكبائر لعظم مفاسده ولذلك جاء فيه الوعيد الشديد وذكر الشيخ
زروق في النصيحة ان المحارم الفرجية اربعة اللواط وهو اعظمها والزنى و
الوطء فيما دون الفرج والاستمناء فانكحها ويذكر ان الله تعالى يقول في
بعض الكتب المنزلة انا الله لا اله الا انا قاهر مكة [illegible] ولو بعد حين و
[illegible] الزانية ولو بعد حين ذكره في النصيحة ايضا وقال في شرح الانوار قال الفقي
[illegible] عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النا
س اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فأما
اللواتي في الدنيا فيذهب الحياء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي

في الاخرة

اللهم صل على من
لا نبي بعده

في الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعن النبي صلى الله
عليه وسلم إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله على امته فيغفر لكل مومن
لا يشرك بالله شيئا الا خمسة ساحرا او كاهنا او عاقا لوالديه او مدمن خمر وعاق
او مصرا على الزنى وقال في النصيحة ويعين على عفة الفرج كثرة قراءة سورة الـ
العلق والدوام على قول سبحان الملك القدوس وكثرة قراءة والسماء والطارق
ويتقي اي يخاف وجوبا الشهيد على كل شيء اي المطلع العالم وهو الله تعالى
في البطش متعلق بيتقي اي في حال ارادة تناوله وعمله بيده شيئا ممنوعا فا
لبطش لغة هو التناول والاخذ الشديد قاله في المشارق ثم قال قوله بطش
بطشها بيده اي عملتها واكتسبتها وفي السعي اي المشي بقدميه لشيء
ممنوع شرعا يريده اي يقصده قال شر ممنوع يتنازع فيه البطش والسعي
وجملة يريده صفة لممنوع وقال في الرسالة وليكف يده عما لا يحل له من مال
او جسد او دم ولا تسع بقدميه فيما لا يحل له وقال في النصيحة والمحارم ال
البطشية الضرب باليدين والرجلين والقتل والسرقة وتناول ما لا يحل التكلم
فيه والتناوله وكتب ما لا يحل كتبه واعانة الظلمة والمشي للاسواق والسعي
في كل المحرمات والجراب من الذهب ولبس ما لا يحل لبسه كنعال الذهب و
الفضة والحلي بهما وغيرهما ويوقف وجوبا الامور التي جهلها بمعنى
لا يفعلها حتى اي الى ان يعلما العلم كالذي بعده لا لملاف القافية ما اي الحكم
الذي الله تعالى فيهن به متعلق بقوله قد حكما وتقديره حتى يعلم ما اي الحكم
الذي الله تعالى قد حكم به فيهن اي في تلك الامور اما بالنظر في الادلة وفي كتب
العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم ومن فيه بفعل او بترك وما
ذكره الناظم حكى الشهاب القرافي الاجماع على وجوبه قاله س فانظره قال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية وقال الشيخ زروق قال العلماء رضي الله
عنهم لا يجوز لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ولا يلزم تتبع الفر
وع النادرة بل القواعد الاصلية والاصول المهمة وما وراء ذلك ان تراتعين
والاجلا قال تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم يعني علم حاله وفي [illegible] مالك رحمه ا
لله عن العلم فقال حسن ولكن اعرف ما يلزمك من صباحك الى مسائك فالزمه
ثم بتقديم وتأخير في بعضه يطهر اي ينقي وينقي وجوبا القلب اي قلبه من الرياء

وهو مأخوذ من الرؤية قال الشيخ زروق وهو العمل لأجل الناس وما يرجع إليه
من أمور الدنيا وقال في النصيحة وأصله الطمع ودواؤه الورع اهـ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرياء الشرك الأصغر وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه
إنه تعالى يقول أنا أغنى الأغنياء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري
تركته وشريكه انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل وقال في تنبيه الغافلين
روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال للمرائي أربع علامات أن يكسل إذا
كان وحده وأن ينشط إذا كان في الناس وأن يزيد في العمل إذا أثني عليه وأن
ينقص منه إذا ذم به وقال في الرسالة وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل
من البر وجه الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الأ
صغر اهـ القلشاني قال الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال
عليه السلام إنما الأعمال بالنيات الحديث اهـ والرياء أن يريد بعمله غير الله إذ
هو ضد الإخلاص والإخلاص إفراد الحق بطاعة وقال الشيخ زروق قال الفضيل
رضي الله عنه العمل لأجل الناس رياء وترك العمل لأجل الناس شرك والإخلاص
أن يعافيك الله منهما وفي الحكم كما لا يحب العمل المشترك لا يحب القلب المشترك
العمل المشترك لا يقبله والقلب المشترك لا يقبل عليه وفيها أيضا الأعمال
صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها وقال القلشاني يعلم العاقل
الذي يريد النجاة أن يحاول نفسه ويجاهد هواه حتى لا يلاحظ المخلوقين
بأعمال البر بوجه وإذا كان أصل العمل لله فلا يضره ما يعرض من الخواطر المذ
مومة من حب المدح ونحو ذلك أو أنشدوا ثوب الرياء يشف عما تحته وإذا
اكتسيت به فإنك عاري اهـ وبالجملة فالكلام يصدق شاهده في المعاملة والكلام
في الإخلاص طويل عريض فانظره في الحكم وشروحه ومنها الحسد وهو كراهية
النعمة عند الغير ومحبته زوالها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الح
سد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال بعض العلماء الحسد أول
معصية عصي الله بها في السماء والأرض أما في السماء فحسد إبليس لآدم وأما
في الأرض فقتل قابيل لأخيه هابيل بسبب الحسد انظره في كتاب التسهيل وانظره
ومن عقوبات الحسد أن الحاسد لا يزال في غاية الحزن والغم وضيق الصدر
ومن ثم قيل لا راحة لحسود وقد قيل الحاسد أخسر الخاسرين مغبة من أهل
الدنيا لأن أهل الدنيا اشتغلوا قلوبهم بما علموا منها والحاسد اشتغل قلبه

بما لم يعلم

خ المرء

خ العمل

بما لم يعلمه منها وقد قيل لأعرابي وقد بلغ مائة وعشرين سنة ما أطول عمرك
قال تركت الحسد فبقيت انظر النصيحة العلوية لعلي بن أبي البرهان الحلبي و
الشافعي وقال الحاسد لا ينال في المجالس إلا مذمة وذلا ولا من الملائكة
إلا لعنة وبغضا ولا من الخلق إلا جزعا وغما ولا عند النزع إلا شدة وهولا
ولا في الموقف إلا فضيحة ونكالا ولا في النار إلا حرا واحتراقا انظر تنبيه الغا
فلين نسأل الله تعالى أن يطهر قلوبنا من كل داء بالنبي والي وفي الصحيح البخاري
عنه صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
إخوانا ومنها العجب وهو ادعاء المحاسن قولا وفعلا وحالا وإن لم يخرج إلى
الغير وهو من شر معاصي القلب وقد قيل إنما يعجب بنفسه من جهل قدره
وفي الخبر لولا أن الذنب خير من العجب ما خلى الله بين مؤمن وبين ذنب أبدا و
قال الشيخ أبو مدين رضي الله عنه انكسار العاصي خير من صولة المطيع
وفي الحكم معصية أورثت ذلا وافتقارا خير من طاعة أورثت عزا واستكبارا اهـ
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء
بنفسه والخلاص من العجب برؤية منة الله في كل شيء وافتقارك وفقرك وعجزك
في كل شيء إذ لو كان لك شيء منك لكنت تدفع عن نفسك ما لا تريده من الضروريات
كالبول والبكاء في الأجل أن ما بك من نعمة فمن الله ليس لك منه شيء قاله
الشيخ زروق وقال أبو العباس الجزائري والمرء يسلم من عجب ومن بطر
وفيه هل لا ينقص غير محتمل وهيك قلت إلى قد قلت من عمل لعل نيل قبول
منه لم ينل ما للعباد سوى ذل ومسكنة والعز لله ثم العز للرسل و
من أدواء القلب المهلكات في عجيب ومرض كالكبر والغل والحقد والبغي
والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والإعراض عن الحق
استكبارا والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والنظر
لبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخ
يلاء والتنافس في الدنيا والمباهات والتزين للمخلوقين والمداهنة
وحب المدح بما لا يفعل والاشتغال بعيوب الناس عن عيوبه ونسيان
النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعا قال
الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها وأسبابها وعلا
جها فرض عين وقال غيره إن رزق الإنسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة

له

أي ترك

67

[illegible]

كبره ولا يلزمه تعلم دوايها قاله س ثم قال ومن اراد الاستقصاء فليطالعوا
اسبابها وعلاجها التطهير القلب منها ومن وردة فيها فعليه بالربع الثالث
من كتاب احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات فانه يجد من ذلك ما يشفي
الغليل ويبرد العليل واعلم اي تحقق ولا تشكك فيها المريد بان اصل ذي اي هذه
الآفات اي العاهات والامراض التي يجب تطهير القلب منها كالرياء والحسد و
غيرهما مما تقدم هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه انه آخر ما ينزع
من قلوب الصديقين فالرياسة التقديم قاله الزمو وعلى الشفا وقال في مختصر
الصحاح يقال رأس فلان القوم يرأسهم رياسة فهو رئيسهم وقال ابو العباس
ابن الجزائري دع الرياسة لا تسلك مسالكها اما الولاية فالبلوى لمن وكل
ويرحم الله من قال الخمول كله نعمة والنفس تأباه والظهور كله نقمة والنفس
النفس تهواه وقال الشيخ ابن عباد في شرح الحكم لا شيء اضر على المريد من
الشهرة وانتشار الصيت لان ذلك من اعظم حظوظه الذي هو مأمور بتركها
ومجاهدة النفس فيها وقد تسمح نفس المريد بترك ما سوى هذا من الحظو
ظ ومحبة الجاه وايثار الاشتهار مناقض للعبودية التي هو مطالب بها قال
ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ما صدق الله من احب الشهرة وقال بشر رضي
الله عنه ما اعرف رجلا احب ان يعرف الا ذهب دينه وافتضح وقال ايضا لا يجد
حلاوة الآخرة رجل يحب ان يعرفه الناس ثم قال الشيخ ابن عباد وبقدر
تحققه بوصف الخمول يتحقق له دخول الاخلاص حتى يتخلص في الامر الذي
فيه خلاصه وبهذا يتبين لك ان الناس جميع الناس الا من رحم الله تعالى وان الا
خلاص في غاية الصعوبة على النفس وانه اعز الاشياء في الوجود قيل لسهل
بن عبد الله رضي الله عنه اي شيء اشد على النفس قال الاخلاص لانه ليس لها
فيه نصيب وقال يوسف بن الحسين رضي الله عنه اعز شيء في الدنيا الاخلا
ص وكم اجتهد في اسقاط الرياء عن قلبي فكانه ينبت فيه على لون آخر ثم
قال في موضع آخر قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه من احب الظهور
فهو عبد الظهور ومن احب الخفاء فهو عبد الخفاء ومن كان عبد الله فسو
اء عليه اظهره او اخفاه والفرح بالربح معطوف على حب اي ونسيان الغفا
في المستقبل وهو الموت وما بعده من امور الآخرة قال في الحكم الفكرة سر
اج القلب فاذا ذهبت فلا اضاءة له وقال في الرسالة والفكرة في امر الله

مفتاح

[illegible]

مفتاح العبادة فلا تستعن في علاجها بذكر الموت والتفكر فيما بعده قال
النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالموت واعظا وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا من
ذكر هاذم اللذات فانه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا قاله في الاحياء وعلى كل حال
ففي ذكر الموت ثواب وفضل حتى ان المنهمك في الدنيا يستفيد بذكر الموت التجا
في عن الدنيا اذ ينغص عليه نعيمه ويتكدر عليه صفو لذاته وكل ما يكدر على
الانسان اللذات والشهوات فهو من اسباب النجاة انظر العلوم الفاخرة
قال تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام الآية قال ابن مسعود قلنا يا ر
سول الله كيف انشراح الصدر قال اذا دخل القلب النور انشرح وانفسح قلنا
يا رسول الله وما علامة ذلك قال الانابة الى دار الخلود والتجافي عن دار الغر
ور والتأهب للموت قبل نزول الموت نقله في جواهر الحسان وقال في الحكم لو
اشرق نور اليقين لرأيت الآخرة اقرب من ان ترحل اليها ولرأيت محاسن
الدنيا قد ظهرت كسفة الفناء عليها اهـ وقد ذكر ونتائج الموت والاتعاظ به الاخبار
وصنفت فيه الاشعار وضربت فيه الامثال وعملت بسبب التفكر فيه الفكر اعمال
واي اعمال انظر العلوم الفاخرة ثم استدل الناظم رحمه الله على ما ذكر
في البيت قبله بقوله راس الخطايا اي الذنوب كلها هو حب العاجلة اي الدنيا
وشهواتها وفي الحديث حب الدنيا راس كل خطيئة قاله س في شرح الجزائر
ية والشفا رحمان وقال وهب بن منبه رضي الله عنه صحب رجل بعض الرهبان
سبعة ايام ليستفيد منه شيئا فوجده مشغولا عنه بذكر الله تعالى والفـ
ـكر لا يفتر ثم التفت في اليوم السابع فقال يا هذا قد علمت ما تريد حب
الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس كل خير والتوفيق نظام كل خير
قال وكيف اعرف ذلك قال كان جدي رجلا من الحكماء قد شبه الدنيا بسبعة
اشياء شبهها بالماء الملح يغر ولا يروي ويضر ولا ينفع وبظل الغمام يغر
ويخذل وبالبرق الخلب يغر ولا ينفع وبسحاب الصيف يغر ولا ينفع وبز
هر الربيع يغر بنضرته ثم يصفر فتراه هشيما وبأحلام النائم يرى السر
ور في منامه فاذا استيقظ لم يجد في يده شيئا الا الحسرة وبالعسل الـ
مشوب بالسم الزعاف يغر ويقتل فتدبرت هذه الاحرف السبعة سبعين
سنة ثم زدت فيها حرفا واحدا فشبهتها بالغول التي تهلك من اجابها
وتترك من اعرض عنها فرأيته في النوم فقال لي يا بني انت مني وانا منك

[illegible]

اللهم صل على من لا نبي بعده

قلت فبأي شيء يكون الزهد في الدنيا قال باليقين واليقين بالصبر والصبر با
لعقل والعقل بالفكر ثم قال الراهب وقال خذها ولا اراك تلقى الا متحيرا في عقل
دون قول فكان ذا الاخير العهدية نقله الشيخ ابن عباد في شرح الحكم ولله
در القائل ۞ إن لله عبادا فطنا ۞ طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا ۞ فنظروا فيها
فلما علموا ۞ أنها ليست لحي وطنا ۞ جعلوها لجة واتخذوا ۞ صالح الا
عمال فيها سفنا ۞ اه وقد قيل كما لا تنظر ابصار الخفافيش الى نور الشمس
كذلك لا تنظر قلوب محبي الدنيا الى نور الحكمة وعن الجنيد رضي الله عنه لا تصفوا
القلوب لعمل الآخرة الا اذا جردت عن حب الدنيا ومن كلام الحبر صلوات الله
وسلامه عليه حب الدنيا والآخرة لا يجتمعان في قلب ابدا ومن ثم قال بعض العا
رفين اذا سكنت الدنيا القلب ترحلت منه الآخرة وقد قيل من تخير الدنيا على
الآخرة فاتته الدنيا والآخرة وقد قيل اذا علق حب الدنيا بالقلب لم تنفعه
المواعظ كالبدن السقيم لا ينفعه الشراب ولا الطعام بل محبة الدنيا تميت
القلب وعن الفضيل جعل الله الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه حب
الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا انتهى
النصيحة العلوية وقال ابو العتاهية ۞ هي الدار دار الأذى والقذى
۞ ودار الفناء ودار الغير ۞ ولو نلتها بحذافيرها ۞ لمت ولم تقض منها الوطر ۞
۞ ايا من يؤمل طول البقا ۞ وطول الخلود عليه ضرر ۞ اذا ما كبرت وبان الشباب
۞ فلا خير في العيش بعد الكبر ۞ قال في النصيحة العلوية قال الامام الغزالي رح
جميع الاخبار الواردة في مدح بغض الدنيا وذم حبها لا يمكن احصاؤها فان
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما بعثوا الا لصرف الناس عن الدنيا للآخرة
وقال الشيخ ابن عباد والحكايات والآثار في احوال الدنيا وغرورها وشرو
رها اكثر من ان تحصى واشفى آية في الامر قول الله تعالى في صفتها اعلموا
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الى قوله تعالى وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور ليبرأ الداء اي الشفاء والبرء من هذه الامراض التي
اصلها حب الرياسة ونسيان الآخرة مع وجود الدواء الاضطرار اي الالتجاء
والتضرع له اي الى الله تعالى لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل
بيده التوفيق والتسهيل ولكن من دعائه اللهم ملكتنا انفسنا ولا تسلطها
علينا قال في الرسالة ويلجأ الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة

أمره

اللهم صل على من لا نبي بعده

أمره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق الا على ما
فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله وفي الحكم ما طلب لك شيء مثل الا
ضطرار ولا اسرع بالمواهب لك مثل الذلة والافتقار وفيها ايضا الفاقة بسط
المواهب اذا اردت ورود المواهب عليك صحح الفقر والفاقة لديك انما الصدقات
للفقراء وفيها ايضا لا تتعدى نية همتك الى غيره فالكريم لا تتخطاه الآمال و
فيها ايضا ما توقف مطلب انت طالبه بربك ولا تيسر مطلب انت طالبه بنفسك
وفيها ايضا متى اطلق لسانك بالطلب فاعلم انه يريد ان يعطيك وفيها ايضا
من استغرب ان ينقذه الله من شهوته وان يخرجه من وجود غفلته فقد
استعجز القدرة الالهية وكان الله على كل شيء قديرا مقتدرا والغير هذا فانظر
ها وانظر شرحها للشيخ ابن عباد فانه كما قيل ديوان علم التصوف بكف الحر
يد عن غيره فصحب السالك شيخا عارف المسالك اي الطرق الموصلة الى الله
تعالى جمع مسلك وهو محل السلوك يقيه اي يحفظه ويدفع عنه في طريقه التي
يسير فيها اليه تعالى المهالك مفعول ثان ليقيه اي يقيه فيها مواضع الهلاك
في المهالك جمع مهلكة اسم مكان او اسم مصدر بمعنى الهلاك قال الشيخ
ابن عباد اثناء شرحه لقول صاحب الحكم لابد للمريد من صحبة شيخ محقق
مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه اليه ول
يلتزم طاعته والانقياد اليه وكل ما يشير به عليه من غير تربص ولا تأويل
ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي
رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الر
جال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم يأخذ ادبه من آمر
له وناه يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح
المعاملات وقال سيدي ابو مدين رضي الله عنه من لم يأخذ الادب من المتأ
دبين افسد من يتبعه ثم قال قال سيدي ابو مدين رضي الله عنه الشيخ
من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك باخلا
قه وادبك باطراقه وانار باطنك باشراقه الشيخ من جمعك في حضوره و
حفظك في مغيبه وقال الحولي رحمه الله في لطائف المنن وليس شيخك من
سمعت منه انما شيخك من اخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته
انما شيخك الذي سرت فيك اشارته وليس شيخك من دعاك الى الباب انما

٦٩

شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله انما شيخك
الذي نهض بك حاله شيخك هو الذي اخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المو
لى هو الذي مازال يجلو مرءات قلبك حتى تجلت فيه انوار ربك نهض بك الى الله
تعالى فنهضت اليه وسار بك حتى وصلت اليه ولا زال محاذيا لك حتى القاك
بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها انت وربك اهـ وقد فسر الشيخ ابن
عباد رحمه الله هذا القول فيما يوصل العبد الى موت النفس والخروج عنها
وكيفية السلوك الى حضرة ملك الملوك والانتقال من الاحوال الردية الى الاحو
ال المرضية حتى يتحقق العبد بالعبودية لله عز وجل فذكر انه لا بد للسالك
طريق الله تعالى من الاستعانة بالله على امر نفسه ثم الاشتغال بمراعاة
حدود الشريعة والطريقة في ظاهره وباطنه والتزام اداءها وهو المعبر
عنه بالاستقامة وهو اعلى مراتب التقوى المشار له الناظم رحمه الله
بقوله وحاصل التقوى البيتين وذكر صفات الشيوخ الذين يكون الاقتداء
بهم وفي اداب المريدين معهم وعلامة وصول المريد الى استغراق قلبه في لطا
يف حضرة المالك فانظره فقد طال في بسط ذلك وقال الشيخ السنوسي
رحمه الله في شرح صغرى صغراه وقد رايت لبعض ائمة التصوف ان من
فقد شيوخ التربية فليكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصل
به الى مقصده وقال الشيخ زروق رحمه الله قال شيخنا ابو العباس الحضر
مي رحمه الله وعليك بدوام الذكر وكثرة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانها سلم ومعراج وسلوك الى الله تبارك وتعالى اذا لم يلف الطا
لب شيخا مرشدا نقله عنه الشيخ ابو زيد الفاسي رحمه الله في حاشية
دلائل الخيرات فانظرها يذكره شيخه الذي صحبه وهو بضم الياء فالله تعالى
اذا رءاه اي الشيخ وقد قيل الولي من اذا رايته ذكرت الله لانه لا تقع رؤ
يتك منه الا على علامة ذكر بالله مما يشف بدلالة الحال والمقال الى عظيم رضاه انتهى
شرح س بقول ابي العباس الجزائري فلازم العلماء العاملين به واسلك
طريقتهم وان جهلت سبله وقال في الجواهر الحسان عند قوله تعالى الاخلاء
يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ما نصه وخرج البزار عن ابن عباس قال
قيل يا رسول الله اي جلسائنا خير قال من ذكركم بالله رؤيته وزادكم في
علمكم منطقه وذكركم بالله عمله اهـ فمثل هؤلاء تصلح الاخوة

الحقيقة

الحقيقية والله المستعان وقال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك
على الله مقاله ربما كنت مسيئا فاراك الاحسان منك صحبتك الى من هو اسوا
حالا منك وقال في التنوير اكثر ما يعينك على الطاعة رؤية المطيعين واشد
ما يدخلك في الذنوب رؤية المذنبين كما قال عليه السلام المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل وقد قال الشاعر عن المرء لا تسأل وسل
عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي والنفس من شانها التشبه وا
لمحاكات والتزين بصفات من قارنها فصحبة الغافلين معينة لها على وجو
د الغفلة ويوصل الشيخ العبد اي السالك الذي صحبه او وضع الناظم الظا
هر مكان المضمر للوزن اذ اصله ويوصله على نمط ما قبله الى المعرفة
بمولاه اي سيده الاعظم وناصره وهو الله سبحانه قال الشيخ ابن عباد
الوصول الى الله تعالى الذي يشير اليه اهل هذه الطريقة هو الوصول الى
العلم الحقيقي بالله تعالى وهذا هو غاية السالكين ومنتهى سير
السائرين واما الوصول المعهود بين الذوات فهو متعال عنه وقال في
الحكم وصولك الى الله وصولك الى العلم به والا فجل ربنا ان يتصل به شيء او
يتصل بشيء وقال الشيخ جسوس الفاسي في شرحه لهذه الحكمة ثم
معنى الوصول الى الله تعالى الوصول الى العلم الحقيقي بالله تعالى بان
يخلق الله تعالى في قلب العبد علما ضروريا به بحيث يقوم له ذلك العلم
مقام النظر بالبصر ولا يحتاج معه الى دليل ولا برهان وهو المعبر عنه
بالمشاهدة وبالتجلي وبالقبض الرحماني والتعرف العياني والذوق
الوجداني فالوصول الى الله عبارة عن الترقي من مقام الدليل والبرهان
الى مقام الشهود والعيان اهـ فانظره وقال الشيخ ابن عباد قال سيدي
ابو العباس المرسي رضي الله عنه ما ذا الصنع بالكيمياء والله لقد صحبت
اقواما يعبر احدهم على الشجرة اليابسة فيشير اليها فتثمر رمانا للوقت
فمن صحب هؤلاء الرجال ما ذا يصنع بالكيمياء وقال رضي الله عنه والله
ما سار الاولياء والابدال من قاف الى قاف الا حتى يلقوا واحدا مثلنا فا
ذا لقوه كان بغيتهم وقال ايضا رضي الله عنه الولي اذا اراد اغنى وقال
ايضا رضي الله عنه والله ما بيني وبين الرجل الا ان انظر اليه نظرة وقد
اغنيته وقال فيه شيخه ابو الحسن رضي الله عنه ابو العباس هو الرجل

الكامل والله اعلم إلا أنه البدوي يبول على ما فيه فلا يمشي عليه المشاء إلا
ووطئه الرجال اهـ تنبيه قال الشيخ ابن عباد في آداب المريد مع
الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب أيمة الصوفية رضي الله عنهم
ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الإمام أبو القاسم القشيري قال رضي الله عنه
فشرط المريد ألا ينقص نفسا إلا بإذن شيخه ومن خالف شيخه في نفس من
سره أو جهر فسيرى غبه من غير ما فيه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما
يستبشرونه منهم أشد مما يكون بدونه في الجهر والكثرة أن هذا يلتحق بالخيا
نة ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فإن برز منه شيء من ذلك فعليه
بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه
شيخه في الصدق ووجب على شيخه جبران تقصيره بهمته فإن المريدين عيال
على شيوخهم فرض عليهم أن ينفقوا من قوة أحوالهم ما يكون جبرانا لتقصير
هم اهـ وقال الشيخ العارف محيي الدين أبو العباس البوني رحمه الله وبالله
أن تحقق فلا يخطر لك إلا أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أي نوع
برز لك ولو اقتطع عليك أمر في الساعة اقتطعت إليه أي ساعة في الخاطر
ليعلمك الدواء الذي تزيحه به أو يحمل عنك بهمته قال ولقد رأيت تلميذا
من أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبي محمد عبد العزيز بن أبي بكر القر
شي المهدوي رحمه الله وكنت بالساعة عنده فدخل عليه وفي يده باقلات
فقال يا سيدي إني وجدت هذه الباقلات فما أصنع بها فقال له اتركها
حتى تعطي عليها فقلت له يا سيدي حتى الباقلات يعلم بها فقال يا ولدي
لو خالف في حبة من خطراته لم يفلح أبدا اهـ ونقل صح عن الشيخ علي
الجهوري شروط الشيخ وفي آداب المريد نثرا ونظما فانظره ثم قال وكان
الشيخ علي المرصفي رحمه الله يقول كل طالب علم لا يبالغ في تعظيم شيخه
وكثرة الحياء منه نظره في الغيبة والحضور فقد عدم كمال النفع به فحاسب
السالك النفس أي نفسه على الانفاس جمع نفس بفتح الفاء معلوم وهو
جزء من الهواء يخرج من باطن البدن في أقل جزء من الزمان قال في الحكم ما
من نفس تبديه إلا وله قدر فيك يمضيه وانظر شرحها وقال في الجواهر
الحسان روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم من حاسب نفسه في الد
نيا هون الله عليه حسابه يوم القيامة قال عز الدين ابن عبد السلام

في اختصاره

في اختصاره لرعاية المحاسبي أجمع العلماء على وجوب محاسبة النفس فيما
سلف من الأعمال وفيما يستقبل منها فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله وقال الشيخ تاج الدين
ابن عطاء الله في بعض تواليفه فإن أردت التوبة فينبغي لك ألا تخلو من التفكر
في طول عمرك فتفكر فيما صنعت في نهارك فإن وجدت طاعة فاشكر الله تعالى عليها
وإن وجدت معصية فوبخ نفسك على ذلك واستغفر الله وتب إليه فإنه لا مجلس
مع الله أنفع من مجلس توبخ فيه نفسك ولا توبخها وأنت ضاحك فرح بل وبخها
وأنت مجد صادق مظهر العبوسة حزين القلب منكسر ذليل فإن فعلت ذا
لك بدلك الله بالحزن فرحا وبالذل عزا وبالظلمة نورا وبالحجاب كشفا وعن
الشيخ مكين الدين الأسمر رضي الله عنه وكان من السبعة الأبدال قال كنت
في ابتداء أمري أخيط وأتقوت من ذلك وكنت أعد كلامي بالنهار فإذا جاء المساء
حاسبت نفسي فأجد كلامي قليلا فما وجدت فيه من خير حمدت الله وشكرته
وما وجدت من غير ذلك أتبت إلى الله واستغفرته إلى أن طاب لي رضي الله عنه
وقال في الجواهر الحسان قال الغزالي يجب على كل مسلم البدار إلى محاسبة
نفسه كما قال عمر رضي الله عنه حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوها
قبل أن توزنوا وإنما حسابه لنفسه أن يتوب من كل معصية قبل الموت تو
بة نصوحا ويتدارك ما فرط فيه من تقصير في فرائض الله عز وجل ويرد المظالم
حبة حبة ويستحل كل من تعرض له بلسانه ويده وسوء ظنه بقلبه ويطيب
قلوبهم حتى يموت ولم يبق عليه فريضة ولا مظلمة فهذا يدخل الجنة بغير
حساب إن شاء الله اهـ من الإحياء ونقل القرطبي في تذكرته هذه الألفا
ظ بعينها اهـ فانظره وانظر العلوم الفاخرة وقال ش وقد أطال الإمام الغزا
لي الكلام على ذلك في نحو ثلاث ورقات في كتاب المراقبة والمحاسبة وفي ذلك
أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استقصاء ذلك
وفاقا للناظم فجاهد النفس لرب العالمين ويزن السالك الخاطر وهو ما
يخطر في قلبه من فعل أو ترك بالقسطاس أي بالميزان الشرعي قال في جمع
الجوامع وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع فإن كان مأمورا فبادر فإنه
من الرحمان فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك
واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار ومن ثم

المشهور وثُنيُ اعمل وان فُتنا العجب مستغفرا وان كان منهيا فاباك فانه
من الشيطان وان مِلتَ فاستغفر وحديث النفس ما لم تتكلم او تعمل والهمّ
مغفوران وقال الجلال المحلي قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي عما
حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه
وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب اي عليه رواه مسلم وفي رواية
له كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جراي اي من اجلي
وهو بفتح الجيم وتشديد الراء ثم قال في جمع الجوامع وان شككت اي في الخاطر
اما مور او منهي فامسك ومن ثم قال الجويني في المتوضئ يشك اي يغسل ثالثا
ثلاثا ام اربعة لا يغسل اخرى فانكره فائدة ما يقع في النفس من المعصية وغيرها
خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم الخاطر وهو جريانه فيها ثم
حديث النفس وهي ترددها بين فعل او ترك ثم الهمّ وهو ترجيح قصد الفعل
ثم العزم وهو قوة القصد والجزم وهو مواخذ به دون ما قبله انظر حش وقال
الشيخ ابو العباس بن زكري في الاحمرار مراتب الذنب اذا النفوس خمس فمنها
عارض الهجوس فخاطر ثم حديث النفس والهم غير العزم دون اللبس فلا
معزوم في مذاهب المحققين مواخذ به ورأي الاكثرين ما قبله غير مواخذ
به فلا تعلق ذاك في مطلبه والصوفية رضي الله عنهم في تمييز الخواطر كلام
ينظر في كتبهم ويحفظ المكلف او المسلم المتقدم وجوبا المعروض اي كل ما فرض
الله سبحانه عليه عملا او قولا او اعتقادا بان ياتي على اكمل وجوهه راس
المال فراس مال بدل من المعروض قاله وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
مخبرا عن المولى تبارك وتعالى وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته
عليه وفي الحكم من علامة اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات وا
لتكاسل عن القيام بالواجبات قال شارحها قال بعض العلماء من كانت ا
لفضائل اهم اليه من اداء الفرائض فهو مخدوع وقال ابو محمد بن ابي زيد
رضي الله عنه هلاك الناس في حرفين الاشتغال بنافلة وتضييع فريضة وعمل
بالجوارح بلا مواطاة القلب عليه وانما حرموا الوصول بتضييعهم الاصول وقال
الخواص رضي الله عنه انقطع الخلق عن الله بخصلتين احدهما انهم طلبوا
النوافل وضيعوا الفرائض والثانية انهم عملوا اعمالا بالظاهر ولم ياخذوا
انفسهم بالصدق فيها والنصح لها وابى الله ان يقبل من عامل عملا الا با

النفس

لصدق

بالصدق واصابة الحق قال الشيخ ابو طالب المكي رضي الله عنه فافضل شيء
للعبد معرفته بنفسه ووقوفه على حده واحكامه في حاله الذي اقيم فيها وابتدا
ؤه بالعمل بما افترض عليه بعد اجتنابه ما نهي عنه بعلم يحكم به في جميع ذلك
وورع يحجزه عن الهوى في ذلك ولا يشتغل بطلب فضل حتى يفرغ من فرضه لان
الفضل لا يصح الا بعد حوز السلامة كما لا يحصل الربح للتاجر الا بعد حصول
راس المال فمن تعذر عليه السلامة كان من الفضل ابعد والى الاغترار اقرب اهـ
فانظره والنفل مفعول مقدم بيوالي ربحه بدل من النفل او بيان له به اي بالمعر
وض بوال اي يتابع والتقدير ويوالي النفل الذي هو ربحه بالمعروض وفي
صحيح البخاري وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها وان سالني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه والمراد ان الله تعالى يتولى
محبوبه في جميع احواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان ابوي الطفل مع
محبتهما له التي اسكنها الله في قلوبهما يتوليان جميع احواله فلا يدكل
لا يبيح احدهما ولا يمشي الا برجله الى غير ذلك وفي حديث اللهم كلاءة ككلا
ءة الوليد قاله الجلال المحلي ويكثر المسلم الذكر قال القاضي عبد الوهاب اذا
اكثر العبد من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه واثمر ايمانه وازداد يقينه وبعدت
عن قلبه الغفلة فكان الى التقوى اقرب وعن المعاصي ابعد نقله القلشاني
وغيره وفي الرسالة قال معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب
الله من ذكر الله وقال الشيخ ابن عباد وفضائل الذكر اكثر من ان تحصى ولو لم
يرد فيه الا قوله تعالى في كتابه العزيز فاذكروني اذكركم وقوله عز وجل فيما
يرويه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه
حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا
خير منه وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت
منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة تكلم في ذكر الاشياخ والغيبة وهذا
الحديث متفق على صحته قالوا ومن خصائصه انه غير موقت بوقت فما من
وقت الا والعبد مطلوب به اما وجوبا واما ندبا بخلاف غيره من الطاعات قال ابن
عباس رضي الله عنه لم يفرض الله تعالى على عباده فريضة الا جعل لها حدا
معلوما ثم اعذر اهلها في حال العذر غير الذكر فانه لم يجعل له حدا ينتهي

يحصل

اللهم صل على النبي بكرة

اليه ولم يغن احدا عن تركه الا مغلوبا على عقله وامرهم بذكره في الاحوال كلها فقال
عز من قائل فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وقال تعالى يا ايها الذين ءامنوا
اذكروا الله ذكرا كثيرا اي بالليل والنهار وفي البر والبحر والسفر والحضر والغنى
والفقر وفي الصحة والسقم والسر والعلانية وعلى كل حال وقال مجاهد رضي الله
عنه الذكر الكثير الا تنساه ابدا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
ذكر الله تعالى حتى يقولوا مجنون فينبغي للعبد ان يستكثر منه في كل حالاته و
يستغرق فيه جميع اوقاته ولا يغفل عنه بصفو اي مع حضور لبه اي عقله في
مختصر العين الصفو نقيض الكدر وصفوة كل شيء خالصه وفيه ايضا ولب الرجل
عقله وقال تش في الصفو الخالص واللب القلب فهو من اضافة الصفة للموصوف و
هذا اذا كانت الباء فيه للالة واما ان كانت للمصاحبة فلا انتهى قال القشيري في
رسالته الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه وهو العمدة في هذه الطريق ولا
يصل احد الى الله سبحانه الا بدوام الذكر ثم الذكر على ضربين ذكر باللسان وذكر با
لقلب فذكر اللسان به يصل العبد الى استدامة ذكر القلب والتاثير بذكر القلب
فاذا كان العبد ذاكرا بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه سمعت ابا علي الدقاق
يقول الذكر منشور الولاية فمن وفق للذكر فقد وفق للمنشور ومن سلب
الذكر فقد عزل والذكر بالقلب مستدام في عموم الحالات نقله في جواهر الحسان
فانظرها وانظر كتاب التسهيل فقد اجاد وافاد في الابيات فعليك بالوقوف عليهما و
في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد
من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع
وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجو
د حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز وفي الر
سالة قال عمر افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه وفي شرح
تش على الجزائرية ما نصه وفي الحديث من اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته
وصيامه وتلاوته ومن عصاه فقد نسيه وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته
للغفران او كالتوفيق منه والعون وهو خلق القدرة في اي على جميع ذا اي ما
ذكر كافيا بربه اي مالكه وخالقه وهو الله سبحانه لا بغيره اذ الامور كلها بيده
تعالى وكل نعمة فينا او بسائر الخلق فانما ايجادها وامدادها دينا ودنيا
ظاهرا او باطنا فانما هي منه وحده لا شريك له لا اله غيره ولا خير الا خيره

ولله در

اللهم صل على النبي

ولله در القائل اذا لم يعنك الله فيما تريده في البيتين وتقدم اول هذا في
التغيبة فجاهد المكلف او السالك المتقدم اي الغافل في الجهاد في اللغة التعب
والمشقة تقول العرب جاهد فلان نفسه في كذا اذا اتعبها فيه نقله ابن عمر
عن المقدمات فانظره النفس اي نفسه الامارة عن الشهوات المحرمة وما تا
وجوبا التطبيع في الاجتناب كما يجاهد من يقصد اغتياله بل اعظم لانها تقود
به الهلاك الابدي باستدراجها له من معصية الى اخرى حتى توقعه فيما يوجب
الرد للافعال في جمع الجوامع وان لم تطعك الامارة فجاهدها انظر المحلي وفي
حقيقة مجاهدة النفس دوام مخالفتها فيما تهواه وتشتهيه من الحظوظ
الظاهرة الجلية والباطنة الخفية من الشهوات والارادات ودواعيها وءامالها
واختيارها انها لا مال لا بد له من حقوقها طلبا للاستقامة واستيفاء ونيلا اعلى
المقامة قاله تش عند قول ابي العباس الجزائري فجاهد فجد عسى بالله ان
تغلبها لله درك ان جهدت من رجل فانظره وقد سيل بعض الفضلاء من
السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت قاله في بهجة النفو
س وقد قيل لا ينكسر الورع ومع الاتباع شهوات النفوس وقد قيل من ارضى
الجوارح بالشهوات غرس في قلبه شجر الندامات وقد قيل محنة وافق
هواك منحة اي بلية وكل محنة خالفت هواك فهي منحة وقد قيل رحمة
النفس في صرفها عن الشهوات وفي الزبور يا داوود حذر وانذر قومك اكل الـ
الشهوات فان قلوب اهل الشهوات عني محجوبة وقد قيل افضل الايمان
مخالفة هوى النفس ودفعها عن الشهوات فان الهوى يعمي الابطال وينبه
اهل الافكار ويحسن القبيح ويحمل على مخالفة النصيح ويزيل الفقه ويعقب
الندم وقد قيل جاهد هواك فانه اكبر اعدائك وقد قيل اذا خالفت النفس هوا
ها صار داؤها دواءها كما قال بعضهم شعرا اذا انت لم تعص الهوى قاد
ك الهوى الى كل ما فيه عليك مقال ومن النصيحة للعلوية وقال الشاعر
اذا ما دعتك النفس يوما لشهوة وكان عليها للخلاف طريق فخالف
هواها ما استطعت فانما هواك عدو والخلاف صديق ولله صاحب البر
دة حيث قال فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها ان الطعام يقوي شهوة النهم
الى قوله وخالف النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم
ولا تطع منهما خصما ولا حكما فانت تعرف كيد الخصم والحكم وقال الشاعر

اللهم صل على من
لا نبي بعده

النفس والغبة اذا رغبتها واذا انتزدها الى قليل تقنع وقال الشيخ ابو العباس بن زكري
واصل كل حالة مذمومة هو الرضى عن النفس المذمومة ترك الرضى عنه سبيل
النجح خلاف ما تهوى لطريق القبح وفي الحكم واصل كل معصية وغفلة وشهوة الر
ضى عن النفس واصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضى منك عنها ولان تصحب جاهلا
لا يرضى عن نفسه خير لك من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه فاي علم لعالم يرضى
عن نفسه واي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه وفيه ايضا اذا التبس عليك امر
ان فانظر اثقلهما على النفس فاتبعه فانه لا يثقل عليها الا ما كان حقا وقال الا
الشيخ ابو العباس بن عبد الله الجزائري واعلم فان عيوب النفس مهلكة
واقلها ميلها للعجز والكسل وما التاكل في النفس واحدة لان علتها اربع
على العلل وقد الف الشيخ ابو عبد الرحمان السلمي رضى الله عنه جزءا صغير
الجرم عظيم الفائدة في عيوب النفس وكيفية مداواتها فلينظر فيه المريد وكذا الف
فيه قبله ابو عبد الله الحارث المحاسبي كتابا سماه بالنصائح جمع فيه من معا
يبها ومداخلها وغرورها وشرورها جملة شافية وقد اشار الامام الغزالي رضي الله عنه في
مؤلفه بما هو اهله انظر شارح الحكم وانظر ما بقي من الكلام على مجاهدة الن
النفس في كتب الصوفية اللهم ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا ولا تكلنا الى
غيرك طرفة عين بجاه نبينا صلى الله عليه وسلم وبجاههم رضى الله عنهم
لاجل ابتغاء مرضات رب اي مالك وخالق العالمين وهو الله سبحانه قال تعالى
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهد
ينهم سبلنا قال ابو سليمان الداراني ليس الجهاد في هذه الاية قتال العدو
فقط بل هو نصر الدين والرد على المبطلين وقمع الظالمين واعظمه الامر با
لمعروف والنهي عن المنكر ومنه مجاهدة النفس في طاعة الله عز وجل وهو
الجهاد الاكبر قاله الحسن وغيره وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ر
جعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر نقله في الجواهر الحسان فقول الناظم
رب متعلق بمجاهدة او بالاجلال قبله على القول بجواز التنازع باكثر من
عاملين وهو اتم فائدة وبان قول الناظم بصدق شاهده في المعاملة والعا
لمين اسم جمع العالم وليس بجمع له لان العالم عام والعالمين خاص بمن
يعقل انظر المرادي والتصريح وتحلى السالك اي بترتيب وتتبع بمقامات

اي درجات

اللهم صل على من
لا نبي بعده

اي درجات اليقين التسع الاتية قال في التنوير والتبع واحدة من هذه المقامات
الا باسقاط التدبير مع الله والاختيار فانظره واليقين ازالة الشك ونفيه بسبب
راي معزوم عليه قال ابن عطية قوله تعالى وبالاخرة هم يوقنون معناه يعلمون
علما متمكنا في نفوسهم واليقين اعلى درجات العلم وهو الذي لا يمكن ان يدخله
شك بوجه نقله عنه الزموري على الشفا فانظره ثم رتب الناظم
المقامات بقوله خوف فالجر بدل من مقامات ويصح الرفع على حذف المبتدا اي
هي خوف اي من عذاب الله وعقابه فالخوف عبارة عن تالم القلب واحتراقه بسبب
توقع مكروه في الاستقبال قاله الغزالي نقله في تحقيق المباني فانظره وفي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالله اشدكم له خشية وقال صلى الله عليه وسلم
راس الحكمة مخافة الله وقال الجوزي في المنتخب يقول الله تعالى لا اجمع على عبدي
خوفين ولا امنين فمن خافني في الدنيا امنته في الاخرة ومن امنني في الدنيا اخو
فته في الاخرة انظر الجواهر الحسان والعلوم الفاخرة واعلم ان الخوف على
ثلاثة درجات الاولى ان يكون ضعيفا يخطر على القلب ولا يوثر في الباطن ولا في الظا
هر فوجوده كالعدم والثانية ان يكون قويا فيوقظ العبد من الغفلة
ويحمله على الاستقامة والثالثة ان يشتد حتى يبلغ الى القنوط وال
ياس وهذا لا يجوز وخير الامور اوسطها والناس في الخوف على ثلاثة مقامات
فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة
من السابقة فان الخاتمة مبنية عليها قاله في كتاب التسهيل فانظره ورجا
اي رجاء رحمة الله وثوابه فالرجاء عبارة عن تعلق القلب بمطموع يحصل في ا
لمستقبل مع الاخذ في عمل محصل له فيخرج الامنية ففي الحكم الرجاء ما قا
رنه عمل والا فهو امنية وفيها ايضا اذا اردت ان ينفتح لك باب الرجاء فا
شهد ما منه اليك واذا اردت ان ينفتح لك باب الحزن فاشهد ما منك اليه
وفي كتاب التسهيل والرجاء على ثلاث درجات الاولى رجاء رحمة الله مع
التسبب فيها بفعل طاعته وترك معصيته فهذا هو الرجاء المحمود والثا
نية الرجاء مع التفريط والعصيان فهذا غرور والثالثة ان يقوى الرجاء
حتى يبلغ الامن فهذا حرام والناس في الرجاء على ثلاث مقامات فمقام العا
مة رجاء ثواب الله ومقام الخاصة رجاء رضوان الله ومقام خاصة الخاصة
رجاء لقاء الله حبا فيه وشوقا اليه وقال ح وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة

اللهم صل على من لا نبي بعده

مرجوعا يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وفي رواية لابن حبان فليظن بي ما
شاء وفي رواية ان ظن خيرا فله وان شرا فله وقال الشيخ زروق وفي الخبر خصلتان
ليس فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله و
خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن بعباد الله
وقال الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله في الحكم ان لم تحسن ظنك به لاجل وصفه
حسن ظنك به لوجود معاملته معك فهل عودك الا حسنا وهل اسدى اليك
الا مننا وقال الشيخ ابن عباد وحسن الظن يطلب من العبد في امر دنياه وفي
امر اخرته اما دنياه فان يكون واثقا بالله تعالى في ايصال المنافع والمرافق
اليه من غير كد والسعي فيها او بسعي خفيف مأذون فيه ومأجور عليه وبحيث
لا يفوته ذلك الا شيئا من نقل ولا عرض فيوجب له ذلك سكونا وراحة
في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب واما امر اخرته فان يكون
قوي الرجاء في قبول اعماله الصالحة وتوفية اجوره عليها في دار الثواب وا
لجزاء فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الاوامر والتكثير من اعمال البر بو
جود حلاوة واغتباط ولذاذة ونشاط وقد قال يحيى ابن معاذ رضي الله
عنه اوثق الرجاء رجاء العبد ربه واحسن الظنون حسن الظن بالله تعالى
ثم قال ابن عباد ومن اعظم مواضع حسن الظن بالله تعالى حالة الموت
وقد جاء في الخبر لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وعبارة ح وفي صحيح
مسلم من حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى وكذا رواه ابو داود
ثم قال ابن عباد الاخبار والاثار في الرجاء وحسن الظن بالله وسعة رحمته
اكثر من ان تحصى ومطالعتها مما يزيد المريد قوة في هذا المقام ومن
اراد الشيء في ذلك فعليه بمطالعة كتاب الرجاء من قوت القلوب وكتاب الا
حياء اهـ وقد ذكر احاديث الرجاء صاحب كتاب العلوم الفاخرة فانظرها
فيه وحاصل كلام الناظم ان الانسان مأمور بان يتحلى بالخوف والرجاء فيخاف
من عذاب الله وعقابه ويرجو رحمته وثوابه فيكون في دوام صحته بين الخوف
والرجاء فيجعل الرجاء لنفسه قائدا والخوف سائقا لها وما تعامل الى
ذلك بكل سوء وضير فان تفاوت الغالب منهما السائق وان تفاوت السا
بق جذبها القائد فقد قيل المومن له وجهتان يرجو باحداهما ويخاف

بالاخرى

اللهم صل على من لا نبي بعده

بالاخرى يرجو قبول عمله ويخاف ان لا يخفى على الله وقد قيل كن بالله عارفا
ومنه خايفا واليه لاجيا وبعفوه راجيا انتهى النصيحة العلوية وشكر الله سبحانه
على نعمه ويكون بالقلب واللسان والجوارح كما ياتي واعلم ان النعم التي يجب
الشكر عليها لا تحصى ولا تكاد تنحصر ثلاثة اقسام نعم دنيوية كالعافية و
المال ونعم دينية كالعلم والتقوى ونعم اخروية وهي جزاؤه بالثواب
الكثير على العمل القليل في العمر القصير انظر كتاب التسهيل ومن كلامهم
النعمة اذا شكرت قرت واذا كفرت فرت قال منهاج العابدين قال صلى الله
عليه وسلم ان للنعم اوابد كاوابد الوحش فقيدوها بالشكر وقال في الحكم
من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها فقد قيدها بعقالها وقال
شارحها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم اي اذا غيروا ما بهم من الطاعة وهو شكر النعم غير
الله تعالى ما بهم من الاحسان والكرم ثم قال والشكر على ثلاثة اوجه شكر با
لقلب وشكر باللسان وشكر بسائر الجوارح فشكر القلب ان يعلم ان النعم من
كلها من الله تعالى قال الله عز وجل وما بكم من نعمة فمن الله وشكر اللسان
الثناء على الله تعالى وكثرة الحمد والمدح ويدخل فيه التحدث بالنعم وا
ظهارها قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه تذاكروا النعم فان ذكرها شكر ومن شكر الانسان شكر الوسايط
بالثناء عليهم والدعاء لهم وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس وقال في بهجة النفوس
قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال كلما اصبح وامسى اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له اللهم كلما اصبحت بي من نعمة او امسيت بي من نعمة
فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر جميع نعم الله عليه
ثم قال شارح الحكم وشكر سائر الجوارح ان يعمل بها العمل الصالح قال الله
تعالى اعملوا آل داود شكرا فجعل العمل شكرا وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قام حتى تفطرت قدماه فقيل له يا رسول الله تفعل هذا وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وسال

اللهم صل على من لا نبي بعده

رجل أبا حازم رضي الله عنه وقال ما شكر العينين قال إذا رأيت بهما خيرا
أعلنته وإذا رأيت بهما شرا سترته قال فما شكر الأذنين قال إذا سمعت
بهما خيرا وعيته وإذا سمعت بهما شرا دفنته قال فما شكر اليدين قال لا
تأخذ بهما ما ليس لك ولا تمنع حقا لله فيهما قال فما شكر البطن قال أن يكون
أسفله صبرا وأعلاه علما قال فما شكر الفرج قال كما قال الله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين
قال فما شكر الرجلين قال إذا رأيت شيئا غبطته استعملتهما عمله و
إذا رأيت شيئا مقته كففتهما عن عمله وأنت شاكر لله تعالى فأما من شكر
بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه فمثله كمثل رجل له كساء فأخذ بطرفه
ولم يلبسه ولم ينفعه ذلك من الحر والبرد والثلج والمطر وجميع العبارات
والشكر قول من قال الشكر معرفة بالجنان وذكر باللسان وعمل بالأركان وأ
قل ما يلزم من شكر النعم ما قاله الجنيد رضي الله عنه الشكر ألا يعصى الله
بنعمه أو فيما ذكره وفي الحكم من لم يعرف قدر النعم بوجدانها عرفها بوجود
فقدانها وقيل فيها أيضا خف من وجود إحسانه إليك ودوام إساءتك معه أن
يكون ذلك استدراجا لك سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وفيها أيضا
من لم يقبل على الله بملاطفات الإحسان قيد إليه بسلاسل الامتحان فتعين
فانظرها وقد قيل في حقها كل سطر من سطورها لو يباع بثمن بخس لاشترى
بألف دينار وصبر وهو حبس القلب على حكم الرب قاله الشيخ زروق وقال في كتاب
التسهيل والصبر على أربعة أوجه صبر على البلاء وهو منع النفس من التسخط
والهلع والجزع وصبر على النعم وهو تقييدها بالشكر وعدم الطغيان وعدم
التكبر بها وصبر على الطاعة بالمحافظة والدوام عليها وصبر عن المعاصي
بكف النفس عنها وقال شـ في شرح الجزائرية وأما الصبر فهو مفتاح
عظيم تحتاج إليه كل المقامات ودواء مر وشربة كريهة مباركة تجلب
بها كل منفعة وتدفع بها جميع المضرات وقال في كتاب التسهيل ورد ذكر
الصبر في القرآن في أكثر من سبعين موضعا وذلك لعظمة موقعه في الدين قال
بعض العلماء كل الحسنات لها أجر محصور من عشرة أمثالها إلى سبعمائة
ضعف إلا الصبر فإنه لا يحصى أجره لقوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجر
هم بغير حساب وقال شـ قال علي رضي الله عنه الصبر من الإيمان بمنزلة

الرأس

اللهم صل على من لا نبي بعده

الرأس من البدن وفي خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الإيمان فقال
الصبر والسماحة وقال أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام تخلق بأخلا
قي وإن من أخلاقي أني أنا الصبور وقيل تجرع الصبر فإن قتلك قتلك شهيدا
وإن أحياك أحياك عزيزا وفي بعض الأخبار الفقراء الصبر هم جلساء الله يوم
القيامة وقال ابن عيينة في معنى قوله تعالى وجعلناهم أئمة يهدون
بأمرنا لما صبروا قال لما أخذوا برأس الأمر جعلناهم رؤساء وقال القشيري
سمعت الأستاذ أبا علي يقول فاز الصابرون بعز الدارين لأنهم نالوا من الله
معية قال الله تعالى إن الله مع الصابرين وقال الشيخ ابن عباد وفي وصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنه إن استطعت أن تعمل لله
بالرضى في اليقين فافعل وإن لم تستطع فاصبر فإن في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا واعلم أن النصر مع الصبر والفرج مع الكرب واليسر مع العسر وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل إن صبرت مضى أمر الله وكنت مأجورا
وإن جزعت مضى أمر الله وكنت مأزورا وقال علي رضي الله عنه الصبر
مطية لا تكبو وسيف لا ينبو وقال ابن عباس رضي الله عنه أفضل العبادة
الصبر عند الشدة وفي بعض الأخبار انتظار الفرج بالصبر عبادة وقد قال
الشاعر: إن الأمور إذا انسدت مسالكها ... فالصبر يفتح منها كل ما
ارتتجا ... لا تيأسن وإن طالت مطالبة ... إذا استعنت بصبر أن ترى فرجا
أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته ... ومدمن القرع للأبواب أن يلجا فمن
جعل الصبر معتمده في نوازله وعدته من أعظم عدده ووسائله فهو مصيب
في رأيه منجح في سعيه ومن جزع من المصائب واضطرب عند وقوع النوائب
كان عمله فيما يريده ضرا ويكسبه وزرا ويفوته أجرا ويذهب به خسرا كما
قيل: وإذا أتتك مصيبة فاصبر لها ... عظمت مصيبة من لا يصبر وكما قيل
أيضا: وعرفت أجر من فقيد فلا يكن ... مفقودك لا يأتي وأجرك يذهب وتوبة
تقدم قول الناظم وهي الندم بشرط الإقلاع البيت وقال الشيخ أبو العباس
بن زكري: حقيقة التوبة تشرع الندم ... بقبح عصيان الإله قد علم لازمه الإ
قلاع ثم العزم ... بقصد بذا امتثال حب الجزم ... وهي على الفور بلا نزاع تصح
في المرض بالإجماع ... ولو محوا مثله المحبوب ... بترك أو تيسر المطلوب و
أتمامه أربع لا ربع من كبر أو ذنب كذا من يدع لفقدها أو غفلة يغلفه

والتنزه حالة معترضة في الرد آخر كلامه فانظره وهو حسن وقال في كتاب التسـ
التسهيل ومراتب التوبة سبع فتوبة الكافر من الكفر وتوبة المخلط من
الذنوب الكبائر وتوبة العدول من الصغائر وتوبة العابدين من الفترات وتوبة
السالكين من علل القلوب والآفات وتوبة أهل الورع من الشبهات وتوبة أهل
المشاهدة من الغفلات وقال في العلوم الفاخرة قال صاحب التذكرة وقد روي
مرفوعا في صفة التائب من حديث ابن مسعود رضي الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهو في جماعة من أصحابه أتدرون من التائب قالوا اللهم لا قال من
إذا تاب العبد ولم يرض خصماءه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير لباسه فليس
بتائب ومن تاب ولم يغير مجالسه فليس بتائب ومن تاب ولم يغير نفقته وز
ينته فليس بتائب ومن تاب ولم يغير فراشه ولباسه ووسادته ورداءه من
فليس بتائب ومن تاب ولم يوسع خلقه وكفه فليس بتائب ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم فإذا تاب على هذه الخصال فذلك تائب حقا اهـ ثم قال بعد
تفسير هذه الخصال فانظره وقال في كتاب التسهيل والبواعث على التوبة سبعة
سبعة خوف العقاب ورجاء الثواب والخجل من الحساب ومحبة الحبيب ومر
اقبة الرقيب القريب وتعظيم المقام وشكر الإنعام و زهد في الدنيا قال في مختصر
الصحاح الزهد ضد الرغبة وقال ابن حجر الهيتمي هو أخذ ما يحتاج إليه من
الحلال وترك ما لا يحتاج إليه منه وقال الشهاب في شرح الشفا الزهد معناه ترك
الدنيا ولذاتها رغبة فيما عند الله وهو ثلاثة أقسام ترك الحرام وهو زهد
العوام وترك فضول الحلال وهو زهد الخواص وترك كل ما يشغل عن الله وهو
زهد العارفين اهـ فانظره وتقدم قول الناظم رأس الخطايا هو حب العا
جلة وقال الشيخ زروق وفي الخبر ليس الزهد بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال
إنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك وسئل الشيخ أبو
محمد عبد القادر رضي الله عنه عن الدنيا فقال أخرجها من قلبك واجعلها
في يدك فإنها لا تضرك وقال الشيخ جسوس في شرح الحكم وفي الحديث عنه صلى
الله عليه وسلم من أراد أن يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليز
هد في الدنيا وروى ابن المسيب عن أبي ذر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال من زهد في الدنيا أدخل الله الحكمة في قلبه فأنطق
بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالما إلى دار السلام

والبواعث

وقال

وقال في الحكم ما قل عمل برز من قلب زاهد ولا كثر عمل برز من قلب راغب وقال الشيخ
ابن عباد في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال ركعتان من زاهد عالم
خير من عبادة المتعبدين المجتهدين إلى آخر الدهر أبدا سرمدا وقال بعض
الصحابة رضي الله عنهم لصدر التابعين أنتم أكثر أعمالا واجتهادا من أصحاب ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا خيرا منكم قيل ولم ذلك قال كانوا أز
هد منكم في الدنيا وعن بعض الصحابة تتبعنا الأعمال كلها فلم نر في أمر الآخرة
أبلغ من الزهد وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه سألت معروفا الكرخي
رضي الله عنه عن الطائعين لله تعالى بأي شيء قدروا على الطاعة فقال
بإخراج الدنيا من قلوبهم ولو كان شيء منها في قلوبهم ما صحت لهم سجدة و
قال الشيخ أبو عبد الله القرشي رضي الله عنه شكى بعض الناس لرجل من الصا
لحين أنه يعمل أعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه فقال لأن عندك بنت إبليس وهي
الدنيا ولا بد للأب أن يزور ابنته في بيتها وهو قلبك ولا يؤثر دخوله إلا فسادا
وكان أبو محمد سهل رضي الله عنه يقول يعطى الزاهد ثواب العلماء والعـ
باد ثم يقسم على المؤمنين ثواب أعمالهم والبر في القيامة أحد أفضل من
زهد عالم ورع و توكل على الله سبحانه في جميع أموره قال تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه أي كافيه وراعيه وناصره وقال في كتاب التسهيل
التوكل هو الاعتماد على الله في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها
وفي دفع المضرات أو رفعها بعد وقوعها وهو من أعلى المقامات لوجهين
أحدهما قوله تعالى إن الله يحب المتوكلين والآخر الضمان الذي في قوله ومن
يتوكل على الله فهو حسبه وقد يكون واجبا لقوله وعلى الله فتوكلوا إن كنتم
مؤمنين فجعله شرطا في الإيمان والظاهر قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون
فإن الأمر محمول على الوجوب واعلم أن الناس في التوكل على ثلاث مراتب
الأولى أن يعتمد العبد على ربه كاعتماد الإنسان على وكيله المأمون عنده
الذي لا يشك في نصيحته له وقيامه بمصالحه والثانية أن يكون العبد مع ربه
كالطفل مع أمه فإنه لا يعرف سواها ولا يلجأ إلا إليها والثالثة أن يكون
مع ربه كالميت بين يدي الغاسل قد أسلم إليه نفسه بالكلية فصاحب
الدرجة الأولى عنده حظ من النظر لنفسه بخلاف الثانية وصاحب الثانية
له حظ من الاختيار بخلاف صاحب الثالثة وهذه الدرجات مبنية على التوحيد

اللهم صل على [illegible] نبي بعده

الخاص الذي تكلمنا عليه في قوله والحكم لله واحد فهي تقوى بقوته وتضعف
بضعفه وقال في الحكم ومن علم ان الامور بيد الله انجمع في التوكل عليه في معظم
امر الدنيا والاخرة والنفوس والقلوب في قبضة الله يقلبها كيف شاء وان ما
شاء الله كان وان لم يشإ العبد وما لم يشإ لم يكن وان شاءه العبد لم يسعه
الا الاعتماد على مولاه ولا التوحيد لله في التوكل عليه فيما به يتولاه من امر
ملوكه او غيره وانظر شرح الشيخ جسوس عليها ثم قال في كتب التسهيل
فان قيل هل يشترط في التوكل ترك الاسباب ام لا فالجواب
ان الاسباب على ثلاثة اقسام احدها سبب معلوم قطعا قد اجراه الله فهذا
لا يجوز تركه كالاكل لدفع الجوع واللباس لدفع البرد والثاني سبب مظنون كا
لتجارة وطلب المعاش وشبه ذلك فهذا لا يقدح فعله في التوكل فان التوكل
من اعمال القلب لا من اعمال البدن ويجوز تركه لمن قوي على ذلك والثالث
سبب موهوم بعيد فهذا يقدح فعله في التوكل ام فالتوكل قيام بحق الحقيقة
والاسباب قيام بحق الشريعة قال في التنوير اعلم انه لا ينافي التوكل على الله
في امر الرزق وجود السبب ثم قال ولا ينكر الاسباب الا جاهل او عنيد من الله غا
فل ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الله امرهم
بالخروج عن الاسباب ولكن اقرهم على ما يرضاه الله منها ودعاهم الى وجود
الصدق والقرءان والسنة محشوان باثبات الاسباب ولقد احسن من قال
الم تعلم ان الله قال لمريم وهزي اليك الجذع تساقط الرطب ولو شاء ان
تجني الجذع من غير هزها جنته ولكن كل شيء له سبب واشار الى قوله
سبحانه وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا وكان صلوات الله
وسلامه عليه [illegible] واكل صلى الله عليه وسلم القثاء بالرطب
وقال هذا يذهب حر هذا او نحو ذلك ثم قال والقول الفصل في ذلك انه لا بد من
الاسباب وجودا ولا بد من الغيبة عنها شهودا فاثبتها من حيث اثبتها
بحكمته ولا تستند اليها لعلمك باحديته وقال في جمع الجوامع ورجح قوم
التوكل وءاخرون الاكتساب وثالثها الاختلاف باختلاف الناس وهو
المختار ومن ثم قيل ارادة التجريد مع داعية الاسباب شهوة خفية وسلو
ك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية وقد ياتي الشيطان
بالطرح بباب الله تعالى في صورة الاسباب او بالكسل والتماهن في صورة التو

خـ جانب

التوكل

اللهم صل على [illegible]

١٦

التوكل والموفق يبحث عن مذهبه ويعلم انه لا يكون الا ما يريد وقال في الحكم ار
ادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك الا
سباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية ثم قال من
علامة اقامة الحق لك في الشيء ادامته اياك فيه مع حصول النتائج ورضي
بقضاء الله سبحانه وهو سرور النفس بفعل الله وهو صادر عن المحبة
وكلما يفعل المحبوب محبوب قاله في كتب التسهيل وقال ابو العباس الجني
ابيات ولترض وتصبرن مهما ابتليت تنل رضى الاله والاخبات اتنل
وقد قيل من سعادة العبد رضاه بقضاء الله ومن لم يرض بالقضاء فليس لحمقه
دواء وقد قيل لربيعة العدوية متى يكون العبد راضيا عن الله قالت اذا سرته
المصيبة كما تسره النعمة وذكر ان موسى عليه السلام قال الهي دلني على
عمل اذا عملته رضيت عني قال انك لا تطيق ذلك فخر موسى ساجدا متضرعا
فاوحى الله اليه يا ابن عمران ان رضاي في رضاك بقضائي انظر النصيحة العلوية
وقد قال اهل العلم ذرة من رضى العبد عن الله خير من امثال الجبال من الا
عمال الظاهرة ولهذا كان ورود الفاقة اعياد المريدين كما في الحكم وفي
الخبر اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه وان رضي اصطفاه وذكر مسلم
رحمه الله من حديث صهيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجبا لامر المومن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمومن ان
اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له وذكر
البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله
عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المومن
من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به سيئاته
وذكر ايضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط عنه
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وذكر البخاري ومسلم ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك
بشوكة فما فوقها الا كتبت له درجة ومحيت عنه خطيئة وذكر البخاري
ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يصب منه وفي حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

اللهم صل على من لا نبي بعده

الله عليه وسلم مثل المريض اذا برئ من مرضه كمثل البردة تقع من السماء في
صفائها ولونها وروي عن عيسى عليه السلام انه قال لا يكون عالما من لم
يفرح بدخول المصائب والامراض على جسده وماله لما يرجو في ذلك من كفارة
خطاياه وفي الخبر يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي صالح ما كان يعمله
في صحته وانه في وثاقي ان اطلقته ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وان توفيته توفيته الى رحمتي وفي حديث الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب
له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا نقله الشيخ ابن عباد في شرح الحكم وانظره في
جميع احاديث اخرى وحكاية الصالحين في حمل الموقف على الصبر والرضى وقال
الشيخ زروق وفي بعض الآثار عن الله تعالى أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَمُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَ
سُولِي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ الها
سوائي وقال عليه السلام ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا و
بمحمد رسولا قال ابن عطاء الله رضي الله عنه فمن رضي بالله ربا استسلم له ومن
رضي بالاسلام دينا عمل به ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه وقال في الحكم ليخفف
الم البلاء عليك علمك بانه سبحانه هو المبتلي لك فالذي واجهتك منه الاقدا
ر هو الذي عودك حسن الاختيار من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور
نظره وقال الشيخ زروق قال عبد الواحد بن زيد رضي الله عنه الرضى باب الله
الاعظم ومستراح العابدين وجنة الدنيا اهـ ومراتب الرضى لا تنحصر وللعاقل
اشارة اهـ وبالجملة فالمؤمن يرضى بما قدره الله له و محبة لله سبحانه ولرسوله
صلى الله عليه وسلم والمحبة مقام شريف ومحبة الله ومحبة نبيه هو امتثال
الامر والطاعة والانقياد للشرع الذي هو الطريق المستقيم ولا شك ان محبة
الانسان لله ولنبيه توجب الميل الى الطاعة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء في
قال في كتاب التسهيل اعلم ان محبة العبد لربه على درجتين احداهما المحبة العا
مة التي لا يخلو عنها كل مؤمن وهي واجبة والاخرى المحبة الخاصة التي ين
فرد بها العلماء الربانيون والاولياء والاصفياء وهي اعلى المقامات وغاية
المطلوبات فان سائر مقامات الصالحين كالخوف والرجاء والتوكل وغير ذلك
هي مبنية على حظوظ النفوس الا ترى ان الخائف انما يخاف على نفسه وان الر
اجي انما يرجو منفعة نفسه بخلاف المحبة فانها من اجل المحبوب فليست

من المعاوضات

اللهم صل على من لا نبي بعده

من المعاوضات واعلم ان سبب محبة الله معرفته فتقوى المحبة على قدر قوة ا
لمعرفة وتضعف على قدر ضعف المعرفة وان الموجب للمحبة احد امرين او كلاهما
اذا اجتمعا ولا شك انهما اجتمعا في حق الله تعالى على غاية الكمال فالموجب الاول
الحسن والجمال والاخر الاحسان والاجمال فاما الجمال فهو محبوب بالطبع فان
الانسان بالضرورة يحب كل ما يستحسن والاجمال مثل جمال الله تعالى في
حكمته البالغة ومصنوعاته البديعة وصفاته الجميلة الساطعة الانوار التي
تروق العقول وتبهج القلوب وانما يدرك جمال الله تعالى بالبصائر لا بالابصار واما
الاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها واحسان الله على عباده
متواتر وانعامه عليهم باطن وظاهر لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تح
صوها ويكفيك انه يحسن للمطيع والعاصي والمؤمن والكافر وكل احسان
ينسب الى غيره فهو في الحقيقة منه وهو المستحق للمحبة وحده و
اعلم ان محبة الله اذا تمكنت من القلب ظهرت اثارها على الجوارح في طاعته
والنشاط لخدمته والحرص على مرضاته والتلذذ بمناجاته والرضى بقضائه و
الشوق الى لقائه والانس بذكره والاستيحاش من غيره والفرار من الناس
والانفراد في الخلوات وخروج الدنيا من القلب ومحبة كل ما يحبه الله وكل ما
يحب الله وايثار الله على كل من سواه قال الحارث المحاسبي المحبة ميلك
الى المحبوب بكليتك ثم ايثارك له على نفسك ثم موافقته سرا وجهرا ثم علمك
بتقصيرك في حبه وقال في الشفا قال سفيان المحبة اتباع النبي عليه السلام
كانه التفت الى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية وقال قبل
هذا قال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب الله وحب
القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم
حب السنة وعلامة حب السنة حب الاخرة وعلامة حب الاخرة بغض الد
نيا وعلامة بغض الدنيا الا يدخر منها الا زادا وبلغة الى الاخرة وانشد قبل
هذا البعض ، تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ، هَذَا لَعَمْرِي فِي القِيَاسِ بَدِيعُ ، لَوْ
كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ، إِنَّ المُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ ، اهـ فانظره وقد جاء ولا
طال في ذلك رضي الله عنه بما يعلم بالوقوف عليه وقال في الحكم ومن احبه لم يؤثر
عليه شيئا ثم قال ليس المحب الذي يرجو من محبوبه عوضا ويطلب منه غر
ضا فان المحب من يبذل لك ليس المحب من يبذل له ثم قال ، الهي عميت عين

تروق

لا تراك عليها رقيبا، وقصرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيبا، ويصدق
المكلف او السالك وجوبا فهو مطلوب على ان يتحلى بخوف العالم شاهده اي
حاضره والمطلع على سره وجهره وهو الله سبحانه في المعاملة اي جميع الطا
عات بحيث لا يفعل فعلا لغير وجهه تعالى قال في الرسالة وفرض على كل مو
من ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله
لم يقبل عمله وتقدم قول الناظم يطهر القلب من الرياء وقال في الحكم مطلب
العارفين الصدق في العبودية والقيام بحقوق الربوبية وقال سيدي في شرح
الجزائرية الاجماع على وجوب الاخلاص وان كل عمل خلا منه فهو مردود
على صاحبه غير مقبول منه وحقيقة الاخلاص الواجب افراد الحق تعالى في الطا
عة بالقصد ويصح ان يقول هو تصفية الفعل عن ملاحظة الخلق وفي الخبر
عنه عليه الصلاة والسلام عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل انه قال
الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احببته من عبادي قال ذو النون
المصري الاخلاص لا يتم الا بالصدق فيه والصبر عليه والصدق لا يتم الا بالا
خلاص فيه والمداومة عليه وقال ابو يعقوب متى شهدوا في اخلاصهم الا
خلاص احتاج اخلاصهم الى اخلاص وقال رويم الاخلاص هو الذي لا يريد صاحبه
عوضا في الدارين وعن اسماعيل بن خالد عن مكحول قال ما اخلص عبد قط
اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وعن عمر بن اسد الرقي
قال سمعت يوسف بن الحسين يقول اعز شيء في الدنيا الاخلاص وكم اجتهد
في اسقاط الرياء عن قلبي فكانه ينبت فيه على لون اخر اهـ فانظره وقال في
كتب التسهيل واعلم ان الاعمال على ثلاثة انواع مامورات ومنهيات و
مباحات فاما المامورات فالاخلاص فيها عبارة عن خلوص النية لوجه الله
بحيث لا يشوبها نية اخرى فان كانت كذلك فالعمل خالص مقبول وان كانت
النية لغير وجه الله من طلب منفعة دنياوية او مدح او غير ذلك فالعمل
رياء محض مردود وان كانت النية مشتركة ففي ذلك تفصيل فيه نظر واح
تمال واما المنهيات فان تركها دون نية خرج عن عهدتها ولم يكن له
اجر في تركها وان تركها بنية وجه الله حصل له الخروج عن عهدتها مع الاجر
واما المباحات كالاكل والنوم والجماع وشبه ذلك فان فعلها بغير نية
لم يكن له فيها اجر وان فعلها بنية وجه الله فله فيها اجر فان كل مباح

يمكن

يمكن ان يصير قربة اذا قصد به وجه الله مثل ان يقصد بالاكل القوة على العبادة و
يقصد بالجماع التعفف عن الحرام وقال في المدخل وكتب بعض الصالحين الى اخيه
اخلص النية في اعمالك يكفيك قليل العمل اهـ وقدم لنا واجلد في هذا المعترض رضي
الله عنه بما يعلم بالوقوف عليه فانظره وقال في الانوار الا معاتا في الكلام على الا
في الخيرات ومن القوة في كتب الاخلاص ومن اراد بعمله ما عند الله عز وجل
من ثواب الاخرة مما تشتهيه النفوس وتلذ به الاعين واقتضاء شهواتها
ومعاينات في التنعم في النعيم الدائم مع الحور الحسان والاكل والشراب ونحو هذا
مما وصفه الله تبارك وتعالى وندب اليه لم يقدح ذلك في اخلاصه ولم يغير صحة
يغنيه ما قيل ان الله عز وجل شوق اليه ورغب فيه وكان ذلك الامر بيد الله الا ان
هذا نقص في مقام المحققين وعيب عندهم كعيب من عمل العاجل حظه من دنياه
وهو شرك في اخلاص الموحدين الذين اخلصوا بالعبودية واعتقوا من اسر
الهوى بالحرية فلم يسترقهم سوى الوحدانية وقال في الحكم ما يكاد الشيء
يرجوه منهم وليدوم بطاعته وورود العقوبة فما قام بحق او طاعته ثم قال احيا
دخل الرياء عليك حيث لا ينظر الخلق اليك وقال الشيخ ابن عباد رضي الله عنه
ولا يسلم من الرياء الجلي والخفي الا العارفون الموحدون لان الله تعالى
طهرهم من دقائق الشرك وغيبهم عن نظرهم رؤية الخلق بما اشرق على
قلوبهم من انوار اليقين والمعرفة فلم يرجوا منهم حصول منفعة ولم يخافوا
من قبلهم وجود مضرة فاعمال هؤلاء خالصة وان عملوها بين اظهارهم وجرى
منهم ومن لم يرتق لهذا او شاهد الخلق وتوقع منهم حصول المنافع ودفع
المضار فهو مراء بعمله وان عبد الله تعالى في قنة جبل بحيث لا يراه احد
ولا يسمع به وقد تقدم قول يوسف بن الحسين الرازي رضي الله عنه اعز
شيء في الدنيا الاخلاص الخ ويرضى المكلف او السالك وجوبا بما اي بالذي قد
قضى الاله سبحانه له او عليه من محبوب او مكروه قال في الجواهر الحسان
قال سري السقطي اذا كنت لا ترضى عن الله فكيف تطلب منه ان يرضى عنك
وقال سيدي في شرح الجزائرية اما الرضى فحقيقته ترك الاعتراض بالباطن وا
لظاهر على الرب المولى مالك الملوك ومدبر امر العوالم كلها بلا واسطة في كل
ما يصدر منه تبارك وتعالى من فعل او ترك لانه في النعيم او لم يلائم
طبعها ذلك او ضرها ولا يتوجه العبد الحقير في جميع ذلك بالمنا والظاهر

اللهم صل على من لا نبي بعده

الى جهة المولى والتعظيم الذي يجب له من التعظيم والتوقير والثناء بجميع الأو
صاف وكمال العدل والتنزه عن ترتيب حقا عليه عمن ما وان حضرة ربوبيته لا
يطرقها الظلم ولا تجوير ثم قال المحاسبي الرضى هو سكون القلب تحت مجاري الا
حكام وقال الجنيد في الرضى رفع الاختيار وقال ابن عطاء الله الرضى نظر القلب
الى قديم اختيار الله تعالى للعبد وهو ترك السخط وقال رويم الرضى استقبال
الاحكام بالفرح وقال الثوري الرضى سرور القلب بمر القضاء وعن احمد ابن
ابي الحواري يقول سمعت ابا سليمان يقول ارجو ان اكون عرفت طرفا من الر
ضى لو انه ادخل الخلق النار لكنت بذلك الامر راضيا وقيل ان عتبة الغلام بات ليلة الى الصبا
ح وهو يقول ان تعذبني فانا لك محب وان ترحمني فانا لك محب وقال ابو عثمان من
منذ اربعين سنة ما اقامني الله تعالى في حال فكرهته وما نقلني الى غيره فسخطته
قال القرافي في الفروق اعلم ان السخط بالقضاء حرام اجماعا والرضى بالقضاء و
اجب اجماعا بخلاف المقضي ثم قال رضي الله عنه فيطلب الفرق بين الرضى وا
لمقضي والقضاء والمقدور من كلام القرافي فانظره تفهم قول الناظم رضي بما
المقدور عنده اي عند اتصافه بالاوصاف المذكورة على رتبه اي يرتبه تعالى قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقال تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله والله در القائل لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن
تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا وقال الآخر يا من يريد منازل الابدال من
غير قصد منه للاعمال لا تطمعن فيها فلست من اهلها ان لم تزاحمهم على
الاحوال وقال الآخر تريدون ادراك المعالي رخيصة ولا بد دون الشهد من
ابر النحل وقال صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
رواه الشيخان وفي الحكم كيف يشرق قلب صور الاكوان منطبعة في مرآته ام كيف
يرحل الى الله وهو مكبل بشهواته ام كيف يطمع ان يدخل حضرة الله وهو لم
يتطهر من جنابة غفلاته ام كيف يرجو ان يفهم دقائق الاسرار وهو لم يتب
من هفواته وقال في الانوار اللامعة معرفة الله تعالى هي اعلى المطالب وا
سنى المواهب والمعنى بها ما يقع في قلوب الخواص من تجلي الحق سبحانه لقلوب
خواصه وما تحقق اسرارهم من احديته وكذا الاسماء وافاض عليهم سبحانه
من انوار الشهود واطلعهم عليه من مكنون الوجود فانغمسوا في بحار الا
نوار بذلك وغرقوا في بحر المعاني والاسرار وقد قيل في قوله تعالى ولمن خاف

مقام

اللهم صل على من لا نبي بعده

مقام ربه جنتان احداهما جنة معجلة وهي جنة المعارف وهي التي من د
خلها لم يشتق الى الجنة المؤجلة المعلومة ويعنون بالنسبة الى قصورها
وحورها واما بالنسبة الى ما يحصل هناك من القرب والتعرف فشتان ما بين
الحالتين لان ما يفتح على قلوب العارفين في هذه الحياة الدنيا انما هو قطرة
مما اعد الله لهم هناك وانما اكرموا بتعجيل المعجلة هنا تانيسا وترويحا
لهم وقال في جواهر الحسان ومن اكثر التفكر في عجائب صنع الله تعالى حصلت
له المعرفة بالله سبحانه قال الغزالي في الاحياء وبحر المعرفة لا ساحل له والا
حاطة بكنه جلال الله محال وكلما كثرت المعرفة بالله تعالى وصفاته وافعاله
واسرار مملكته وقويت كثر النعيم في الآخرة وعظم كما انه كلما كثر البذر و
حسن كثر الزرع وحسن وقال ايضا في كتاب شرح عجائب القلب من الاحياء
ويكون سعة ملك العبد في الجنة بحسب معرفته بالله وبحسب ما يتجلى له من
عظمة الله سبحانه وصفاته وافعاله وقال في الحكم ما عرف الحق تشهده في
كل شيء ومن فني به غاب عن كل شيء ومن احبه لم يوثر عليه شيئا ام فانظر
ها ويصير عند ذاك ايضا حرا مخلو قلبه من محبة غيره اذ لو تعلق قلبه من
بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وهو معنى قوله وغيره اي غير الله تعالى
فالواو للحال وغيره مبتدا خبره خلا اي خال من قلبه اي السالك قال في الحكم
انت حر مما انت عنه آيس وعبد لما انت له طامع ثم قال ما احببت شيئا
الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال في التنوير ومن حرره
الله من رق الطمع واعزه بوجود الورع فقد اجزل عليه منته واكمل عليه نعمته
وقال في الحكم ما بسقت اغصان ذل الا على بذر طمع وقد قيل العبد حر ما قنع
والحر عبد ما طمع وقد قيل السلامة في الدين بترك الطمع في المخلوقين
وقد قال شيخي ابو العباس المرسي رضي الله عنه والله ما رايت العز الا في
رفع الهمة عن الخلق وقد قيل القناعة سيف لا ينبو ومطية لا تكبو اي لا
تسقط وقد قيل من طمع ذل ومن قنع عز ومن قنع استراح من اهل زمانه
والتطاول على اقرانه وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من رضي بالقنا
عة زال عنه الخضوع وقد قيل من لم يرض نفسه بالقناعة هان على الاخوان
والجماعة وقد قال الامام الغزالي رحمه الله من لا يوثر عز النفس على شهوة
البطن فهو ضعيف العقل ناقص الايمان وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله اوصني واوجز فقال عليك بالياس مما في ايدي الناس وإياك
والطمع فإنه فقر حاضر وفي الزبور القانع غني وإن كان جائعا وقد قيل في تفسير
قوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم النعيم القناعة والجحيم
الطمع وقد قيل فساد الدين وهلاكه الطمع وملاكه الورع وقال ابو بكر الوراق
رضي الله عنه لو قيل للطمع من ابوك لقال الشك في المقدور ولو قيل له ما حرفتك
لقال اكتساب الذل ولو قيل له ما غايتك لقال الحرمان وقال ابرهيم بن ادهم
رضي الله تعالى عنه كثرة الحرص والطمع توجب الغم والحزن وقلة الحرص والطمع
تورث الصدق والورع وقال بعضهم لولا الاطماع الكاذبة ما استعبد الاحرار بكل
شيء لا خطر له انظر النصيحة العلوية و سر وشرح الحكم وقال في التنوير وتفقد
وجود الورع من نفسك اكثر مما تتفقد ما سواه وتطهر من الطمع في الخلق
فلو تطهر الطامع بسبعة ابحر ما طهره الا الياس منهم ورفع الهمة عنهم
ثم قال وسمعت شيخنا ابا العباس رضي الله عنه يقول صاحب الطمع لا يشبع
ابدا الا ترى ان حروفه كلها مجوفة الطاء والميم والعين ايه في الفكرة وقال
ابو العباس الجزايري دع المطامع واعلم ان صاحبها من التملق في ذل
وخجل قد قيل احرفها بتا مجوفة يحوي لطمع في الشبه والمثل اي
فلا يشبع ابدا وفي الخبر القناعة مال لا ينفد وفيه ايضا ليس الغنى عن كثرة العر
ض ولكن الغنى غنى النفس و اذا اتصف العبد بما ذكر صار عارفا بربه حرا
عن رق غيره لاعراضه عنه عبدا لله لاقباله عليه بكليته حبه لغة في حبه الاله
فكان سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه وإن استعاذني لاعيذنه كما قال
في جمع الجوامع وشرحه بالفاظها وهو ماخوذ من حديث البخاري وتقدم معنا
معناه واصطفاه تعالى اي اختاره لدخول حضرة القدوس وهي دائرة
الولاية ومحل التحقق بمعرفته قال في الحكم يعني حضرة القدوس محل المعا
ينة والمواجهة والمجالسة والمحادثة والمشاهدة والمطالعة قال
شارحها ومعاني هذه الالفاظ الستة التي ذكرها المولف لا تعرف الا با
لذوق وكذا التفرقة بين معانيها وقال الشيخ ابو العباس بن زكري
شهودا او صاحبا التحقق ووصف الفكر بالتعلق به تكون داخلا في حضر
ته وواصلا اليه دائما ممتنه معنى دخول حضرة للرب حصول عرفان به

في القلب

اللهم صل على من
لا نبي بعده

في القلب اي كمال العرفان في الحصول فهو مراد القوم بالوصول والقرب
معناه شهود العبد قرب مولاه العليم المجيد فهذه طريقة الولاية لمن
له بوصفها العناية بشفاعة العقول مرجاة لذا حال الشهود وبكشف يهتدي
الى الخير كلامه في التكملة وقال قبل هذا اي قبيل للنعيم الاستطاعة فتلك للعبد
هي الكرامة فبها تكون عنده مهذبة اي من حضرة الله ترى معرفة فيطلعها
اذا على الحقايق وفهم غامضها من الدقايق فجعلها بما به فعالها فحصل
لها من اجله كمالها وقال في الحكم متى جعلك في الظاهر ممتثلا لامره ورزقك
في الباطن الاستسلام لقهره فقد اعظم المنة عليك وقال قبل هذا متى
رزقك الطاعة والغنى به عنها فاعلم انه قد اسبغ عليك نعمه ظاهرة وبا
طنة ثم قال خير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك والقدوس من اسمائه تعالى
ومعناه الطاهر عما لا يليق به وقال في كتاب التسهيل مشتقا من التقد
يس وهو التنزه عن صفات المخلوقين وعن كل نقص وعيب واجتباه اي اختا
ره فهو توكيد ومعنى لقوله اصطفاه ولتمام فهم الناظم رحمه
الله الكلام على ما زاد من عقد الاشعري وفقه مالك وطريقة الجنيد قال هذا
القدر الذي ذكرته من الاخذ حال كونه نظما اي منظوما مشتملا على جل
مهماته الدينية فهذا مبتدا وخبره لا يفي بالغاية اي غاية ما يجب منه على
المكلف بل الواجب عليه اكثر مما ذكر لا كن تتبعه يودي الى التطويل المورث
للملل والى الترك راسا وخير الكلام ما قل ودل قال في المشارق
واصل الوفاء التمام يقال وفى بعهده واوفى ووفاء ووفى الشيء تم و
لا كن في القدر الذي ذكرته من الاخذ وفي الناظم الظاهر موضع المضمر وا
لمناسب للاختصار يقول وفيه كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظا وفهما
و اعلم ان العلم لا ينال الا بالصبر والعناية التامة ولا ينال براحة الجسد
فقد قيل العلم ان اعطيته كلك اعطاك بعضه وان اعطيته بعضك لم يعطك
شيئا وانشدوا في شان المدونة قالت مسايل سحنون لقاريها با
لدرس يدركني من اكل ما اشتراه لن يدرك العلم بطال ولا كسل ولا ملول
ولا من يالف البشرا وقال بعضهم خليلي لا تكسل ولا تهمل الدرس ولا
تعط لموعد في بطالة النفس ولا تترك التكرار فيما حفظته فمن ترك ال
تكرار لا بد ان ينسا ولم يزل العلماء يوصون طالب العلم بالمواظبة

اللهم صل على من لا نبي بعده

عليه والدوام من غير اكثار رمل وقد قيل بعض السلف خذ العلم مع الابلاغ وا
للبال ولا تكابده فمن رام رقيه جملة ذهب عنه جملة وقال الشافعي عليك
بالوسائط الامور فانها تجلا تركيب ذلولة والاصعبا وقال ابن رشد من افضل
ما يستعان به طالب العلم تقوى الله فانه قال واتقوا الله ويعلمكم الله وقال
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون الاية وقال بعضهم في هذا المعنى شكوت
الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي وقال بان العلم نور
ونور الله لا يعطى لعاص الى غير هذا مما يرد بالتصنيف ووجد في النسخة
وفيه ان يعمل به كفاية اي وفي هذا القدر ما يعمل به كفاية بمعنى ان صحت اولا والا وا
دنها ان المراد من العلم العمل به قال في الحكم العلم اذا قارنته الخشية فلك
والا فعليك وقال قبله خير علم ما كانت الخشية معه وقال في هذا العلم النا
فع الذي ينبسط في الصدر شعاعه ويكشف عن القلب قناعه وانظر شرح
الشيخ ابن عباد عليها فقد اجاد وما الحال فيه الا بما يعلم بالوقوف عليه وانظر
التنوير ثم اشار الناظم رحمه الله ورضي عنه الى عدد ابيات النظم مخا
فة ان يزاد ما ليس منها او ينقص منها شيء بقوله وابياته جمع بيت والمراد به
هنا مجموع الشطرين بناء على ان مثل هذا الرجز لا يقال فيه مشطور اي ا
بيات هذا النظم اربعة عشر بيتا بتسكين عينه لضرورته مع ما قبله بسبب
التركيب كالكلمة الواحدة وابياته مبتدا وخبره تصل اي ابيات هذا النظم تصل
في العدد اربعة عشر بيتا مع ثلاثمائة بيت وذا الا عدا في عدد الرسل عليهم
الصلاة والسلام فهم ثلاثمائة واربعة عشر وقيل وثلاثة عشر وقيل وخمسة
عشر قال بعضهم وهذا العدد له سر عظيم وهو عدد الرسل واهل بدر وقال
النسفي في عقائده واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه
السلام وقد روي بيان عددهم في بعض الاحاديث والاولى ان لا يقتصر على عدد
في التسمية فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص
عليك ولا يومن في ذكر العدد ان يدخل فيهم من ليس منهم ويخرج منهم من هو منهم
وقال في الاتقان في علوم القرآن ان من اسماء الانبياء خمسة
وعشرون هم مشاهيرهم ثم قال رضي الله عنه بسردهم والتعريف بهم
فانظره وقال في مطالع المسرات وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه ان الانبياء مائة
الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية

وخمسة

وخمسة عشر اخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط
والحاكم في المستدرك والآجري في الاربعين والهيثم في المسند وابن مردويه في تفسيره
والطبراني والبزار في مسنديهما وابو نعيم في الحلية ورواه من طريقه ابراهيم
بن هشام بن يحيى الغساني وغيره من طريق ابي ادريس الخولاني وغيره ونقل
ابن عن القاضي ابي الفضل عياض انه يستخرج عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام
من اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونقله ايضا صف عن بعضهم فانظرهما
ثم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه مستعينه اي هذا النظم فيعرفه من اعتنى
من اراد ان يتسبب له حكاما الاحكام او يطلبه فيه اذا انتسب اليه بالمرشد
اي المفيد فهو اسم فاعل من ارشد اذا هداه الى الطريق وكانه شبه هذا ا
لنظم بشخص يرشد الناس اي يهديهم الى طريق النجاة من الوقوع في المهالك
الدنيوية والاخروية المعين صفة المرشد اي الذي يعين على جمع علم الدين و
الدين يجيء بمعنى الجزاء والحكم والطاعة والتوحيد والعبادة وذلك المشارق
قال الله العظيم ان الدين عند الله الاسلام وتقدم للناظم والدين ذو الثلاث
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والحديث
في الموطا والصحيحين قال بعض العلماء هو غاية في بابه ويدل على ان من لم
يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا والدين الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام وفي حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس الحديث فالفقه في الدين
هو الفقه في هذه الخمس وقال مالك في قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا هي الفقه في دين الله قاله ابو العباس القلشاني في شرح الرسالة فا
نظره وقال شر الغالب من صنع المولى ذكر تسمية الكتاب في قوله واسال
اي اطلب وفي نسخة فنسال وهو الملائم لقوله من ربنا ومفعول اسال قوله
النفع به اي بهذا النظم اي ان ينتفع به من قراه او كتبه او حفظه او سعى في
شيء منه على الدوام والاستمرار من ربنا متعلق باسال اي في الغنا وما لكنا
لا من غيره في حال كونه متوسلا في نيل ذلك بجاه اي بقدر قال في مطالع المسرات
والجاه في هذا ونحوه يشبه ان لا استعانة والجاه هو القدر والمنزلة وا
لحرمة سيد اي افضل الانام اي الخلق قال صلى الله عليه وسلم توسلوا بجاهي فان
جاهي عند الله عظيم قال بعض العلماء والنص في هؤلاء الائمة للذين نفع الله
بتاليفهم وعم الخلق على تطاولهم صدق النية وكمال الاخلاص الموجب

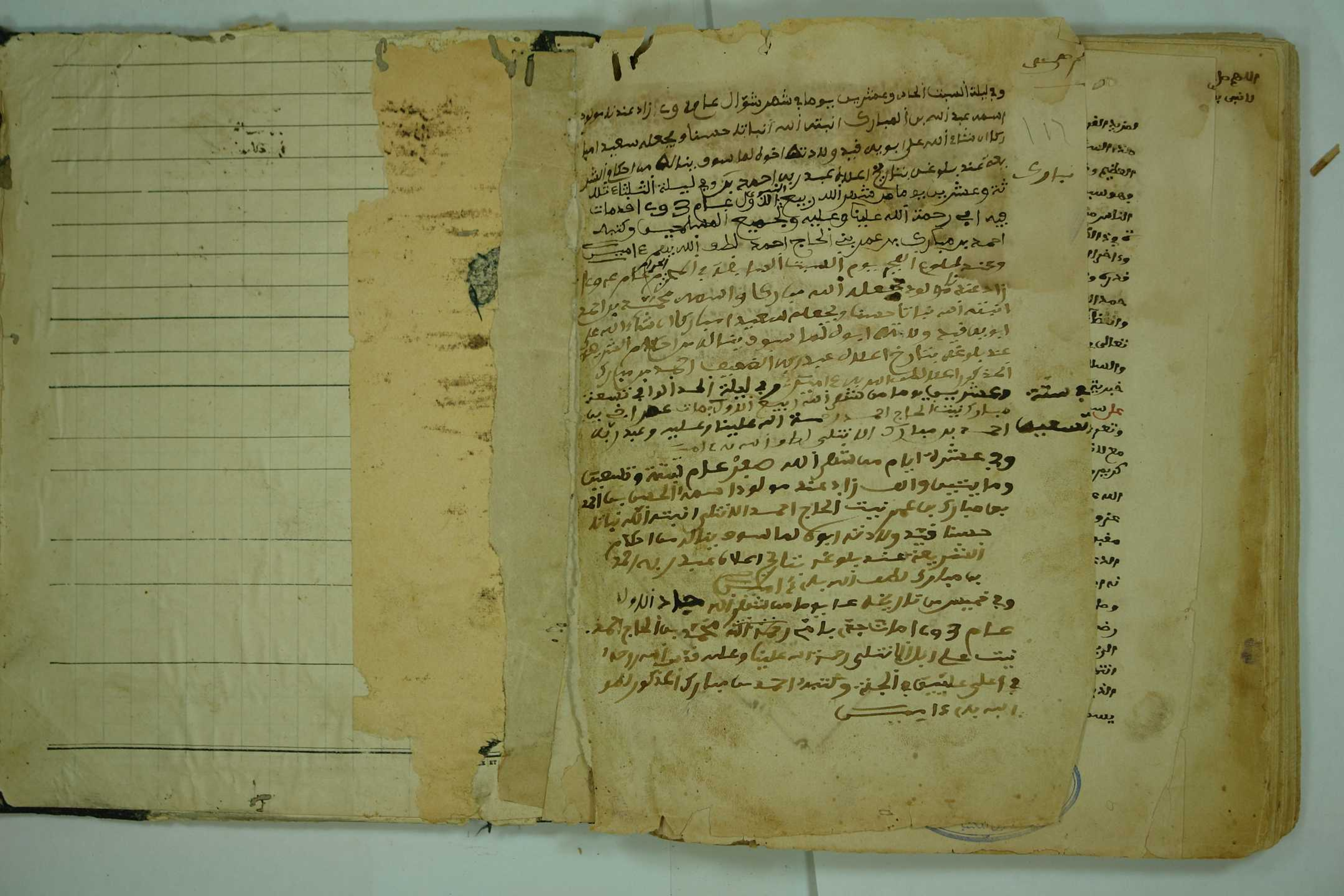
لقربه القرب والاختصار مع غرائب الاحوال دالة على ان الله تعالى قد تقبل منه
هذه السؤال لانتفاع كثير من الخلق بكتابه ووضع القبول عليه في السيد الجليل
العظيم وقيل الحليم وقيل غير ذلك كقال ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا
فهو سيد والاختلاف انه صلى الله عليه وسلم اكرم البشر وسيد ولد آدم وافضل
الناس منزلة عند الله تعالى واعلاهم درجة واقربهم زلفى والاحاديث الواردة
في ذلك كثيرة جدا انظر الشفا قد انتهى اي تم وكمل هنا هذا النظم والحمد لله اي والا
وذا خبر اي الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ثابت لله العظيم اي الذي عظم
قدره والنعم لاتصافه بصفات الكمال دون اضدادها واعلم الناظم رحمه الله
حمد الله بعد ختم عمله لان الله تعالى امر به عند اختتام الافعال وانه
وانقضاء الامور قال تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وقال
تعالى في اهل الجنة وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ثم اتى بعده بالصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم رجاء القبول عمله فقال صلى الله وسلم والجملة
خبرية لفظا دعائية معنى اي اللهم صل وسلم اي زد تعظيما ودرجات وتشريفا
على سيدنا محمد الهادي اي الذي كان هاديا اي مرشدا لعباد الله بدعائهم اليه
وتعريفهم طريقه قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم الكريم اي الجامع
مع لانواع الشرف واوصاف الكمال اللائقة به قال الله سبحانه انه لقول رسول
كريم وقال صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد آدم وفي الهادي والكريم اسمان له صلى
الله عليه وسلم روى الباجي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا دعوتم الله
عز وجل فاجعلوا في دعائكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه
مقبولة والله سبحانه اكرم من ان يقبل بعضا ويرد بعضا وقال في الشفا وفي الحديث
الدعاء بين الصلاتين لا يرد اه بمعناه واتفق مطالع المسرات والله سبحانه
تعالى اعلم وهو حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون و
رضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين وسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين قد
انتهى هذا التقييد بعون الله الرب المجيد الحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن دعاء لا
يسمع ونفس لا تشبع ونعوذ بك من شر هؤلاء الاربع ثم اعتذر مكرم للبيب

من التفخيم



من التفخيم الواقع في هذا التقييد وقول ما قال بعض العلماء وانشده بعض
الحكماء جمعوا جميلا عن خلائق وانفى وقول كما قد قال ما كان شاكيا فعين
الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة اخيه ليهتكه طلب الله عثرته ليهتكه وانشدوا
لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا واذ
ذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا [illegible]
عمدة الطالبين لجمع الفوائد المرشدة للمعنى وارتاح المعنى ويجلوه تصحيحا وكذا
ان يطلعه من الامهات المنقول منها متثبتا في الابراء بريئة عن
حكم من عاب بلا قول صحيحا ومن اجتنب من الفهم السقيم نسأله تعالى ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وفائدة للناس الى جنات النعيم مع جميع الاقارب والاشياخ
واهل الود الصميم وينفع به العباد النفع الدائم العميم بجاه نبيه المصطفى
العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم وكان الفراغ من تقييده اوائل رجب
الفرد من عام ثلاثة وثلاثين والف من هجرة سيد المرسلين وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين واصحابه الاكرمين وامته
اجمعين والحمد لله رب العالمين وكتب جامعه ومقيده معترفا ان ليس له فيه
الا النسخ والترتيب محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي
غفر الله له تعالى ولوالديه واشياخه واولاده واقاربه وكل من احسن اليه
ومن له حق عليه ومن اعتنى بهذا التقييد والناظم وسائر العلماء والمؤمنين
اجمعين بجاه سيد الاولين والآخرين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله
بعده من المسلمين كافة اللهم بعلومه واجعلنا من علماء المستفيدين
بصفة فيك ومولانا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبد الرحمان
بن احمد الاخبيشي القارئ في المدرسة ارقان في الوقت عند الشيخ
السيد الحسن بن احمد بن محمد التملي نفعنا الله ببركاته
واحيا تاب الله عليه وختم عليه بالايمان والاحسان
والاسلام ورزقه رضاه الاكبر مع والديه واخوانه
واشياخه وكافة المسلمين اجمعين وكان
الفراغ منه ضحوة يوم الاثنين سبعة
وعشرين يوما من محرم عام
واخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين
وصلى الله و
سلم على
سيدنا



١٢

وفي ليلة السبت الحادي وعشرين يوما في شهر شوال عام ١٢ و زاد عند ولد مولود
اسمه عبد الله بن المبارك انبته الله نباتا حسنا ويجعله سعيدا مباركا ان شاء الله على ابويه فيه وولدته اخوه لما سوق بنت ما احكام الشر
يعة عند بلوغه بتاريخ اعلاه عبد ربه احمد بن وفي ليلة الثلثاء ثلاثة وعشرين يوما من شهر الله ربيع النبوي الاول عام ٣ و ١ افدمات
فيه امي رحمة الله علينا وعليه ولجميع المسلمين وكتبه
احمد بن مبارك بن عمر بن الحاج احمد لطف الله بهم امين

وعند طلوع الفجر يوم السبت العاشر في المحرم الحرام عام ١٤ و
زاد عندي مولود جعله الله مباركا واسمه محمد بن احمد
انبته الله نباتا حسنا ويجعله سعيدا مباركا ان شاء الله على
ابويه فيه ولدته ابوه لما سوق بنت ما احكام الشريعة
عند بلوغه بتاريخ اعلاه عبد ربه الضعيف احمد بن مبارك
المذكور اعلاه لطف الله بهم امين

وفي ليلة الحد الرابع تسعة وعشرين يوما من شهر الله ربيع الاول مات عمر ابن
مبارك بن الحاج احمد ... رحمة الله علينا وعليه وعبد ربه
احمد بن مبارك الانتلي لطف الله به امين

وفي عشرة ايام من شهر الله صفر عام ستة وتسعين
ومايتين والف زاد عندي مولودا اسمه الحسن بن احمد
بن مبارك بن عمر بن الحاج احمد الانتلي انبته الله نباتا
حسنا فيه ولدته ابوه لما سوق بنت ما احكام
الشريعة عند بلوغه بتاريخ اعلاه عبد ربه احمد
بن مبارك لطف الله به امين

وفي خميس من تاريخه عام ... من شهر الله جمادى الاولى
عام ٣ و ١٢ ماتت جدتي بلانة رحمة الله محمد بن الحاج احمد
بنت علي ابن الانتلي رحمة الله علينا وعليه فقد ... روحها
في اعلى عليين في الجنة وكتبه احمد بن مبارك المذكور لطف
الله به امين